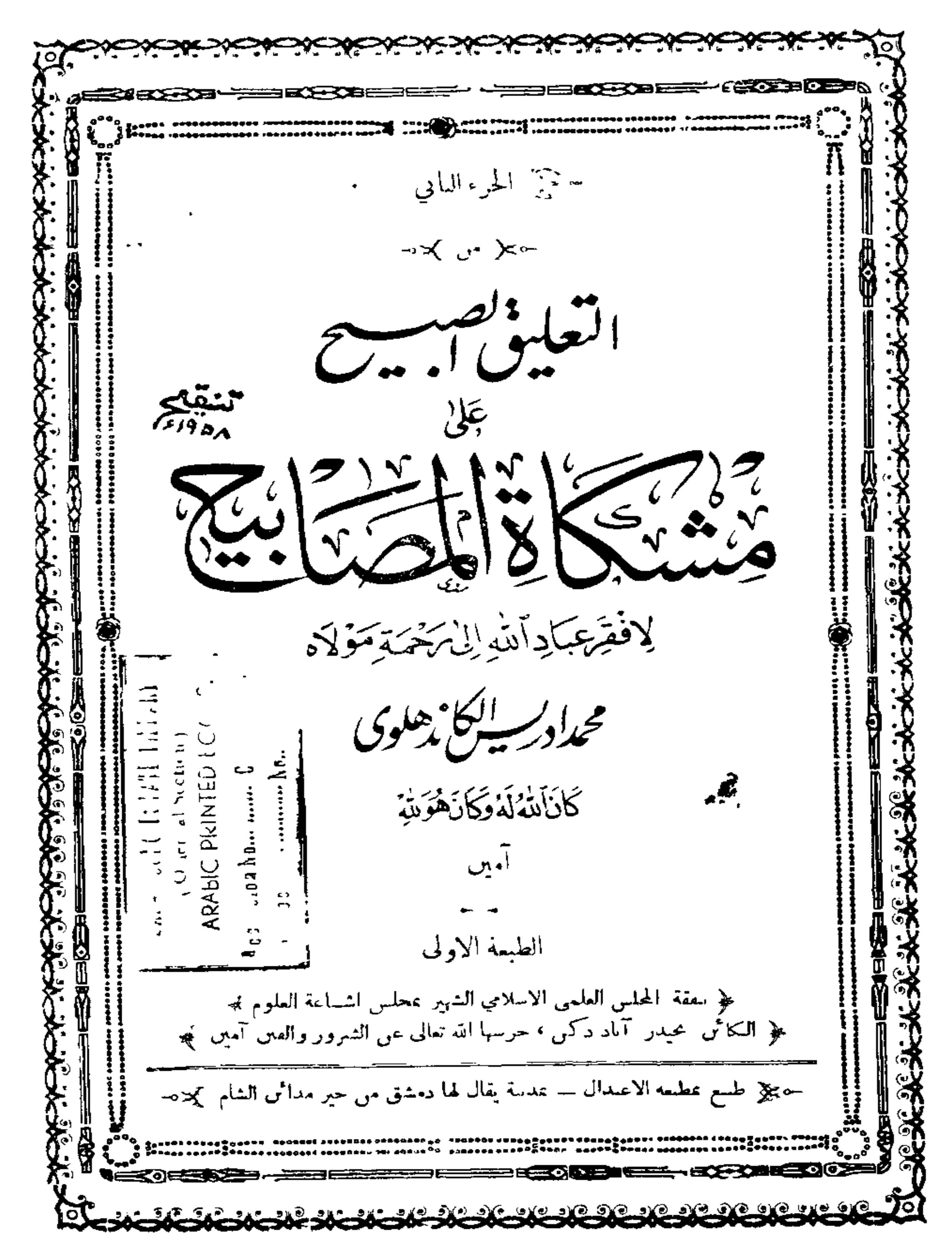


الجزء الثاني

من

التعليق الصبيح

على

مشكاة المصابيح

لافقر عباد الله الى رحمة مولاه

محمد ادريس الكاندهلوي

كان الله له وكان هو لله

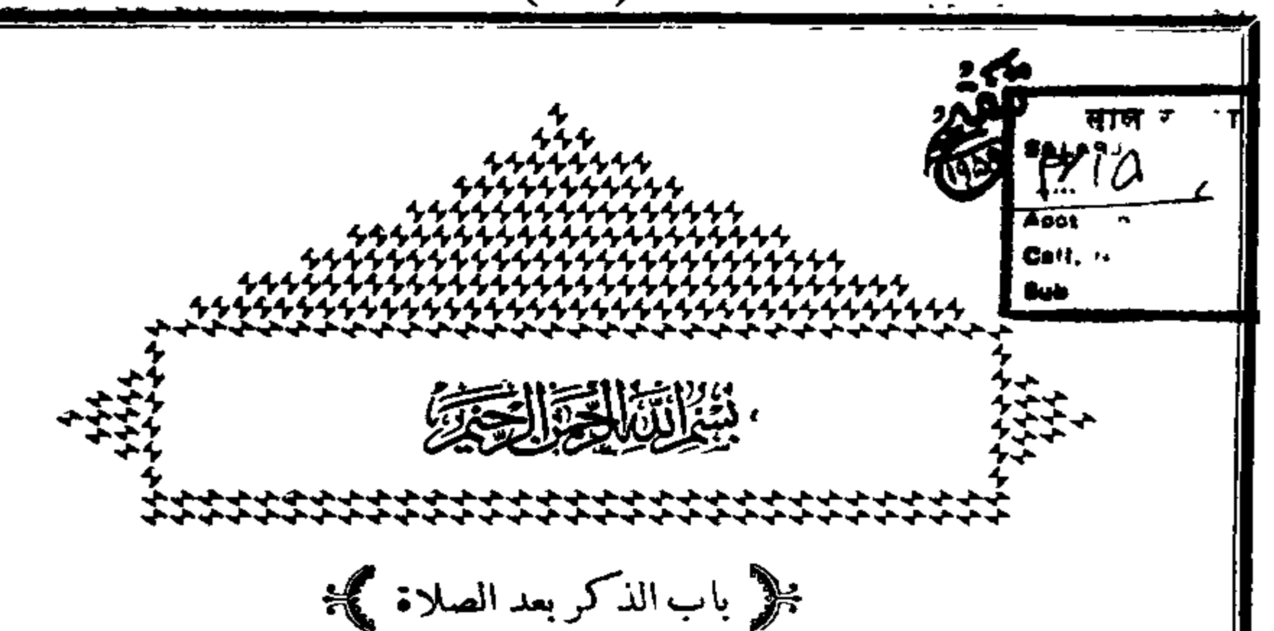
آمين

الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعة العلوم

الكائن بحيدر آباد دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال — بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام



﴿ باب الذكر بعد الصلاة ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابنِ عبَّاسٍ قالَ كُنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالتَّكبيرِ متَّفقٌ عليهِ ﴿وعن﴾ عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا سلَّمَ لمْ يقعُدْ إلاَّ مقدارَ ما يقولُ اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ تباركتَ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب الذكر بعد الصلوة ﴾

قال الله تعالى (فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) والفاء للتعقيب بلا مهلة وقال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء واسأل الله وارغب اليه — وفي رواية عن ابن مسعود فانصب والى ربك فارغب بعد فراغك من الصلاة وانت جالس وقال قتادة والضحاك ومقاتل والكلبي فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وقال تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) اي الصلاة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح دبر كل صلاة — وقال تعالى (واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) كانوا يستغفرون بعد صلاة الليل قوله كنت اعرف الخ وقال الامام النووي فيهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا بها دائما انتهى والله اعلم قوله لم يقعد الا مقدار ما الخ انما ذلك في صلاة بعدها راتبة واما التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب (ط) قوله انت السلام اي انت السالم من المعايب والحوادث والغير والآفات ومنك السلام اي منك يرجى السلامة

ويستفاد

يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم

ويستفاد واليك يرجع السلام اي السلام منك بدءه واليك عوده في حالتي الايجاد والاعدام (ط) قوله اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص واعوذ بك من ارذل العمر لان المقصود من العمر التفكر في آلاء الله تعالى ونعمائه والقيام بموجب شكره وهو يموت في ارذل العمر قوله ذهب اهل الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وهو المال الكثير قوله بالدرجات العلى — الباء فيه بمعنى المصاحبة وهو اولى واوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة — يعني ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها — ولم يتركوا لنا شيئا منها فما حالنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الدثور الدرجات اي ازالوها لم يكن بذلك كما نص صاحب الكشاف في قوله تعالى ذهب الله بنورهم على هذا المعنى (ط) قوله والنعيم المقيم فيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال

وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا بَدَلَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ

قوله وتسبقون من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة (مرقاة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه — كذا في فتح الباري — وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايها اكثر ثوابا — انتهى كذا في ارشاد الساري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان ثواب الصدقات من ثواب الصبر على المصيبات فان ثواب الصدقات معدود — وثواب الصبر غير معدود كما قال تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) والآيات في ذلك اكثر من ان تحصر ثم ان الصدقة برهان وآية واضحة على صدق ايمان المتصدق — والصبر ضياء والصبر آية مبصرة بمنزلة آية النهار — والصدقة بمنزلة آية الليل فمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر الشاكر على صبره فكأنما فضل الآية الممحوة على الآية المبصرة — ثم ان الصبر اليسير يطهر القلب ويزكيه ما لا يطهره التصدق الكبير والانفاق الكثير — ولذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لان ادمع دمعة من خشية الله احب الي من ان اتصدق بالف دينار ثم ان الفقر اختاره الله تعالى لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه وقليل من احبائه فاختر ما اختاره الله تعالى للمصطفين الاخيار صلوات الله وسلامه عليهم آناء الليل واطراف النهار . قوله معقبات اي كلمات يأتي بعضها بعقب بعض لا يخيب من الخيبة وهو الحرمان والخسران قائلهن او فاعلهن قد يقال للقائل فاعل لان القول فعل من الافعال كذا قاله القاضي — اقول لا يستعمل الفعل مكان القول الا اذا صار القول مستمرا ثابتا راسخا رسوخ الفعل — (انتهى كلام الطيبي رحمه الله تعالى) ولا يبعد ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب الخ اشارة الى ان هذه الكلمات بمنزلة الحرس والجلاوزة الذين يحرسون الملوك والامراء كما قال تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) — والمراد بالمعقبات الملائكة الذين يحفظونه من الجن والانس والهوام في نومه ويقظته وقال تعالى (وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم

حفظة

دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ

حفظة) اى الملائكة الذين يحفظونكم من امر الله — وهذه الكلمات بمنزلة الحفظة من الملائكة والمعقبات والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ثلث وثلاثون تسبيحة قال ابن حجر واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها وبذكر باقيها ورد التسبيح ثلاثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشره وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا نعم المذكر المسبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها عليه الصلاة والسلام واقر عليها قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من المسبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى (كذا في المرقاة) قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكر هو مائة فيتجه القول الماضي ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى تخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم (كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني قوله فتلك تسعة وتسعون بعد الاعداد المذكورة نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر ثلثة وسبعة قال الزمخشري فائدة الفذلكة في كل حساب ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم وفي امثال العرب العلمان خير من علم (طيبي)

جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ

قوله بالمعوذات كذا في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان نذهب الى ان اقل الجمع اثنان واما ان يدخل سورة الاخلاص والكافرين في المعوذتين اما تغليبا او لان في كلتيهما براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى من التبري عنه والتعوذ به منه (طيبي) — قوله اربعة من ولد اسمعيل خص بني اسمعيل شرفهم على غيرهم من العرب والعرب افضل الامم ولقربهم منه عليه الصلاة والسلام — قال ابن الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على سبيل الفرض والتقدير فلا يصلح كونه دليلا للشافعي رحمه الله تعالى على انه يجوز ضرب الرق على العرب (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى معرفة وجه التخصيص في الرقاب على الاربعة يقيناً لايوجد تلقينه الا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلينا التسليم عرفنا ذلك او لم نعرف — ويحتمل ان يكون التنصيص انما وقع على الاربعة لانقسام العمل الموعود عليه على اربعة اقسام ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه وحبس النفس من حين يصلي الى ان تطلع الشمس قال الطيبي وانما نكر اربعة واعادها ليدل على ان الثاني غير الاول ولو عرف لا تحد نحو قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر — وهذا الحديث قد رواه ابو يعلى ايضاً وقال في الموضعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفاً فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد و حذف من الثاني لدلالة الاول عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوائل النهار احق بان تستغرق لان النشاط فيها اكثر ويؤيده انه صح فيه ان احياءه بالذكر كأجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر والله اعلم (ق) قوله ثم صلى ركعتين وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى (ط) قوله كأجر حجة وعمرة هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيباً للعامل او شبه استيفاء اجر المصلي تاماً بالنسبة اليه

باستيفاء

قالَ صلَّيْتُ هذهِ الصَّلاةَ أوْ مثلَ هذهِ الصلاةِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ وكانَ أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما يقومانِ في الصفِّ المقدَّمِ عنْ يمينِهِ وكانَ رجلٌ قدْ شهدَ التكبيرةَ الأُولى منَ الصلاةِ فصلَّى نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثُمَّ سلَّمَ عنْ يمينِهِ وعنْ يسارِهِ حتَّى رأينا بياضَ خدَّيهِ ثمَّ انفتلَ كانفتالِ أبي رمثةَ يعني نفسَهُ فقامَ الرجلُ الذي أدركَ معهُ التكبيرةَ الأُولى منَ الصلاةِ يشفعُ فوثبَ عمرُ فأخذَ بمنكبيهِ فهزَّهُ ثمَّ قالَ اجلسْ فإنَّهُ لنْ يهلكَ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّهُ لمْ يكنْ بينَ صلاتِهمْ فصلٌ فرفعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصرَهُ فقالَ أصابَ اللهُ بكَ يا ابنَ الخطَّابِ رواهُ أبو داودَ ﴿ وعن ﴾ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ أُمِرْنا أنْ نسبِّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ونحمدَ ثلاثاً وثلاثينَ ونكبِّرَ أربعاً وثلاثينَ فأُتيَ رجلٌ في المنامِ منَ الأنصارِ فقيلَ لهُ أمرَكُمْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ تسبِّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ كذا وكذا قالَ الأنصاريُّ في منامِهِ نعمْ قالَ فاجعلوها خمساً وعشرينَ واجعلوا فيها التهليلَ خمساً وعشرينَ فلمَّا أصبحَ غدا على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبرَهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فافعلوا رواهُ أحمدُ والنسائيُّ والدارميُّ ﴿ وعن ﴾ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على أعوادِ هذا المنبرِ يقولُ منْ قرأَ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لمْ يمنعْهُ منْ دخولِ الجنَّةِ إلاَّ الموتُ ومنْ قرأَها حينَ يأخذُ مضجعَهُ آمنَهُ اللهُ على دارِهِ ودارِ جارِهِ وأهلِ

باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام فاشارة الى المبالغة والله اعلم (طيبي) قوله كانفتال ابي رمثة اي كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان واستحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع كذا قاله الطيبي — ولذا قال الراوي يعني اي يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة نفسه اي ذاته لاغيره (ق) قوله يشفع — الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى واما فائدة ذكر قد شهد التكبيرة الاولى التنبيه على انه لم يكن مسبوقا فيقوم للاتمام وقوله اصاب الله بك من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده ونظيره عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وهو باب واسع في البلاغة قوله لن يهلك بضم الياء ويجوز فتحها اهل الكتاب الخ بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع اهل اي لن يهلكهم الا عدم الفصل بين الصلاتين — ولن استعمل في الماضي معنى ليدل على استمرار هلاكهم في جميع الازمنة (ط) قوله فأتى رجل لعل هذا الآتي في المنام من قبل الالهام نحو ما كان يأتي لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام ولذا قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فافعلوه (طيبي) قوله الا الموت اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصلت الجنة ومنه قوله صلى الله

دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إسناده ضعيف ﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن
ابن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من
صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات
ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا
من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملا
إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال رواه أحمد وروى الترمذي نحوه عن أبي ذر إلى
قوله إلا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب ﴿ وعن ﴾ عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد
فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رأينا بعثا أسرع رجعة
ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم
أفضل غنيمة وأفضل رجعة قوما شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى
طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وحماد بن أبي حميد الراوي هو ضعيف في الحديث

عليه وسلم الموت قبل لقاء الله — قوله آمنه الله عبر عن عدم الخوف لا من وعداه بعلى اي لم نخوفه على اهل
داره — ان يصيبهم مكروه وسوء كقوله تعالى مالك لا تأمنا على يوسف قال صاحب الكشاف لم تخافنا عليه
ونحن نريد له الخير (طيبي) قوله لم يحل لذنب الخ فيه استعارة ما احسن موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة
التوحيد فقد ادخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد
ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب كان ان يدرك الداعي ويحيط به من جوانبه ويستأصله
سوى الشرك كما قال تعالى (بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته) يعني استولت عليه وشملت جملة احواله
حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه وهذا انما يصح في شأن المشرك لان غيره ان لم يكن له سوى
تصديق قلبه واقرار لسانه فلم يحط به وهذا الحديث يعضد ما ذهب اليه اصحابنا في قوله تعالى لا تدركه الابصار
قال الامام المزني اذا كان له حد ونهاية وادركه البصر بجميع حدوده سمي ادراكا وقال الزجاج معنى هذه
الاية ادراك الشيء والاحاطة بحقيقته والله اعلم (طيبي) قوله قوما اي اعني او امدح قوما وفي نسخة قوم بالرفع
اي هم قوم قوله فاولئك اسرع رجعة سمي الفراغ من الصلاة رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه
المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (ط)

باب

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الاول عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة

قال تعالى (قد افلح المؤمنون الذين في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون) واللغو عام شامل لكل قول وفعل ينافي الصلاة وقال (تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) وقال تعالى (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فان كان المراد منه فعل الصدقة في حال الركوع فانه يدل على اباحة العمل اليسير في الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في اباحة العمل اليسير فيها فمنها انه خلع نعليه في الصلاة ومنها انه مس لحيته وانه اشار بيده ومنها حديث ابن عباس انه قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بذؤابته واداره الى يمينه ومنها انه كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها (كذا في احكام القرآن لابي بكر الرازي) قوله فرماني اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم فقلت واثكل امياه الثكل فقد المرأة ولدها وامياه بكسر الميم والمعنى وافقدها لي فاني هلكت قوله يضربون بايديهم على افخاذهم فيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة قوله ولكني سكت — لا بد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن — ليستقيم المعنى فالتقدير فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت ولكن سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب (طيبي) قوله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني ونهرني — وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس قوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخ — فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه سبح ان كان رجلا — وصفقت ان كانت امرأة وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين (وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى) وهذا في كلام العامد العالم واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رض والكوفيون تبطل

وَقَدْ جَاءَنَا اللّٰهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ لٰكِنِّي سَكَتُّ هٰكَذَا وَجَدْتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَصُحِّحَ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ بِلَفْظَةِ كَذَا فَوْقَ لٰكِنِّي

ودليلنا حديث ذي اليدين انتهى كلام الامام النووي رحمه الله تعالى — قوله ان رجالا منا يأتون الكهان قال فلا تأتهم الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق والضالة ونحوهما — ومن الكهنة من يزعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه — انتهى كلام الطيبي قال الخطابي في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم — قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرة من الامور فمنهم من يزعم ان له جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني — ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا — قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم تصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس — وانما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون — وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين — وقد نقل الاجماع على تحريمه جماعة منهم البغوي رحمه الله تعالى (كذا) في شرح النووي قوله منا رجال يتطيرون الخ قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه والله اعلم كذا في شرح النووي — قوله ومنا رجال يخطون الخ اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقين بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولا علم لكم بها — كذا قاله النووي رح وقال الطيبي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة اه والله اعلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور

دفعا

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

دعا لوهم انه ابس في الحديث المذكور والحاصل ان لكنى ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح (ق)
قوله ان في الصلاة شغلا قال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى ان يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه وزاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة — وزاد في رواية كلثوم الخزاعي — الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية فامرنا بالسكوت - فهذا ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق — فيشكل على ذلك قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا بخلاف ذلك واشتدالاذى عليهم فخرجوا اليها فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه — وجنحوا آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه — وقال آخرون انما اراد بن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم عن طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا — وفي السير لابن اسحق — ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع معهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا — فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكي ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين — كذا حقق الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح — والله اعلم
قوله ان كنت فاعلا فواحدة لما في حديث ابي ذر فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى — وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل

اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

آخر — والله اعلم (فتح الباري) قوله عن الخصر في الصلاة — قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داؤد ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وقيل المراد بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السورة وقيل ان يحذف الطمأنينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما — ويؤيد الاول ما روى ابو داؤد والنسائي عن طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصراً — اخرجه ابن ابي شيبة عن حميد بن هلال موقوفاً — وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف عن عائشة وزاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد — والله اعلم (فتح الباري) قوله اختلاس الخ يعني من التفت في الصلاة يميناً وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته — ولكن يسلب الشيطان كمال صلاته وان حوله بطلت واقول المعنى من التفت يميناً وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون — فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الغفلة او — ان المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله او لتخطفن ابصارهم كلمة او هنا للتخيير تهديداً اي ليكونن احد الامرين كما في قوله تعالى(تقاتلونهم او يسلمون) اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا ثالث لها وكما في قوله تعالى (لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا) اي ليكونن احد الامرين اما اخراجكم واما عودكم في الكفر — والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار من الله تعالى — (طيبي طيب الله ثراه) قوله وامامة بنت ابي العاص على عاتقه قال الامام النووي رحمه الله تعالى هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل للامام والمأموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة — وكل هذه الدعاوي — باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها — بل الحديث صحيح

صريح

❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي اللّٰهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ

صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة والافعال لا تبطل الصلاة اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه الفوائد التي ذكرتها — وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذ كان الخيصة شغله فكيف لا يشغله هذا — هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة يرده ما في صحيح مسلم فاذا قام حملها وفي رواية فاذا رفع من السجود اعادها — وفي رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى — واما قضية الخيصة فلانها يشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه ما ذكرنا من الفوائد فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخيصة والصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الي يوم الدين والله اعلم انتهى كلام الامام النواوي رحمه الله تعالى — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة — وفي العالمكيرية ان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته — وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت — كذا في المسوى شرح الموطأ — والله اعلم وكذا في فتاوي قاضي خان وذكر صاحب البدائع — لو حملت امرأة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى — قوله اذا تثاءب — التثاءب تفاعل من الثوباء وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطٍّ او تمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته . ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان والله اعلم (طيبي) قوله عفريتا اي العاتي المارد من الجن تفلت اي تخلص فجأة — (ق) قوله دعوة سليمان يريداني لو ربطته لم يستجب دعوة سليمان ولا يجوز ان ترد دعوة نبي من الانبياء فلذلك تركته — قال القاضي عياض فيه دليل على ان الجن موجودون وانه يرام بعض الناس واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فمحمول على الغالب كذا ذكره الطيبي — وقال الشيخ الدهلوي المراد بدعوة سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) ومن جملته

دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللّٰهِ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذٰلِكَ شَأْنَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وفي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ

تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص لسليمان عليه السلام فتركته ليبقى دعاءه عليه السلام محفوظا في حقه ونبينا صلى الله عليه وسلم كان له القدرة على ذلك على وجه الاتم والاكمل لكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان عليه السلام فلم يظهره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فافهم (لمعات) قوله فانما التصفيق للنساء التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى فالمرأة تضرب في الصلاة ان اصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى (ط) قوله ان لا تتكلموا في الصلاة قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى فان قيل النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي قيل له حكم النهي قد يجوز ان يتعلق على الناسي كهو على العامد وانما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الاحكام التي هي فساد الصلاة وايجاب قضائها فلا يختلفان الا ترى ان الناسي بالاكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من ايجاب القضاء وافساد الصلاة وان كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد واذا كان ذلك على ما وصفنا حكم النهي بالناسي كهو بالعامد لا فرق بينهما وان اختلفا في المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين الناسي والعامد ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم ان هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فاقتضى ذلك بان الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بقي مصليا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه فثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة — ومن وجه آخر ان ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح ذلك فيها فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها — ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر والله اعلم (احكام القرآن) قوله فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قوله حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام

نحوه وعوض بلال صهيب ❊ وعن ❊ رفاعة ابن رافع قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وفي أخرى له ولابن ماجه فليضع يده على فيه ❊ وعن ❊ كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي ❊ وعن ❊ أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي ❊ وعن ❊ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد رواه البيهقي في سنن الكبير من طريق الحسن عن أنس يرفعه ❊ وعنه ❊ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي ❊ وعن ❊ ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي والنسائي

❊ وعن ❊ عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في

قوله فلم يتكلم احد مسبب عن قوله من المتكلم في الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم سؤال مستفهم فتوهموا انه سؤال منكر ظنا منهم ان هذا القول غير جائز في الصلاة كان ذلك سببا لعدم الاجابة هيبة واجلالا فلما زال التوهم في المرة الثانية اجاب بقوله انا قوله فلا يشبكن بين اصابعه لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا قوله فان الالتفات في الصلاة هلكة بفتحتين اي هلاك

الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة — ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة وانما فصل بين الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلاة لان الثلثة الاول مما لا يبطل الصلاة بخلاف الاخيرة (ط) قوله ازيز كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازاً — يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة — قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف او الصدر لا للسان والمختلف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف (ق) قوله فان الرحمة تواجهه علة للنهي يعني لا يليق بالعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة (طيبي) قوله نفخ اي نفخ في الارض ليزول عنها التراب فيسجد — فقال يا افلح ترب اي الق وجهك بالتراب فانه اقرب الى التذلل والخضوع (طيبي) قوله الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة في الصلاة — وقد روي ان ابليس عليه اللعنة اهبط الى الارض كذلك — راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار (طيبي) قوله اقتلوا الاسودين في الصلاة اي ولو في الصلاة — قال ابن الملك يجوز قتلها بضربة او بضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مفسد للصلاة (ق) قوله يصلي تطوعا في هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع اسهل كما سبق في

الالتفات

وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وروى النَّسَائِيُّ نحوهُ

※ وعن ※ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ

الالتفات — وفي قولها والباب كان في القبلة قطع وهم من يتوهم ان هذا القول يستلزم تركه استقبال القبلة — ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم يكن على ولاء فلا يبطل الصلاة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على الخطوتين (طيبي) قوله فليتوضا وليعد الصلاة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال الحدث في الصلاة يبطل الصلاة — وعليه ان يتوضأ ويعيد ولا يجوز له ان يبني في الجديد — وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينقضان اذا كان الدم سائلا واذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني — لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة — قال لا انما ذلك عرق الحديث فهذا صريح في ان علة الانتقاض انما هو كونه دم عرق لا خروجه من السبيلين بخصوصها — ولما روى ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم تكلموا في اسماعيل بن عياش — رواه ابن عياش مرسلا ومسندا ثم قال البيهقي المرسل هو المحفوظ واجاب عنها في الجوهر النقي بان الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسماعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل — وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى — وقال ابن عبد البرا ما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروى ذلك عن ابي بكر ايضا ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمة وحده وروى ايضا البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم بينهم خلافا الا الحسن البصري فانه ذهب في ذلك مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وقال مالك من رعف في صلاته قبل ان يصلي بها ركعة تامة فانه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير والقراءة — ومن اصابه الرعاف في وسط صلاته او بعد ان ركع منها ركعة بسجدتيها انصرف فغسل الدم وبنى على ما صلى — فهذا يوضح ان مالك بن انس رحمه الله تعالى يجوز البناء في بعض الصور — فالحاصل ان اتفاق جمهور الصحابة والتابعين على ان للراعف اذا رعف ان ينصرف عن صلاته ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم دليل صريح على الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء وبه قال العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وثوبان — كذا ذكر العيني في البناية وهو قول الزهري وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حيي وعبيدالله بن الحسين والاوزاعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر — ويشهد له من الاخبار ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود والترمذي وغيرهم عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان بن طلحة الراوي عن ابي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال الترمذي هو اصح شيء في الباب — وقد تقدم ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها من حديث البناء — وفي الباب احاديث كثيرة اكثرها ضعيفة السند لكن بجمعها تحصل القوة — كما حققه العلامة ابن الهمام في فتح القدير والحافظ العيني في البناية والمتكفل للبسط في ذلك شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية — والله اعلم — كذا في التعليق الممجد — على مؤطا الامام محمد للعلامة اللكنوي رحمه الله تعالى قوله فليأخذ بانفه امره به ليخيل انه مرعوف وهذا ليس من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له فيها وهدى اليها لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وفيه ايضاً تنبيه على اخفاء الحدث في تلك الحالة والله اعلم — كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى وقال الاشرف وفيه نوع من الادب واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس هذا من باب الرياء وانما هو من التجمل — (ط) قوله جازت صلاته اى تمت واجزت هذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي بطلت صلاته لان التسليم فرض عنده وقوله قد اضطربوا في اسناده — قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي على وجوه مختلفة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحسن كاف للحجية (كذا في المرقاة) قوله فلما كبر اي اراد ان يكبر — لما اخرج البخاري في ابواب الاذان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف — وزاد مسلم قبل ان يكبر فانصرف ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يكبر — فيحمل قوله كبر على اراد ان يكبر — والله اعلم (كذا في فتح الباری)

قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب السهو ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

قوله فلم يستأخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف افلت ويمكن ان يكون ظرفاً للم يستاخر اي فلم يتأخر في ثلاث مرات من المعودات واللعنات (ق) قوله فسلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل عليه السلام كلاماً اي رداً دا كلام لارد اشارة

﴿ باب السهو ﴾

قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وليس السهو عنها تركها والا لم يكونوا مصلين وانما هو السهو عن واجباتها ولذا وصفهم بالرياء — وسجود السهو واجب عندنا وهو الصحيح قوله فلبس عليه بالتخفيف ويشدد اي خلط وشوش خاطره في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) كله بالتخفيف — وانما شدد للتكثير (ط) قوله فليطرح الشك اي فليطرح

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً ، وَفِي رِوَايَتِهِ شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ
﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

ما شك فيه يدل عليه قوله ما استيقن قوله فان كان صلى خمساً تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمساً باضافته اليه ركعة اخرى قوله شفعن له صلاته قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي — يعني شفعت الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين — انتهى والله اعلم (ط) قوله وان كان صلى اتماما لاربع فقوله اتمامًا اما مفعول له او حال من الفاعل اى صلى ما شك فيه حال كونه متمما لاربع فيكون قد ادى ما عليه من زيادة ولا نقصان وكانت السجدتان ترغيما للشيطان قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئًا لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له — وفيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي بعد السلام وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين — توفيقًا بينها — واقتفى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئًا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى - وقال العلامة بن الهمام رحمه الله تعالى ان الخلاف في الاولوية — اه ولذا صرح اصحابنا انه لو سجد قبل السلام لا بأس به — كما في الخلاصة ذكره المحقق بن الهمام رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الظهر خمسا فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير نفلا الا في العصر (كذا في عمدة القاري) قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر على ما رواه مسلم في صحيحه وفي رواية جزم بالظهر وفي رواية جزم بالعصر — احتج الامام الاوزاعي رحمه الله تعالى بحديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين على ان الكلام العمد اذا كان لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة لان

ذا اليدين

ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَىٰ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَخَرَجَتْ سَرْعَانُ

ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم نعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلاة — كذا ذكره الطيبي قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى واحتج الفريقان جميعا اي الموالك والشوافع — بحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين قالوا فاخبر ابو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمنع من البناء وقد كان ابو هريرة متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين — وقد روى عنه انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فخرج خلفه — وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر — (قالوا) فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومعلوم ان نسخ الكلام كان بمكة لان عبدالله بن مسعود لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظورا لانه سلم عليه فلم يرد عليه واخبره بنسخ الكلام في الصلاة — فثبت بذلك ان ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة — وقال اصحاب مالك انما لم تفسد به الصلاة لانه كان لاصلاحها وقال الشافعي انه وقع ناسيا (فيقال لهم) لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحا للكلام ناسخا لحظره المتقدم لانه لم يحرم ان يجوز ذلك مخصوص بحال دون حال — وقد روى سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه من صلاته شيء فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال — وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء — فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء في صلاته من الكلام وامره بالتسبيح فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه دل ذلك على ان قصة ذي اليدين كانت قبل ان يعلمهم التسبيح — اذ غير جائز ان يكون قد علمهم التسبيح ثم يخالفونه ولو خالفوا لظهر النكير عليهم في تركهم التسبيح المأمور به الى الكلام المحظور — وفي هذا دليل على ان قصة ذي اليدين كانت على احد وجهين اما قبل حظر الكلام في الصلاة واما ان تكون بعد حظر الكلام بديا منه ثم ابيح الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقد كان نسخ الكلام بالمدينة بعد الهجرة يدل عليه ما روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وذكر الحديث قال الزهري وكان هذا قبل بدر ثم استحكمت الامور بعده وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين — فامرنا بالسكوت وقال ابو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك وكان قدوم عبدالله بن مسعود على النبي ﷺ انما كان بالمدينة (كما سنبينه) وروى عبد الله بن وهب عن عبد الله بن العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين — ثبت بذلك ان ما رواه ابو هريرة كان قبل اسلامه لان اسلامه كان عام خيبر فثبت ان ابا هريرة لم يشهد تلك القصة وان حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن سمعنا وحدثنا اصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا وعن عبد الرحمن انه

اَلْقَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ

سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن قاله محمد ورب هذا البيت ثم لما اخبر برواية عايشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا انما اخبرني به الفضل بن العباس فليس في روايته بحديث ذي اليدين ما يدل على مشاهدته (وان قيل) قد روي في بعض اخباره انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قيل له) يحتمل ان يكون مراده صلى بالمسلمين كما قال نزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني انه قال ذلك لقومه لانه لم يدركه صلى الله عليه وسلم (ومما يدل) على ان قصة ذي اليدين كانت في حال اباحة الكلام ان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم استند الى جذع في المسجد وان سرعان الناس خرجوا فقالوا اقصرت الصلاة وان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على القوم فسألهم فقالوا صدق - وبعض هذا الكلام كان عمدا وبعضه كان لغير اصلاح الصلاة فدل على انها كانت في حال اباحة الكلام اه كذا في احكام القرآن - واما ما رواه مسلم في هذا الحديث عن ابي هريرة من لفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا — وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين — وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي — اه(كذا في آثار السنن)وقال التوربشتي رح والذي يرويه بينما انا اصلي فلعله سمع صلى بنا فرواه كذلك على المعنى ولا حرج عليه في دعواه(كذا في شرح المصابيح)قال العبد الضعيف عفا الله عنه ومما يدل على نسخه انه قد ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج سرعان القوم عن ابواب المسجد — وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته - وفي هذا خروج عن المسجد وانحراف عن القبلة — والعمل الكثير — والخطوات العديدة ايابا وذهابا — فهل هذا كله مباح غير منسوخ عند الشوافع والموالك رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله وفي القوم ابو بكر وعمر هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلاة — لان عمر بن الخطاب قد حدثت به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته — وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها — حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى — وهذا مرسل جيد ثم ان هذه الرواية مضطربة بوجوه (منها)في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلاة الظهر—وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلاة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت — (ومنها) في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات — (ومنها) في موقف النبي

صلى الله

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه في حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها — وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام ودخل الحجرة او في معناه — (ومنها) في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو — وعند ابي داؤد باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يسجد سجدتي السهو وتابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة واخرج النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ثم لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين — لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه (احدها) ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ورجاله كلهم ثقات الا العمري قواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين (وثانيها) ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه (منها) ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين (ومنها) ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين (ومنها) ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة (ومنها) ما قال ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته ذو اليدين يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي (ومنها) ماقال ابو عبدالله محمد بن يحي العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين (ومنها) ماقال المبرد في الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا (ومنها)ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة — فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر كما صرح ابن اسحق في مغازيه وابن هشام في سيرته — والبيهقي في المعرفة وهكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي (وثالثها) ان الزهري وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر كما قال ابن حبان في صحيحه بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور وفي الجوهر النقي ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام — قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو كذا في آثار السنن قوله فقال اي بعد تردده بقول السائل اكما يقول ذو اليدين اي اتقولون كقوله او اكان كما يقول وفي رواية بعد قوله لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يارسول الله اه فلما جزم بالنسيان استثبت عليه السلام(ق)

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي أُخْرَى لَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثانى ﴿عن﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هٰذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

قوله فربما سألوه الضمير المعمول الى ابن سيرين والمسؤل عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت جواب ابن سيرين عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى — وقوله فسجد سجدتين اي للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهو مذهب الامام الشافعي رح وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين اي بعد ما سلم كما يشهد له الحديث الآتي (ق) قوله فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا مذهب ابي حنيفة قوله من صلى صلاة يشك في النقصان اى وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من نقصانها والله تعالى اعلم

باب سجود القرآن

الفصل الاول (عن) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ رَوَاهُ

باب سجود القرآن

اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفي رواية عن احمد انها واجبة ﴿ولنا﴾ قوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً) (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا) فهذه الايات تدل على انكار ترك السجدة عند التلاوة وان تركها وعدم الايمان كأنهما من قبيل واحد — واخرج مسلم عن ابي هريرة في الايمان يرفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي — يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى من غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته — فهذا ظاهر في الوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضاً لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به — وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به — وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض — كذا في فتح القدير مع توضيح وتفصيل والله اعلم قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لعل هذه السجدة انما سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله تعالى واراه من اياته الكبرى - شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى — والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه — واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى — فقول باطل — وانى يتصور ذلك ام كيف يدخل هذا بين قوله وما ينطق عن الهوى — وبين قوله ان هي الاسماء سميتموها انتم واباءكم ما انزل الله بها من سلطان — ان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس فكيف وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرأيتم المستدعية للانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء شركاء لله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة لا عن حجة انزلها الله تعالى بها — روى الامام في تفسيره — عن محمد بن اسحاق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة قال انها من وضع الزنادقة وصنف فيه كتابا — وقال الامام ابو بكر البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون — وذكر الشيخ ابو منصور الماتريدي في كتابه حسن الاتقياء الصواب ان قوله تلك الغرانيق العلى — من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء وارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم — وحضرة الرسالة برية من مثل هذه الرواية وقال بعض اهل التاريخ ان هذه القصة من مفتريات ابن الزبعري ومن اراد المزيد عليه فعليه

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجْدَةُ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَأَسْجُدُ فِي ص فَقَرَأَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ حَتَّى أَتَى فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالتصير الكبير والله اعلم (ط) قوله ليس من عزائم السجود — العزيمة في الاصل — عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل محتوم وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس — والحديث دليل للشافعي رحمه الله تعالى على ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الزمخشري عبر في قوله تعالى خر راكعا بالراكع عن الساجد لانه ينحني ويخضع كالساجد وبه استشهد ابو حنيفة واصحابه في سجدة التلاوة على ان الركوع يقام مقام السجود — انتهى كلام الطيبي ملخصاً — وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى — وروى الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر سجد في ص — وروي عن عثمان وابن عمر مثله — وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بداود عليه السلام لقوله (فبهداهم اقتده) يدل على انه رأى فعلها واجبًا لان الامر على الوجوب ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على انه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود — واما قول عبد الله انها ليست بسجدة لانها توبة نبي فان كثيرًا من مواضع السجود انما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون)وهو موضع السجود للناس بالاتفاق— وقوله تعالى (ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً) ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود — وقوله تعالى (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن — فلو خلينا والظاهر اوجبناه في سائر القرآن — فمتى احتملنا في موضع منه فان الظاهر يقتضي وجوب فعله الا ان تقوم الدلالة على غيره — واجاز اصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قد روي في تأويل قوله وخر راكعًا ان معناه خر ساجداً فعبر بالركوع عن السجود فجاز ان ينوب عنه اذ صار عبارة عنه والله اعلم (احكام القرآن) قوله نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم الجواب من اسلوب الحكيم — اي اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وقال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى الآية دالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبياء لانه تعالى امره بالاقتداء بهديهم ولا بد من امتثاله بذلك فوجب ان يجتمع فيه جميع خصائلهم وخلائقهم المتفرقة والله اعلم (ط) قوله اقرأني اي حملني على ان

خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَفِي الْمَصَابِيحِ فَلَا يَقْرَأْهَا كَمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ

اقرأ واجمع في قراءتي خمس عشره سجدة خمس عشرة سجدة بهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي من جملتها سجدة ص — واخرج ابو حنيفة منها السجدة الثانية من الحج (كذا ذكره الطيبي) قوله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين وبه يقول الشافعي واحمد وابن المبارك واسحاق — وبذلك قال علي وعمر وابنه عبدالله وعثمان وابو الدرداء وابو موسى وابن عباس في احدى الروايتين عنه رضي الله تعالى عنهم وذهب ابو حنيفة ومالك والحسن وابن المسيب وابن جبير وسفيان الثوري الى ان السجدة الثانية في الحج انما هي سجدة صلاتية لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه امرا بما هو ركن للصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي (كذا في روح المعاني ملخصاً ومختصرا والله اعلم) وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى — قد روينا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما تقدم ان في الحج سجدتين — وروى خارجة بن مصعب عن ابي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمة والاخرة تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاول هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا فنحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدتين انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجود انه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة الا ترى ان قوله تعالى اقيموا الصلاة ليس بموضع للسجود وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وليس ذلك سجدة وقال تعالى (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) (كذا في احكام القرآن) قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما اي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة

كُلُّهُمْ مِنْهُمُ ٱلرَّاكِبُ وَٱلسَّاجِدُ عَلَى ٱلْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ ٱلرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ بِٱللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ رَأَيْتُنِي ٱللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ ٱلشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ ٱللّٰهُمَّ ٱكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَٱجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ ٱلرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ ٱلشَّجَرَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ

وفي نسخة صحيحة فلم يقرأها وفي المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة (ق) قوله حتى ان الراكب بكسر الباء وتفتح ليسجد على يده اي الموضوعة على السرج ليحصل الحجم وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي رحمه الله تعالى (ق) قوله لم يسجد في شيء من المفصل قال القاضي وهو قول قديم للشافعي وقول مالك رضي الله تعالى عنهما — قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح ان ابا هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وابو هريرة مهاجر كما مر واما حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فان ابا داود روى هذا الحديث في كتابه وقال كان زيد الامام فلم يسجد والمعنى ان التالي كان زيداً فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم او ان عارضا منعه من السجود من نحو الحدث او زمان كراهية او ان التالي حينئذ كان مخيرا في السجود وتركه (طيبي) قولها يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي الخ واستحب بعضهم ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر عن اوليائه قال (ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي وقول اللهم اكتب لي الخ وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر

من

وَٱلنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا قَالَ عَبْدُ ٱللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي (صٓ) وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب أوقات النهي ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَدَعُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَدَعُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ

من ذلك قوله وسجد من كان معه قال النووي اي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا ـ قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت ـ واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ـ ولا يصح نسبة ذلك الى لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (كذا ذكره الطيبي) ومن اراد المزيد عليه فعليه بالشفاء للقاضي عياض رحمه الله تعالى قوله نسجدها شكرا والشكر لا ينافي الوجوب لان كل الفرائض والواجبات وجبت شكرا لتوالي النعم (كذا ذكره العلامة ابن الهمام)

﴿ باب اوقات النهي ﴾

قوله لا يتحرى قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ومنه قوله تعالى (فاولئك تحروا رشدا) اي توخوا وعمدوا ـ ويتحرى فلان الامر اذا طلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس فيه او تغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه انه قد عمل بالاحري والاولى ابلغ واوجه في المعنى المراد (طيبي) قوله لا تحينوا اي لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه من تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حيناً (طيبي) قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي جانبي رأسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة ـ كذا ذكره ابن الملك (مرقاة)قوله او نقبر

قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ

اي ندفن يقال قبره اذا دفنه واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الاوقات فاجازها الشافعي رحمه الله تعالى قال ابن المبارك معنى قوله ان نقبر فيه موتانا الصلاة على الجنازة (كذا ذكره الطيبي) قلت وتكره صلاة الجنازة عندنا — وقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على ابي يوسف رحمه الله تعالى في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال والله اعلم قوله قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته ووقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيتخيل الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سائرة وقال النووي معناه لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب والله اعلم (طيبي) قوله تضيف اى تميل قال التوربشتي اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا ملت اليه وسمي الضيف ضيفاً لميله الى الذي نزل عليه (طيبي) قوله فقدمت المدينة وكان من قصته انه اقبل الى مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف اسلامه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليه (طيبي) قوله تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة (طيبي) قوله حتى يستقل الظل بالرمح قال الامام النووي اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء وقال الشيخ التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى استقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية حيث قال حتى تبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع قيل كيف يرد نسخة المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي على ان له محامل (منها) ما ذكر من ان معنى يستقل الظل بالرمح انه يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ﴿ ومنها ﴾ ان يقدر المضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ﴿ ومنها ﴾ ان يكون من باب عرض الناقة على الحوض وطينت بالفدن السياعا — قال صاحب المفتاح لا يشجع على القلب الا كمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من ان الرمح صار بمنزلة الظل في القلة والظل بمنزلة الرمح (طيبي)

فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلّٰهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَزْهَرِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا قَالَ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله فان حينئذ تسجر جهنم اي توقد وتهيج نارها ومنه البحر المسجور وفي اسم ان وجهان احدهما بسجر على اضمار ان كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا) والثاني ضمير الشأن المحذوف (ط) قوله اذا اقبل الفيء يعني رجع الظل الى الشرق وهو مختص بما بعد الزوال والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده (ط) قوله فان الصلاة مشهودة اي يشهدها ويحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض اي تشهدها الملائكة المقربون فيكتب اجرها للمصلين (ط) قوله يقرب بالتشديد على بناء الفاعل والمفعول — وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به قوله الاخرت خبر ما — والمستثنى منه مقدر اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وان لم يصرح بالنفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة اي سقطت (طيبي) قوله عن الركعتين بعد العصر — قد تمسك بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر فالجواب عنه كما ذكر في فتح الباري ان المواظبة على ذلك من خصائصه ﷺ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ عَنْ قَيسِ بنِ عَمْرٍو قَالَ رَآى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَينِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ رَكْعَتَينِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيتُهُمَا الآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيسِ بنِ عَمْرٍو وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَنُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ قَيسِ بنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

والدليل عليه رواية ذكوان مولي عائشة انها حدثه ان رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال — رواه ابو داؤد ورواية ابي سلمة من عايشة في نحو هذه القصة وفي آخره كان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم (اللمعات) قوله صلاة الصبح ركعتين — اي افعلوا او صلوا صلاة الصبح ركعتين فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك بالنافلة وهو جآت بها وهو مذهب الشافعي ومحمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت اه قلت مذهب محمد انها تقتضي بعد طلوع الشمس (كذا في المرقاة) كما اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن عمر فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك كذا في اللمعات ـ ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وهو حديث متواتر عند ائمة الحديث رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله يابني عبد مناف وانما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون سائر بطون قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة سيؤل اليهم مع انهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة والسقاية والرفادة (طيبي) قوله احدا طاف اعلم ان وصف الطواف ليس بقيد مانع بل احداً طاف بمنزلة احداً دخل المسجد الحرام لأن كل من دخله يطوف بالبيت غالباً فهو كناية والله اعلم (طيبي) قوله اية ساعة قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد كذا ذكر الطيبي — وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الاحتجاج في هذا الحديث الصحيح بمكة في الوقت الذي نهى عنه ان يصلي فيه هين لين وانما كان الاستدلال يصح به ان لو كان المنع المنهى عنه من اجل الصلاة في الاوقات المكروهة وليس الامر كذلك ووجه الكلام ومحمله انما يعرف من اصل القضية وصيغة الحادثة وهذا الامر انما صار عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن بطون قريش كانوا يسكنون حوالي المسجد محدقين به

ولكل

﴿ وعن ﴾ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ الصَّلاةِ نِصفَ النَّهارِ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إلاَّ يومَ الجُمعَةِ رواهُ الشَّافِعيُّ ﴿ وعن ﴾ أبي الخَليلِ عَنْ أبي قَتادَةَ قالَ كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الصَّلاةَ نِصفَ النَّهارِ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إلاَّ يَوْمَ الجُمعَةِ وَقالَ إنَّ جَهنَّمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يَوْمَ الجُمعَةِ رَواهُ أبو داوُدَ وَقالَ: أبو الخَليلِ لَمْ يَلْقَ أبا قَتادَةَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبدِ اللهِ الصُّنابِحيِّ قالَ قالَ رَسُولُ ﷺ إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمعَها قَرْنُ الشَّيْطانِ فَإذا ارْتَفعَتْ فارَقَها ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قارَنَها فإذا زالَتْ فارَقَها فإذا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قارَنَها فإذا غَرَبَتْ فارَقَها وَنَهى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ في تِلكَ السَّاعاتِ رَواهُ مالِكٌ وَأحمَدُ وَالنَّسائيُّ ﴿ وعن ﴾ أبي بَصْرَةَ الغِفاريِّ قالَ صلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم بِالمُخَمَّصِ صَلاةَ العَصْرِ فَقالَ إنَّ هذهِ صَلاةٌ عُرِضَتْ عَلى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوها فَمَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَ لَهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلا صَلاةَ بَعْدَها حتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ رَواهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مُعاوِيَةَ قالَ إنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنا

ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد والى الآن لهم ابواب تنسب اليهم كباب بني شيبة وباب بني سهم وباب بني مخزوم وباب بني جمح وكان من وراءهم من القادمين عليهم يمرون عليهم اذا دخلوا المسجد وربما اغلقوا تلك الابواب اذا جن عليهم الليل فلم يستطع الزائر ان يجوس خلال ديارهم في هجمة من الليل ويدخل المسجد فيطوف بالبيت فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ليس لهم ان يصنعوا هذا الصنيع وان يمنعوا عباد الله عن مسكنهم ويحولوا بينهم وبين متعبدهم واباح للزائرين التمتع بالبيت المبارك في سائر الاوقات ونهى اصحاب الديار الواقعة حوله ان يحتجزوا دونهم فموقع قوله صلى الله عليه وسلم اي وقت شاء من ليل او نهار هو المعنى الذي ذكرناه ، لا اباحة الصلاة في اوقات نهينا عن الصلاة فيها والله اعلم (شرح المصابيح) قوله ان جهنم تسجر اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئته لان يسجد له عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والله اعلم (ط) قوله الا يوم الجمعة هذا حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة الاحاديث الشهيرة الواردة في النهي — على ان المحرم راجح على المبيح عند التعارض (كذا في اللمعات) قوله بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها — في آخرها صاد مهملة — اسم طريق نقله ميرك عن المنذري (ق) قوله اجره مرتين احداهما للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله — كسائر الصلوات (ط) قوله والشاهد النجم سمي شاهداً لانه

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ ٱلْكَعْبَةِ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ

﴿ باب الجماعة وفضلها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر ومنه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد ويجوز ان يحمل على الاستعارة شبه النجم عند طلوعه على وجود الليل بالشاهد الذي يثبت به الدعاوي (ط) قوله الا بمكة قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدار قطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل — وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده (ق)

-﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾-

-﴿ باب الجماعة وفضلها ﴾-

قال الله عزوجل (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وقال تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) امرهم بالجماعة حال الخوف يدل على وجوبها حال الامن بالاولى — وقال تعالى (ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) وقال تعالى (و اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) وقال تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) وقال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) وقال تعالى (ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) ان ذلك اليوم يوم القيامة يغشاهم فيه ذل الندامة لاجل انهم كانوا يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون — وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الآية الا في المتخلفين عن الجماعات فاي وعيد ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وقال حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني ابو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ابن لعزاني اكثر من عشرة آلاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا —وقال تعالى(انما يعمر مساجدالله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) وقال تعالى(ونكتب ما قدموا وآثارهم) اي آثار اقدامهم الى المساجد الى غير ذلك من الآيات ولهذ قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة — اعلم انه لا شيء انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسماً

فاشيا

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ

فاشياً يؤدي على رؤس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدا لعبادةالله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شأناً ولا اعظم برهاناً من الصلاة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقه الناس فيها وايضاً فالملة تجمع ناساً علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحه في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعةالله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلى الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واظهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة والاشاعة في المدينة لا تتيسر الا عب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاولى فهي الجماعة والثانية هي الجمعه (كذا في حجة الله البالغة) قوله بسبع وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر ههنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة خمسا وعشرين درجة ووجه التوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى من عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث ان يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام اهـ — كذا في المرقاة — وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذالك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى — وقيل

ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ

الفرق بين العددين بقرب المسجد وبعده وقيل الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او بإيقاعها في المسجد او في غيره او بكثرة الجماعة وقلتهم وغير ذلك وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل والله أعلم (فتح الباري) قوله ثم اخالف الى رجال اي اذهب الى رجال لا يحضرون الصلاة ممما قوله لشهد العشاء المضاف محذوف يجوز ان يقدر وقت العشاء فالمعنى لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشاء يحصل له حظ دنيوي لحضر وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر للصلاة وما رتب عليها من الثواب وان يقدر صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة واتى بها يحصل له مع ما دنيوي من مأكول كعرق او غيره لحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها ولا يحضرها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها واقول انظر ايها المتأمل في هذه التشديدات ثم تأمل في تكرير ثم مرارا ترقيًا من الاهون الى الاغلظ لتراخي المراتب بين مدخولاتها فتفكر في التفاوت بين المرتبة الاولى وهي فيحطب والاخيرة فاحرق بيوتهم ثم في تكرير القسم وخصوصيتها بقوله والذي نفسي بيده لتقف على فخامة امر الجماعة وشدة الخطب على تاركها وما ادرى بم تتعلل وكيف تتكاسل فان قلت قيل ان الحديث وارد في شأن المنافقين والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد قلت خروجهم عن الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شأنهم وعادتهم وانه مناف لاحوالهم لانه من صفة المنافقين ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء لم يكن بهذه المثابة ويعضده ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق قد علم نفاقه رواه مسلم قال النووي وذلك لانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة رضي الله عنهم انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي رحمة الله عليه يدل على انها من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله صلوات الله عليه ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان

فعليك

يَقُولُ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ رَوَاهُ

فعليك الجماعة فانما يأكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من السرب والراعي واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث وقال احمد وداود رحمهما الله انها فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطا في صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة لقوله صلوات الله عليه من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلوة التي صلاها واجيب عنه بان النداء نداء الجمعة والمراد به انه لم تقبل صلوته قبولا تاما كاملا توفيقا بينه وبين الحديث المتفق على صحته (ملتقط من الطيبي) قوله الا صلوا في الرحال قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (مرقاة) قوله فابدأوا بالعشاء وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان تكون صلاتي كلها اكلا (مرقاة) قوله ولا هو يدافعه الاخبثان ـ اي البول والغائط ـ قال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبره محذوفان وقوله هو يدافعه الاخبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلوة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما على حقيقتها اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة (مرقاة) قال حجة الله على العالمين لا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفي وجوب الحضور سداً لباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق وذاك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك مأخوذ من حال العلة (حجة الله) قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتها دخل مع الامام انتهى ـ وقال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة انتهى — وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثانى ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا

لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقابه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى - فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الخ انه اذا اقيمت الصلاة فلا ينبغي ان يصلي في المسجد بل ينبغي ان يصلي خرج المسجد عند بابه فليس المقصود نفي الصلاة مطلقا بل نفي الصلاة في المسجد ويشهد لذلك ما اخرجه الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزوائد عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة ولكن يدخل مع الامام في الصلاة رواه الطبراني في الكبير وفيه يحي بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف - اهـ والله اعلم - وقال العلامة الزبيدي اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن الشعبي عن مسروق انه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم وعن سعيد بن جبير انه جاء الى المسجد والامام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل ان يلج المسجد عند باب المسجد وعن ابي عثمان النهدي قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في باب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم وعن مجاهد قال اذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما وان ظننت ان الركعة الاولى تفوتك وعن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعله وعن ابراهيم انه كره اذا جاء والامام يصلي ان يصليهما في باب المسجد او في ناحية وعن ابي الدرداء قال اني لاجيء الى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فاصلي الركعتين ثم انضم اليهم والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله فلا يمنعها وهو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج لذلك في زماننا لشيوعها والستر لهن اولى (لمعات) قوله اصابت بخورا ما يتبخر به ويتعطر قوله العشاء الاخرة خص العشاء الاخرة لانها وقت الظلمة وخلو الطرق والعطرة تهيج الشهوة فلا تأمن المرأة حينئذ من الفتنة بخلاف الصبح عند ادبار الليل

واقبال

وَصَلاَتُهَا فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّيَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

* وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ * وعن * أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ قَالُوا لاَ قَالَ أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ قَالُوا لاَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

واقبال النهار فحينئذ تنعكس القضية (طيبى) قوله في مخدعها المخدع اخفاء الشيء وبه سمي المخدع وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير يضم ميمه ويفتح وقال التوربشتي هو البيت الذي يخبأ فيه خير المتاع وهو الخزانة قوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة هذا اذا اصاب الطيب جميع بدنها واما اذا اصاب موضعا مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي رائد الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً قوله فهي كذا وكذا كناية عن العدد يعني عد عليها خصالا ذميمة يستلزمها الزنا قال المظهر اذا تعطرت المرأة ومرت بمجلس فقد هيجت شهوة الرجال وحملتهم على النظر اليها فاذن هي سبب لذلك فتكون زانية قوله ولو حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا الصبي حبوا اذا زحف على استه ويجوز ان يكون التقدير اتيتموها حبوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة قوله على مثل صف الملائكة خبران والمتعلق كائن او مقاس ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم تحول منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة وفي قوله ولو تعلمون مبالغة حيث عدل عن الماضي الى المضارع اشعاراً بالاستمرار قوله وصلوته مع الرجلين ازكى ان ذهب الى انه من النمو فيكون المعنى ان الصلوة مع الجماعة اكثر ثوابا وان ذهب الى انه من الطهارة فيكون المعني ان المصلى مع الجماعة آمن من رجس الشيطان وتسويله قوله استحوذ اي استولى عليهم وقوله فعليك من الخطاب العام

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرْ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

تفخيما للامر والفاء مسببة عن قوله استحوذ والفا في قوله فانما مسببة عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد ويحتمل ان يراد بالصورة صورة الامامة الصغرى وبالثانية الكبرى يعني اذا عرفت حال الامامة الصغرى وحال انفراد الرجل عنها واستيلاء الشيطان عليه فاعرف حال الامامة الكبرى وقس عليها حال المفرد وغلبة الشيطان عليه (طيبي) قوله لم تقبل منه الصلاة اذا صلى اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته امه عن العشاء الاخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها قال الاوزاعي لا طاعة للوالد من ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال الامام النووي في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلاة انه لا ثواب له فيها وان كان مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض ولا ثواب فيها قوله اذا وجد احدكم الخلاء اي اذا وجد احدكم حاجة نفسه الى البراز فليبدأ بما احتاج اليه من قضاء الحاجة وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر — قوله وهو حقن في النهاية الحاقن هو الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط نسب الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله فمن خص نفسه فقد خان صاحبه وشرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلوة مناجاة والتقرب الى الله سبحانه والاشتغال عن الغير والحاقن كان يخون نفسه في حقها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد وتخصيص الاستيذان بالذكر لان من راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها احرى واجدر قوله لا تؤخروا الصلاة قال التوربشتي المعنى لا تؤخروها عن وقتها وانما ذهبنا الى ذلك دون التأخير على الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء فجعل له تأخير الصلوة مع بقاء الوقت وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين

واقول

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

واقول يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن اذا حضر الطعام اخروها للطعام قدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلا لها واخرت تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها والاوجه ان النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام قبل اداء الصلاة اي لا تتعرضوا لما ان حضرت الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيرها انتهى كلام الطيبي (كذا في المرقاة) قوله سنن الهدي يروى بضم السين وفتحها والمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب قوله هذا المتخلف تحقير للمتخلف وتبعيد عن مظان الزلفى كما ان اسم الاشارة في قوله هذه المساجد ملوح الى تعظيمها وبعد مرتبتها في الرفعة (ط) قوله لضللتم يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قوله يهادى بين الرجلين اي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها اذ تمايلت قوله من النساء بيان لما عدل من من الى ما اما لارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة والاثاث فخصا بالذكر للاعتناء بشأنهما وما تستعمل عاماً في ما يعقل وفيما لا يعقل قوله امرنا الخ المأمور به محذوف وقوله اذا كنتم الى آخره مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف المعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى

﴿ وعن ﴾ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَيَّ هَلًا وَلَمْ يُرَخِّصْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ قَالَ وَاللّٰهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَإِنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ فَقَالَ بِلَالٌ وَاللّٰهِ لَنَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ لَهُ

نصلي قائلا اذا كنتم الى آخره قوله خرج رجل الخ اي اما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع ابا القسم واما هذا فقد عصى قوله فحي هلا هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب وآثرها لان احسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا منه قوله والله ما اعرف اي اغضبني الامور المنكرة المحدثة في امة محمد صلى الله عليه وسلم لاني والله ما اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم وقال ابن بطال ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة (ق) قوله فغلبته عيناه الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكان النوم مجازا قوله فقال بلال والله لنمنعهن فقال له الخ يعني انا آتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه

بالرأي

عَبْدُ اللّٰهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ وَاللّٰهِ لَنَمْنَعُهُنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هٰذَا قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللّٰهِ حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللّٰهِ

بالرأي كأن بلالا لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالرأى والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سبًا بليغا وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب (ق) قوله ان يأتوا المساجد — قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسالك الرجال الركع السجود على نحو قوله تعالى وكانت من القانتين — وقول الشاعر — وان شئت حرمت النساء سواكم (ق) قوله فما كلمه عبد الله حتى مات — اى عبد الله قال الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسنى اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رأى رجح رأيه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب ونظيره ماوقع لابي يوسف حين روى انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك (ق)

-﴿ باب تسوية الصف ﴾-

قال تعالى (وجاء ربك والملك صفًا صفًا) (والصافات صفًا) (والطير صافات) (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (انا لنحن الصافون) وامرنا ان نصف كما تصف الملائكة قوله كما يسوي بها القداح القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وجمعه قداح وضرب المثل به ههنا من ابلغ الاشياء في المعنى المراد منه ان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع لمكان الصفوف اي يسويها بالقداح والباء للآلة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي تسوى بها القداح مبالغة في استوائها قوله انا قد عقلنا عنه اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله قوله

لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ

لتسوون هي اللام التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وماهو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف الوجوه واقول ان مثل هذا التركيب متضمن الامر توبيخا اي ليكونن احد الامرين اما تسوية صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوهكم وفي النهاية اراد وجوه القلوب لما ورد لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي هواها وارادتها قال القاضي يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله وامر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معني مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار وقيل تغير صورها كما قال ان الله يحول رأسه رأس حمار اقول ويؤيد ان المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وتهييج الفتن قول ابي مسعود انتم اليوم اشد اختلافا لعله اراد الفتن التي وقعت بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ط) قوله تراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصق بعضه ببعض قال تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) فالمشابهة مطلوبة ولو كانت الآية في الغزاة عند الجمهور — قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الناس اه (ق) قوله فاني اراكم من وراء ظهري — هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم (ط) قوله من اقامة الصلاة اي من جملة اقامة الصلاة في قوله(والذين يقيمون الصلاة) وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وآدابها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا الخ فيه ان القلب تابع للاعضاء فان اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم قوله ليلني قال النووي قوله ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اه والمعنى ليدن مني العلماء النجباء اولو الاخطار وذووالسكينة والوقار وانما امرهم بالقرب منه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغوها فيأخذ عنهم من بعدهم ثم لانهم احق بذلك الموقف والمقام وفي ذلك بعد الايضاح بجلالة شؤونهم ونباهة اقدارهم حثهم على المسابقة الى تلك الفضيلة والمبادرة الى تلك المواقف والمصاف قبل ان يتمكن منها من هو دونهم في الرتبة وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة ان يزاحمهم

فيها

أُولُوا ٱلْأَحْلَامِ وَٱلنُّهَى ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ ٱلْيَوْمَ أَشَدُّ ٱخْتِلَافًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا ٱلْأَحْلَامِ وَٱلنُّهَى ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ ٱلْأَسْوَاقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا وَٱئْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ ٱللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ ٱلصُّفُوفَ ٱلْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي ٱلصَّفِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ

فيها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام ابو بكر خلفه محاذيا له لا يقف ذلك الموقف غيره والذي نعوّل عليه من هذه الوجوه ونقطع به هو الاول لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه والله اعلم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله اولو الاحلام والنهي الاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهية العقل الناهي عن القبائح وجمعها نهي قوله هيشات الاسواق هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الاصوات نهاهم عنها لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا على السكوت وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط اي لا تختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور من الاناث ولا الصبيان من البالغين ويجوز ان يكون المعنى قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني (ط) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا اراد تأخراً في صفوف الصلاة او التأخر عن اخذ العلم فعلى الاول معناه ليقف الالباء والعلماء في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني مقتدون بالصف الاول ظاهراً لا حكماً وعلى الثاني المعنى وليتعلم كلكم مني احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن قوله حتى يؤخرهم الله قال النووي اي عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك واقول جاء في حديث عايشة في الفصل الثالث حتى يؤخرهم الله في النار ومعناه لا يزال يؤخرهم الله عن رحمته وفضله حتى يكون عاقبة امرهم في النار والله اعلم (ط) قوله فرآنا حلقا جمع حلقة اي جلوسا حلقة حلقة فقال مالي اراكم عزين — اي جماعات متفرقين حلقة حلقة — وقوله مالي اراكم انكار على روية اياهم على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان مالي اراكم ابلغ كقوله مالي لا ارى الهدهد والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الحالة يعني لا ينبغي لكم ان تفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي اياكم بذلك وكيف وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (ط) قوله خير صفوف الرجال اولها الخ الرجال مأمورون

صُفُوفِ ٱلنِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِٱلْأَعْنَاقِ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ ٱلصَّفِّ كَأَنَّهَا ٱلْحَذَفُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِمُّوا ٱلصَّفَّ ٱلْمُقَدَّمَ ثُمَّ ٱلَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُؤَخَّرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلَّذِينَ يَلُونَ ٱلصُّفُوفَ ٱلْأُولَى وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ ٱلْعَبْدُ بِهَا صَفًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ ٱلصُّفُوفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَإِذَا ٱسْتَوَيْنَا كَبَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ٱعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بالقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع ويحصل له من الفضيله ما لا يحصل لغيره واما النساء فمأمورات بالاحتجاب فمن كانت اقرب الى صف الرجال يكون اكثر تركا للاحتجاب فهي لذلك شر من اللاتى يكن في الصف الاخير (ط) قوله رصوا الخ اي قاربوا بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صف آخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احدكم في مكان ارفع من مكان الآخر ولا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا لعنق القصير (ط) قوله كانها الحذف - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كأن الشيطان واشى باعتبار الخبر وقيل انما انث لان اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كأنه وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر (ق) قوله خياركم الخ قال المظهر معناه اذا كان في الصف وامره آخر بالاستواء او يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر وقال الخطابي معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه او لا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل والوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم

قوله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱسْتَوُوا ٱسْتَوُوا ٱسْتَوُوا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱلثَّانِي قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱلثَّانِي قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱلثَّانِي قَالَ وَعَلَى ٱلثَّانِي وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحَذَفِ يَعْنِي أَوْلَادَ ٱلضَّأْنِ ٱلصِّغَارَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا ٱلصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ ٱلْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ ٱللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ ٱللَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ مَنْ وَصَلَ صَفًّا إِلَى آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَسَّطُوا ٱلْإِمَامَ وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ ٱلصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ٱلصَّلَاةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

قوله استووا استووا استووا ثلاث مرات للتأكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لأهل اليمين والثالث لأهل اليسار قوله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قوله توسطوا الخ اي اجعلوا امامكم متوسطا بان يقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله قوله حتى يؤخرهم اي يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار (ط) قوله فأمره ان يعيد الصلاة انما امره باعادة الصلاة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابي بكرة في آخر الفصل الاول من باب الموقف (ط)

﴿ باب الموقف ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي كَذٰلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب الموقف ﴾

قوله فعدلني كذلك بالتخفيف والكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدولا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفرداً ثم ائتم به ابن عباس (ط) قوله فأخذ بيدينا جميعا لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما قال القاضي فيدل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعداً خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لاتبطل وكذا مازاد اذا تفاصلت اذ لو كانت مبطلة لما صح (ط) قوله انا ويتيم فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي يقف مع الرجال (ط) قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد يبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لاتعد لا تفعل ثانيا مثل مافعلت فان جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي

عن العود

الفصل الثاني * عن * سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا رواه الترمذي * وعن * عمار أنه أم الناس بالمدائن وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي رواه أبو داود * وعن * سهل بن سعد الساعدي أنه سئل من أي شيء المنبر فقال هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع

عن العود امر بأن يقف حيث حرم ويتم الصلاة منفردا قوله فأخذ على يديه اي امسكهما وجر عماراً من خلفه ليبرل الى اسفل ويستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة قوله فقال اي له كما في نسخة صحيحة عمار لذلك اي لأجل سماعي هذا النهي منه اولا وتذكري بفعلك ثانياً اتبعتك اي في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية (ق) قوله هو من اثل الغابة — بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجرة شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر انه صنعه ثلاث درجات — مولى فلانة — قيل اسمها عائشة انصارية وقيل امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث — لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله (وقام عليه) اي للتعليم رسول الله ﷺ حين عمل اي صنع ووضع في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة فكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكثر افعاله في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتداء به فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع اي بخطوتين (القهقري) اي الرجوع القهقري مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلاة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلاة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل قوله عمل الخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم ان يعرف هذه المسألة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيهاً على انه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ هٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ﴿ وعن ﴾ عائشة قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ أُمَّتِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ

وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين به انه مقيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره وفي نسخة صحيحة وقال اي الراوى في آخره اي آخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ماذكر من الصلاة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلاة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف احدى التائين وعن عائشة قالت صلى اي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيما في النفل — قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيها ليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذاك والا قالت حجرتي وايضا صلاته لاتصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد الا بشرائط وهي مفقودة ولأنه ثبت ان بابها كانت حذاء القبلة فاذا لايتصور اقتداء من كان في المسجد به ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بأن يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض (ق) قوله ثم صلى بهم — اى وصف الراوى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رسول الله ﷺ كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلاة امتي (ط) وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء وقوله فجبذني مقلوب جذبني قوله فوالله ماعقلت اي ما دريت كيف اصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل (ط)

كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا قلت يا أبا يعقوب ما تعني بأهل العقد قال الأمراء رواه النسائي

﴿ باب الامامة ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة

قوله عهد الخ اي وصية اوامر منه يريد قوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وفيه ان قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه وسلاه بقوله لايسوءك الله هذا تسلية له وكان الظاهر لايسوءك ما فعلت بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مزيدا للتسلية (ط) قوله فقال هلك اهل العقد اي اصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء كذا في النهاية ومنه هلك اهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة والاسى مقصوراً الحزن اسى يأسى أسى اي لا احزن على هؤلاء الجورة بل احزن على اتباعهم الذين اضلوهم لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده (ط)

﴿ باب الامامة ﴾

قال الله عز وجل (اني جاعلك للناس اماماً) وقال تعالى حاكيا عن عباده المؤمنين (واجعلنا للمتقين اماماً)

قوله يؤم القوم اقرأهم الحديث قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره سبب تقديم الا قرأ انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم حداً معلوما كما بينا وكان اول ماهنالك كتاب الله لأنه اصل العلم — وايضاً فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر — ثم من بعدها معرفة السنة لأنها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولأنه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لأنه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه (كذا في حجة الله البالغة) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قال اصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول ابي حنيفة ومحمد واختاره صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون وعليه اكثر المشايخ وقال ابو يوسف يقدم الأقرأ ثم الاعلم واختاره جمع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووي في المجموع ثم اتفقوا فقالوا ثم الاورع ثم الأسن ثم الاحسن خلقاً ثم الاحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الاحسن صوتاً ثم الأنظف ثوبا فان استووا يقرع بينهم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر فان قدموا غير الاولى اساؤا قلت والذى ذهب اليه ابو يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام ابي حنيفة ودليله قوى

سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة الا البخاري يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارىء واعطى الامامة للقارىء مالم يتساويا في القراءة فان تساويا لم يكن احدهم بأولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم اسلاما الحديث واما تأويل المخالف للنص بان الاقرأ في ذلك الزمان كان الافقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام فأعلمهم بالسنة ولكن قد يجاب عنه بان المراد بالأقرأ في الخبر الافقه في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقاً بل تقديم الاقرأ الافقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه وتأمل واعلم ان كلام الله لا ينبغي ان يقدم عليه شيء اصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دونه فليس بخاص واهل القرآن هم اهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤن حروفه من عجم وعرب وقد صح لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور فالقاري مالك البستان والعالم كالعارف بانواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده واكل منه ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بانواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العالم كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان افضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقي يفتقر اليه والاعتبار في ذلك ان الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر اوصافه فان كانوا في هذه الحالة سواء فاعلمهم بما تستحقه الربوبية فان كانوا في العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه او يكون فوقه لانه لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هي لله الحق جل جلاله واصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته فهو الامام لا هم قال تعالى ان(الذين يبايعونك انما يبايعون الله)وقال(من يطع الرسول فقد اطاع الله) والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله فاقدمهم هجرة — والهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم (ط) قوله ولا يؤمن الرجل الرجل اي لا يؤم الرجل الرجل في محل ولايته ومظهر سلطانه او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الاخرى في اهله وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في اهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قوله على تكرمته التكرمة ما يعد للرجل اكراماً له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما

مصدر

وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَذُكِرَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي بَابٍ بَعْدَ بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ قَالَ لَنَا قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

مصدر اطلق على ما تكرم به مجازاً (ط) قوله ليؤذن لكم خياركم الخ قال الجوهري الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خياراً لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاكل والمباشرة اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون (ط) قوله استخلف الخ قال التوربشتي رح استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رضي الله عنه فيها كيلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذراً ان ينالهم عدو بمكروه قال الاشرف فيه دلالة على جواز امامة الاعمى روى انه صلى الله عليه وسلم استخلفه مرتين واستخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلث عشرة غزوة (ط) ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى (ق) قوله لا تجاوز صلاتهم آذانهم — قال التوربشتي اي لا يرفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان — اقول ويمكن ان يقال ان هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارىء الكامل هو ان يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل فاما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته (ط) قوله ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس (ط) قوله وامام قوم قيل المراد امام ظلم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه احد او اثنان او

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةٌ لاتُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاتُهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَاراً وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ أَعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ سَلامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هٰذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ الْكَلامَ فَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي وَكَانَتِ الْعَرَبُ

ثلثة فله ان يصلي حتى يكرهه اكثر الجماعة (ط) قوله اتى الصلاة دبارا في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع دَبَر ودُبُر وهو آخر اوقات الشيء اي أتى الصلاة بعدما يفوت الوقت فاقبال الشيء ودباره اوله وآخره ودباراً انتصابه على المصدر قوله اعتبد محررة اي نسمة او رقبة يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وتمالكه او تعتق عبدك ثم تستخدمه كرها او تكتم عنه عتقه قوله ان من اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بالتحريك قوله ان يتدافع اهل المسجد اى يدرأ كل من اهل المسجد الامامة من نفسه ويقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح الامامة به قوله الجهاد واجب عليكم مع كل امير قال الخطابي اي طاعة السلطان واجبة على الرعية اذا لم يأمرهم بالمعصية ظالما كان او عادلا وفيه ان الامام لا ينعزل بالفسق وان الصلاة خلف الفاسق والمبتدع جائزة وان الكبيرة لا تحبط العمل الصالح وصلاة الفاسق جائزة والقرينة الاولى يدل على وجوب الجهاد على المسلمين وعلى جواز كون الفاسق اميرا والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم وجواز ان يكون الفاجر اماما والثالثة على وجوب الصلاة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر هذا ظاهر الحديث ومن قال الجماعة ليست بواجبة على الاعيان تأوله بانه فرض على الكفاية كالجهاد وعليه دليل اثبات ما ادعاه (ط) قوله عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب قوله كنا بماء ممر الناس اي نازلين بمكان فيه ماء يمر بنا استئناف او حال من ضمير الاستقرار في الخبر الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس — نسألهم ما للناس قال الطيبي سؤالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبي (ق) قوله فكانما يغري في صدري بالغين

المعجمة

تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ ٱلْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ ٱلْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَٱللّٰهِ مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ ٱلرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ٱبْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَ كَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْحَيِّ أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا إِسْتَ قَارِئِكُمْ فَٱشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذٰلِكَ ٱلْقَمِيصِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ٱلْمَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَسَدِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ باب ما عَلَى ٱلإمام ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ

المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي يلصق مثل الغراء وهو الصمغ ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر قوله تلوم بحذف احدى التائين بمعنى تنتظر قوله تقلصت اي اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي (ق) قوله متصارمان الصرم القطع واخوان اعم من ان يكونا من جهة النسب او الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته والله اعلم (ط)

باب ما على الامام

قوله اخف صلاة — قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى (ق) قوله وان كان اي وانه كان مخففة من المثقلة

أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهٰذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ

قوله تفتن امه اي يتشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في الصلاة من فتن الرجل اى اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل ايضاً قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوى كان له ان يزيد في امر اخروي و كره بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره عليه عليه السلام لامر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف (ق) قوله مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها وقال الطيبي ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعنى تأخره عن الصلاة ان لا يصليها مع الامام (ق) قوله غضباً منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قال الطيبي اي كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة (ق) قوله يصلون لكم خبر مبتدا محذوف اي ائمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم فان اصابوا اى اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اي لكم ولهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلاة تامة كاملة وان اخطؤا بان اخلوا ببعض ذلك عمداً وسهواً فلكم اي الاجر وعليهم اي الوزر لانهم ضمناء او فتصح الصلاة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُمَّ قَوْمَكَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ ادْنُهْ فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلْ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ ثُمَّ قَالَ أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الاول ﴿عن﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا

اذا لم يعلم المأموم بحاله فيما اخطأه وان علم فعليه الوبال والاعادة (ق) قوله اجد في نفسي شيئاً — قال الطيبي اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاء حقها لما في صدري من الوساوس وقلة تحملي القرآن والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له مقدماً على الناس فاذهبه الله ببركة كفه عليه الصلاة والسلام (ق) قوله يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف واجيب بانه انما يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو ان يقرأ الآيات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قاله الطيبي (ق)

باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

قوله لم يحن اي لم يثن ولم يعطف وفيه دلالة على ان السنة ان المأموم يتخلف عن الامام في افعال الصلاة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد ان يصبر المأموم حتى يفرغ الامام منها (ط)

وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ وَإِذَا قَالَ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله كذا قال الطيبي وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في شرح الاحياء قال ابو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال ابو يوسف والشافعي لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه ان الائتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء اوقعه معه او بعده فقد حصل ممتثلا لفعله اه وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام في شيء من الافعال بطلت صلاته اه (اتحاف) قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالساً والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدي (كذا في حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب احمد واسحاق والاوزاعي الى ظاهر هذا الحديث فقالوا اذا صلى الامام جالساً صلى من وراءه جالسا فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً باصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعداً ليبين الجواز واستخلف مرة اخرى ولان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً افضل من صلاة غيره قائما — وقال مالك في احدى روايتيه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لان الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني — ولان القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الاركان — وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يصلون خلفه قياما لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الاركان — واما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك واما حديث عايشة فقال احمد ليس فيه حجة لان ابا بكر كان ابتدأ الصلاة قائماً فاذا ابتدأ الصلاة قائما صلوا قياماً — فاشار احمد الى انه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الاول على من ابتدأ الصلاة جالسا والثاني على ما اذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ومتى امكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ كذا في المغني والشرح الكبير — ولا يبعد ان يقال ان الصلاة التي

صلاها

جُلُوساً هُوَ فِي مَرَضِهِ ٱلْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَٰلِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِٱلْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِٱلْآخِرِ فَٱلْآخِرِ مِنْ فِعْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَٱتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى أَجْمَعُونَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِٱلصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ ٱلْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي ٱلْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً

صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه القديم كان مفترضاً والناس الذين صلوا خلفه بعضهم قياماً وبعضهم قعوداً كانوا متطوعين لان الظاهر انهم كانوا حضروا لعيادة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من المكتوبة في المسجد ولم يكن في بالهم شيء من امر الصلاة فلما حضروا ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاموا خلفه ليتطوعوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين — وهكذا الحكم عند السادة الحنفية في مثل هذه الصورة اذا كان المقتدي متطوعاً غير مفترض ان يصلي جالسا اذا كان امامه جالسا واما اذا كان مفترضا مثل الامام فعليه ان يصلي قائما ولا يترك فرض القيام وان كان امامه جالسا لمرضه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الآخر قبل وفاته بيوم جالسا والناس كلهم خلفه قيام والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قوله في مرضه القديم اي حين آلى من نسائه قوله وانما يؤخذ بالآخر قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فعله الآخر ناسخ لفعله الاول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض ان يصلي جالسا اذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح ان يصلي قائما فكل قد ادى فرضه اه كذا في مختصر المزني وكتاب الام قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر — فيه اشارة الى انه عليه السلام كان هو الامام لجعله ابا بكر عن يمينه كما هو الاصل ولو كان مقتديا بأبي بكر لكان قيامه عملا بالجواز او بالضرورة — ثم رأيت الطحاوي ذكر ان هذا قعود الامام لاقعود المأموم واخرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا ان المأموم لايقرأ في حال الجهر مع الامام اه وفيه دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست بركن كما لايخفى كذا في المرقاة فثبت انه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعداً وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه فأولا لايعارض مافي الصحيح وثانيا قال البيهقي لاتعارض فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر

وَكَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قاعداً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ ٱلنَّاسَ ٱلتَّكْبِيرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلصَّلاَةَ وَٱلْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ ٱلْإِمَامُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى ٱلصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَٱسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهُ شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلاَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى لِلّٰهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ ٱللّٰهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي

يوم السبت او الاحد وهي التي خرج فيها بين العباس وعلى والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وعلام له فقد حصل بذلك الجمع والله اعلم فتح القدير قوله ان يحول الله اي يجعله بليداً والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة واقول لعل المأموم لما لم يعمل بما امر به من الاقتداء بالامام ولم يفهم ان معنى الامام والمأموم ماهو شبه بالحمار في البلادة كقوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفاراً) وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز ان يحمل على الحقيقة والله اعلم (ط) قوله ومن ادرك ركعة قيل اريد بالركعة الركوع وبالصلاة الركعة اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة وقيل من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة مع الامام يعني يحصل له ثواب الجماعة هذا الحكم في الجمعة ولا يحصل له ثواب الجماعة ان ادرك بعضاً من الصلاة قبل السلام ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها (ط) قوله براءة من النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق او يشهد له انه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (ط) قوله اعطاه مثل اجر من صلاها هذا اذا لم يكن التأخير بتقصيره اقول لعله يعطي الثواب لوجهين احدهما

ان نية

سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عُبَيْدِ ٱللهِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ فَقُلْنَا لاَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَٱلنَّاسُ عُكُوفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلآخِرَةِ فَأَرْسَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ ٱلرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِٱلنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ ٱلأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ٱلْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ ٱلظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ

ان نية المؤمن خير من عمله والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها (ط) قوله يتصدق على هذا سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفرداً لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او مأموما قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيراً وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا اولى (ط) قوله فقام رجل هو ابو بكر كما في سنن البيهقي قوله في المخضب بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قوله لينوء اي يقوم والنوء النهوض والطلوع قوله عكوف بضم العين

مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ ٱلرَّجُلَ ٱلَّذِي كَانَ مَعَ ٱلْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلسَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب من صلى صلاة مرتين ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ ٱلْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ رَوَاهُ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَٱنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ

جمع اي عاكفون مقيمون قوله فقد فاته خير كثير يعني من ادرك الركوع فقد ادرك السجدة اي الركعة ومن ادرك الركوع وان كان قد ادرك الركعة فقد فاته خير كثير (ط)

﴿ باب من صلى مرتين ﴾

قوله كان معاذ بن جبل الخ — قد سبق الكلام عليه آنفا واخراج حديث معاذ هذا في باب من صلى مرتين يدل على انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم قوله فيصلي بهم — قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لايعاد الا الظهر والعشاء اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا ولان النفل لايكون ثلاث ركعات وان ضم ركعة صار مخالفا للامام وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها والا اعادها الا المغرب وعلى ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز وعنه قال كان معاذ الخ لم يبين المؤلف راويه من اصحاب السنن يشير الى انه ماوجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث اثبت في المصابيح من طريقين اما الاول فقد اورده الشيخان واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي نافلة له فلم نجده في احد الكتابين فأما ان يكون المؤلف اورده بيانا للحديث الاول فخفي قصده لاهمال التميز بينهما او هو سهو منه واما ان يكون مزيدا من خائض اقتحم الفضول الى مهامه لم يعرف طرقها (ط) وقال ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح قوله في مسجد الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به

قوله

بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ✱ عن ✱ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ وَلٰكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ ✱ وعن ✱ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذٰلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ✱ وعن ✱ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآنِي جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ قُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهٰذِهِ مَكْتُوبَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✱ وعن ✱ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي

قوله علي اسم فعل بهما اي ايتوني بهما واحضروهما عندي (طيبي) قوله وان كنت قد صليت تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت وتحسين للكلام كما في قوله تعالى ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم خبر لقوله ان ربك للذين عملوا السوء وقوله ان ربك من بعدها تكرير للتقرير والتحسين (ط) قوله فاصلي معهم فيه التفات من الغيبة الى الحكاية لأن الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا قوله فأجد في نفسي شيئاً اي اجد في نفسي من فعلي ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لاعليك ولك نصيب من ثواب الجماعة وخص من هذا

أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه قال له نعم قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي قال ابن عمر وذلك إليك إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتهما شاء رواه مالك ﴿ وعن ﴾ سليمان مولى ميمونة قال أتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ نافع قال إن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما رواه مالك

﴿ باب السنن وفضائلها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصبح والعصر والمغرب لما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قل اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبدالحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد تقدم حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح فيقدم لان المانع يقدم على المبيح (ق) قوله وذلك اليك اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله عز وجل وهو احد اقوال مالك يجعل ايتهما شاء لأن المدار على القبول وهو مخفى على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة (ق) قوله على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا — وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي — واني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا الصلاة اي واحدة بطريقة الفريضة جمعا بين الاحاديث في يوم اي في وقت مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى (ق)

﴿ باب السنن وفضائلها ﴾

قال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في تقديم السنن على الفرائض وتاخيرها منها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان الانسان يشتغل بأمور الدنيا واسبابها فتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لاسيما اذا كثر او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو اثر الحالة السابقة او تضعفه واما السنن المتأخرة فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع — وقد اختلفت الاحاديث في اعداد الركعات الرواتب فعلا وقولا — واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والرواتب والمروى عن مالك رحمه الله تعالى انه لاتوقيت في ذلك قال ابو القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق — والحق والله تعالى اعلم في هذا الباب اعني ماورد فيه احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد او هيئة من هذه الهيئات او نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل

مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ

دالا على تأكيده اما بملازمته فعلا او بكثرة فعله او لقوة دلالة اللفظ على تأكد الحكم فيه واما بمعاضدة دليل آخر له او احاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لاينتهي الى الصحة وان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يؤكد اللفظ في طلبه وان كان ضعيفا لايدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل ان يقال ان هذه الخصوصيات بالوقت او بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله غير فريضة — قال الطيبي تأكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والرتوب الدوام اه (ق) قوله ركعتين قبل الظهر هذا متمسك الشافعي رحمه الله تعالى في سنية ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع ولنا ما اخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها (كذا في فتح الباري) وقال الشيخ الدهلوي رحمة الله تعالى عليه السنة عندنا قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضا احاديث عن عايشة وام حبيبة فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين فكل واحد وصف ما رأى وعقد الترمذي بابا للاربع قبل الظهر واورد حديثا عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وحديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم

يَطْلُعُ الْفَجْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق (كذا في اللمعات) وقال ابو بكر بن شيبة حدثنا جرير عن ابي سنان عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر في بيته وحدثنا ابو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر لايسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي اربعا قبل الظهر ومما يدل على تأكد الاربع قبل الظهر قول من قال اذا فاتت فصل بعدها اربعا قال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها وحدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني اود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته اربع ركعات قبل الظهر صلى بعدها كذا في الاتحاف قوله وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اي لايقعد قبل الركوع قاله ابن حجر وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليها وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد اي لايقوم للركوع قوله اشد تعاهدا اي محافظة ومداومة قوله ركعتا الفجر خير من الدنيا قال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً او يكون من باب اي

الفريقين

أبْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما (ق) قوله صلوا قبل صلاة المغرب قال محي الدين النووي فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب او بين الاذان والاقامة لما ورد بين كل اذانين صلاة وفيها وجهان اشهرهما لايستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء كذا في المرقاة وشرح الطيبي وروى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لايصلونها كذا في الفتح والعمدة وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهي عنهما ولم ادرك احداً من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك ففيه ان من لم يكن يصليها هو اكثر الصحابة عددا وقد روى عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر روى ذلك محمد عن ابي حنيفة عن حماد عنه قال محمد وبه نأخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك (كذا في المعتصر) قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لايمكن ان يأمر بما لايستحب بل هذا الحديث من اقوى الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها (فتح الباري) قوله فليصل اربعا — قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول اه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين او لما روى عن علي انه قال من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لاسنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جاء بأسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر

يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللّٰهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

انه بتوقيف (ف) قوله اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى قوله اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم اي الاولى ان تصلي بتسليمة واحدة قوله اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر — وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا واراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء الخ فيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (كذا في المرقاة) قوله قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم — قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد اه (ق) قوله يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا واحيانا اربعا قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي (ق) قوله عدلن له بعبادة ثنتي عشرة — فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما راد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسي بمقارنة ما يخصها من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله فلعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف الكثير في غيرهما قال التوربشتي يحتمل ان يراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير

مضعف

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من حديثِ عمر بن أبي خثعم وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقولُ هو منكرُ الحديث وضعّفه جداً ﴿وعن﴾ عائشة قالت قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة رواه الترمذيُّ ﴿وعنها﴾ قالت ما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلاّ صلى أربع ركعاتٍ أو ستَّ ركعاتٍ رواه أبو داود ﴿وعن﴾ ابن عباسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إدبارَ النجوم الركعتان قبل الفجر وإدبارُ السجود الركعتان بعد المغربِ رواه الترمذيُّ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عمرَ قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ أربعٌ قبل الظهر بعد الزوالِ تُحسبُ بمثلهنَّ في صلاةِ السحرِ وما من شيءٍ إلاّ وهو يُسبِّحُ اللهَ تلك

مضعف اقول وقد سبق ان امثال هذا من باب الحث والترغيب ويجوز ان يفضل ما لايعرف فضله على مايعرف وان كان افضل حثاً وتحريضاً ونظيره قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا خصت الخطيئات استعظاماً لها وتنفيراً من ارتكابها وجعلت علة للاغراق دون الكفر وانه اغلظ واصعب (ط) قوله ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) قال الطيبي صلاة ادبار السجود وادبار نصبه بسبح في التنزيل اوقعه مضافا في الحديث على الحكاية (ق) قوله اربع قبل الظهر صفة لأربع ويحسب خبر اي اربع ركعات قبل الظهر توازي اربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخور لباريها فان الشمس اعظم واعلى منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل قوله داخرون اي صاغرون ادلاء قوله تحسب بمثلهن في صلاة السحر — حمل الطيبي صلاة السحر على صلاة سنتها وفرضها والحمل على صلاة التهجد اولى وانسب واظهر بلفظ السحر وروى صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول انهن يعدلن مثلهن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستأنس بهذا ان المراد بصلاة السحر صلاة الليل والظاهر ان هذه الركعات الثمانية مجموع لسنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشايخ لعل السر في هذا ان هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انصاف النهار كما عرفت وتنزل الرحمة الالهية في الليل بعد انصاف الليل الى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسبت الصلاة الواقعة فيها ويكون كل منها عدل الآخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل اظهر واشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة

ٱلسَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلّٰهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ وَٱلَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ ٱللّٰهَ ❊ وعن ❊ ٱلْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ ٱلتَّطَوُّعِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ ٱلْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا بِٱلْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ ٱبْتَدَرُوا ٱلسَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ ٱلْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ ٱلْآنَ قَالَ ٱلشُّغْلُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ ٱلْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هٰذِهِ صَلَاةُ ٱلْبُيُوتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ وَٱلنَّسَائِيِّ قَامَ نَاسٌ

به (كذا في اللمعات) قوله ثم قرأ يتفيؤ الخ قال الطيبي ومعنى الآية او لم يروا اي بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شيء اي من الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظورا في هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وانها آئلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب الآفلين فأشار عليه السلام ان المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار مساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل الاستغفار (ق) قوله يضرب الايدي اي ايدي من عقد الصلاة واحرم بالتكبير اي يمنعهم منها (ط) قوله ركعتين قبل صلاة المغرب وقد سبق في شرح حديث عبد الله بن مغفل ان الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين (ط) قوله هذه صلاة البيوت — قال الولي العراقي اتفق العلماء على افضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت ايضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار وقال النووي ولا خلاف في هذا عندنا

وقال جماعة

يَتنفَّلون فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد رواه أبو داود وعن مكحول يبلغ به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين وفي رواية أربع ركعات رُفعت صلاته في عليين مرسلاً وعن حذيفة نحوه وزاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الإيمان وعن عمرو بن عطاء قال إن نافع بن جبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليّ فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود، وفي رواية الترمذي قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً

وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد واشار اليه القاضي ابو الطيب الطبري وقال مالك والثوري الافضل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل في البيت قال النووي ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله من صلى بعد المغرب الحديث اعلم احياء ما بين العشائين سنة مؤكدة ومما نقل عدده عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العشائين ست ركعات الى عشرين ركعة وقد ورد في فضل هذه الصلاة اخبار كثيرة ضعيفة وتسمى صلاة الاوابين وقيل انها المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع والتفصيل في شرح الاحياء قوله حتى تتكلم او تخرج والمقصود بها الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه — رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاة حتى تكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وهذا يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لأن الاربع سنة بلا خلاف في المذهب (ق)

باب صلاة الليل

الفصل الاول عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج متفق عليه

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه

باب صلاة الليل

قال الله تعالى (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) وقال تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاوطمعا)وقال تعالى(امن هو قانت آناء الليل ساجداً) وقال تعالى (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياما) وقال تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً) وهو مقام الشفاعة لانه يحمده فيه الاولون والاخرون وفي الآية ايماء الى ان ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل فان للوارث مشربًا من بحار مورثه اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فالسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل السهر والجوع وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلاة التهجد اكثر فبين النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نائم ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك اكيدة شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضؤ ويتسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالاداب والاذكار ما شاء واني جربت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث

حجة الله البالغة قوله فان كنت مستيقظة حدثني — قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين

الفريضة

وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنها﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوئَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا

الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة اه يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه عليه السلام لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين (ق) قوله افتتح صلاته بركعتين خفيفتين — قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك قوله فنام حتى نفخ — هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث — قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي — ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك — كذا ذكره الطيبي — وقال الشاعر (نوم النبي عند الامام الاعظم) * (لاينقض الوضوء حتما فاعلم) قوله وخلفي نورا قال ابن الملك وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطتها اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية — قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نورا يستضيء

وَٱجْعَلْ لِي نُوراً وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَفِي لِسَانِي نُوراً وَذَكَرَ وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَٱجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً وَأَعْظِمْ لِي نُوراً وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَللّٰهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ ٱلسُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ٱلْقِيَامَ وَٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلَاءِ ٱلْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ

به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى (فهو على نور من ربه)(وجعلناله نوراً يمشي به في الناس)قلت ويمكن الجمع فتأمل فانه لا منع ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضواً عضواً ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات اي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا مناص عن ذلك الا بانوار تستأصل شأفة تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس والسمع محط آيات الله المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال خصا بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعزلت فوق وتحت وامام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته معاً من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك اه اي اجمالا لذلك التفصيل وفذلكة الشيء جمعه مأخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة — قال ابن الملك اراد به نوراً عظيماً جامعا للانوار كلها اه وفي رواية للنسائي والحاكم واجعلني نوراً وهو ابلغ من الكل كذا في المرقاة وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني) واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي لعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وقوله واجعل لي نوراً يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد به نوراً عظيما جامعاً للانوار كلها يعني التي ذكرها والتي لم يذكرها والله اعلم كذا في ارشاد الساري قوله ثم اوتر بثلاث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلاث ركعات موصولة لا ازيد ولا انقص وذكر النواوي في الروضة

ان الصريح

أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذٰلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هٰكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَفْرَادِهِ مِنْ كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَمُوَطَّأ مَالِكٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَجَامِعِ الْأُصُولِ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِسًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ حٰمٓ الدُّخَانُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّيَ

ان الصريح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد وفيه استحباب السواك كلما قام من النوم (حاشية السيد الشريف) قوله لقد عرفت النظائر — في النهاية — النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الاشكال والافعال اراد اشتباه بعضها ببعض في الطول الحديث قال التوربشتي اورده ابو داود في كتابه مستوفي عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل وقال اني اقرأ المفصل في كل ركعة فقال اهذًا كهذّ الشعر ونثرًا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود (ط) قوله فكان ركوعه نحوا من قيامه اي في التطويل فكما طوّل القيام عن القدر المعهود كذلك طول الركوع لانه كان مقدار القيام حقيقة وكذلك في البواقي وقد كان كذلك في صلاة الكسوف والخسوف وقوله فكان قيامه اي اعتداله هكذا اوّلوه ولكن قد جاء في حديث النسائي في

ٱلْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي رَبِّ ٱغْفِرْ لِي فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ ٱلْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَٱلنِّسَاءَ وَٱلْمَائِدَةَ أَوِ ٱلْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ ٱلْقَانِتِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ ٱلْمُقَنْطِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي ٱلْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي ٱلْبَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا ٱجْتَمَعَا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أُوقِظُ ٱلْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ ٱلشَّيْطَانَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى

صلاة التهجد ولما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان مقروا فيها ايضاً سورة البقرة فهذا صريح في ان ركوعه صلى الله عليه وسلم كان على قدر القيام فالصواب انه قد كان في بعض الاحيان يفعل كذلك والغالب ما ذكروا والله اعلم بالصواب (كذا في اللمعات قوله من قام بعشر آيات — اي اخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر فهو كناية عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكر في معانيها والعمل بمقتضاها واليه الاشارة بقوله لم يكتب من الغافلين ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون في الصلاة لا سيما في الليل اه (ان ناشئة الليل هي اشد وطأً واقوم قيلا) ومن ثم اورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل قوله لم يكتب اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين فقوله من الغافلين اى خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل في زمرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قوله من القانتين اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له قوله من المقنطرين اي من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيد لا تجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل اربعة آلاف درهم فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملأ جلد ثور ذهباً وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال (ط) قوله فاذا هو بابي بكر اى مار بابي بكر بدليل قوله مر بعمر ويصلي حال عنه ويخفض حال عن يصلي قوله الوسنان النائم

الذي

اللهُ عليهِ وسلَّمَ يا أبا بكرٍ إرفعْ من صوتكَ شيئاً وقالَ لعمرَ أخفضْ من صوتكَ شيئاً رواهُ أبو داودَ وروى الترمذيُّ نحوهُ ﴿ وعن ﴾ أبي ذرٍّ قالَ قامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّى أصبحَ بآيةٍ والآيةُ إنْ تعذِّبهمْ فإنَّهمْ عبادُكَ وإنْ تغفرْ لهمْ فإنَّكَ أنتَ العزيزُ الحكيمُ رواهُ النسائيُّ وابنُ ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا صلَّى أحدُكمْ ركعتيِ الفجرِ فليضطجعْ على يمينهِ رواهُ الترمذيُّ وأبو داودَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ مسروقٍ قالَ سألتُ عائشةَ أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالتِ الدائمُ قلتُ فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ من الليلِ قالتْ كانَ يقومُ إذا سمعَ الصارخَ متفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ أنسٍ قالَ ما كنَّا نشاءُ أنْ نرى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الليلِ مصلِّياً إلَّا رأيناهُ ولا نشاءُ أنْ نراهُ نائماً إلَّا رأيناهُ رواهُ النسائيُّ ﴿ وعن ﴾ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قالَ إنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ قلتُ وأنا في سفرٍ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ واللهِ لأرقبنَّ رسولَ اللهِ

الذي ليس بمستغرق في نومه ومنه قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم قوله وقال لعمر نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق اترك من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً وقال للفاروق ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا (ط) قوله بآية متعلق بقام اي اخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواظب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى حتى اصبح وما ذلك الا لما اشتملت على قدرة كاملة وعزة قاهرة وحكمة بالغة وذلك ان المسيح عليه السلام لما رأى من قومه اتخاذهم اياه وامه الهين من دون الله ونسبة الولد والزوجة اليه تفكر ان هؤلاء لا يستحقون الا العذاب ولا ينقذهم من النار احد ولا يتصور فيهم الغفران ثم تأمل في جلال الله وعزته فقال ما قال اي لا يغفر لهم الا العزيز القاهر الذي ليس فوقه احد يرد عليه حكمه وحيث ذكر العذاب علله بوصف العباد وانهم مملوكون وهو مالكهم يتصرف فيهم كيف يشاء لا ظلم هناك ولما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق والحكمة تنبيهاً على ان فعله لا يخلو عن حكمة وان خفيت علينا وهو مذهب اهل السنة والجماعة والله اعلم (ط) قوله ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في اول الفصل (ط) قوله اي العمل كان احب اي العمل الذي يداوم عليه صاحبه ومن ثمة ادخل حرف التراخي في قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قوله اذا سمع الصارخ الصارخ الديك لانه كثير الصياح في الليل (ط) قوله ما كنا ما نافية والمعنى ما كنا اردنا منه امراً منها الا وجدناه عليه يعني ان امره كان قصداً لا افراط ولا تفريط (ق) قوله لا رقبن اي لا رقبن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَهِيَ ٱلْعَتَمَةُ أَضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ ٱللَّيْلِ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي ٱلْأُفُقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلاً حَتَّى بَلَغَ إِلَى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فِرَاشِهِ فَٱسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَٱسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب ما يقول إذا قام من الليل ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ

قوله قدمت لحياتي قوله هويا اهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل قوله فاستل منه سواكا اي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج — قوله فاستن الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اى يمره عليها قوله فقالت ومالكم وصلاته عطف على مقدر اي مالكم وقرأته ومالكم وصلاته والواو بمعنى مع اي ماتصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ماتذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها انكرت السؤال على السائل سؤاله (ط)

﴿ باب ما يقول اذا قام من آخر الليل ﴾

قال تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (وبالاسحار هم يستغفرون) قوله اذا قام من الليل يتهجد حال من ضمير قام وقال جواب اذا والشرطية خبر كان وانما قال ومن فيهن تغليبا للعقلاء قوله قيم في النهاية في رواية قيام وفي رواية قيوم وهو من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قوله لك الحمد تقديم الخبر يدل على التخصيص وكأنه قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه وما به ينتفع ثم تهديه بنور هدايتك ليتوصل الى منافعه وانت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك ولا ملجأ ثم المرجع اليك تجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات وهذه كلها وسائل قدمت الى ما يختص به صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم لك اسلمت

الى آخره

أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اَللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اِهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلٰى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ

الى آخره وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر قوله نور السموات والارض قال التوربشتي اى منور السماوات والارض يعني ان كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قوله ولقاءك حق في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض هو الموت وقوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله بين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء والساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليل ثم استعير للوقت الذي يقوم فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم قوله وقولك حق لا منكر سله) وخلاصة ان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال (شعر) الا كل شيء ما خلا الله باطل - وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصداً واما عجزاً تعالى الله عنها والتنكير في البواقي للتفخيم قوله والنبيون حق لما نظر الى المقام الالهي ومقربي الحضرة الربانية عظم شأنه حيث ذكر النبيين معرفاً ثم خص محمداً ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار اللهم لك اسلمت واليك انبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن ثم اتبعه بقوله بك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليها طلب الغفران وفي قوله محمد حق اشارة الى مقام الجمع وفي قوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام الفرقة وارشاد الخلق قوله واليك انبت الانابة الرجوع الى الله بالتوبة قوله وبك خاصمت اي بحجتك اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدهم وقيل بتائيدك ونصرتك قوله واليك حاكمت اي جعلتك قاضياً بني وبين من يخالفني فيما ارسلتني به (حاشية السيد الشريف) قوله من تعار من الليل قال التوربشتي تعار يتعار مستعمل في انتباه معه صوت وارى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَسُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا ٱسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ ٱللَّيْلِ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ٱللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ٱللّٰهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ ٱللَّيْلِ فَيَسْأَلُ ٱللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ ٱللهُ إِيَّاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ شَرِيقٍ ٱلْهَوْزَنِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَتْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ ٱللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ ٱللهَ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ عَشْرًا وَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ عَشْرًا وَهَلَّلَ ٱللهَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ ٱلدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ ٱلصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ ٱللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ

لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع المبوب فيسأل الله خيراً اعطاه اياه فاوجز في اللفظ واتى من جوامع الكلم التي اوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين واراه مثل قوله تعالى (يخرون للاذقان سجداً) فان معنى خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير في استعمال الخرور تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت فيهم بالتسبيح و لذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ﴿ يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ﴾ * ﴿ ولو انني ارممت ان به الصدى ﴾ قال الطيبي اقول ما ارشق هذا اللفظ وما الطف هذا المعنى ولله در الشيخ رضي الله تعالى عنه ودرر كلماته وغرر اشاراته قوله من همزه اي نخره يعني وسوسته

او اغوائه

قَوْلِهِ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ ثَلاَثاً وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ يَقْرَأُ

﴿وعن﴾ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ باب التحريض على قيام الليل ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ

او اغوائه او سحره وفسر ايضا بالجنون — ونفخه اي كبره وعجبه ونفثه اي شعره او سحره قوله الهوي في النهاية بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل فان قلت ما الفرق بين قوله هوياً منكراً في حديث حميد في الفصل الثالث من باب صلاة الليل — وبين الهوي ههنا معرفاً قلت التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه والتنكير لا يفيده نصاً كما تقول قام زيد اليوم اي كله او يوماً اي بعضه ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسري بعبده ليلا اي بعضاً من الليل والله اعلم (ط)

﴿ باب التحريض على قيام الليل ﴾

قوله يعقد الخ القافية القفا وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قوله ثلاث عقد قال القاضي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لان الذي ينحل به عقدته ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته قوله على كل عقدة على الثانية مع ما بعدها مفعول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل اي ليل طويل باق عليك او اغراء اي عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للجملة الاولى مثل حاله بحال من اسره العدو وقد شد على قفاه بربقة الاسر عقدة بعد عقدة استيثاقا وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد اخرى حتى يتخلص منه بالكلية واما من اطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر فهو كالشخص الباقي في الاسر باستيثاق العقد (كذا في حاشية السيد السند) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى عقد الشيطان قيل هو على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من يعقده اخذا من قوله تعالى النفاثات في العقد وهل المعقود في شعر الرأس او غيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في رأسه وقيل هو على المجاز وهو تصوير وتمثيل لان من شأن من يوثق احداً ان يضرب وثاقه ثلث عقد وهو غاية الاستيثاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة والذي يشد قافية رأسه بثلث عقد لا يكاد يمضي بشأنه الا بعد الانحلال والمراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسوّل كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام

فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ذٰلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ رَوَاهُ

الى العبادة ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اليها (لمعات) قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (كذا في المرقاة) قوله افلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبداً شكوراً يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكراً له فكيف اتركه اي كيف لا اشكره وقد خصني بخير الدارين فان الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية يقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (ط) قوله ذلك رجل بال الشيطان في اذنه قال التوربشتي رح هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه ويحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول — والله اعلم كذا في عمدة القاري وقد روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه رأى في المنام كأن شخصا اسود جاء فشغر برجله فبال في اذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنيه لوجدها رطبة (ق) قوله حتى اصبح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل اوصلاة الصبح (ق) قوله يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله ماذا كالتقرير والبيان لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وجمعها لسعتها وكثرتها قوله رب كاسية قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية عن شكر المنعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل هو نهي عن التبرج اقول قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات في الدنيا بها فهي عاريات

عنها في

ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ ٱلْفَجْرُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ

عنها في الآخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن ولغيرهن كما قال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قوله ينزل ربنا — اعلم ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد — قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله — وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبدالاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروي باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قلت لا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين — الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله عزوجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهره ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو (عمدة القاري) قوله ثم يبسط يديه كما قال تعالى بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه تنبيها على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد اسنادما هو حقيقته قوله من يقرض اخراج العمل مخرج القرض تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه وايذان بكونه واجب الاداء بسبب الوعد قوله غير عدوم اي غنياً لا يعجز عن اداء حقه قوله ولا ظلوم اي لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخير ادائه عن وقته وانما خص نفي هاتين الصفتين لانهما المانعان عن الاقراض غالباً قوله ان في الليل لساعة اي مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد في بعض الروايات انها في وسط

اللهَ فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً متفق عليه وعن عائشة قالت كان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإن كان عند النداء الأول جنباً وثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة ثم صلى ركعتين متفق عليه

الفصل الثاني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه الترمذي وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يضحك الله إليهم الرجل إذا قام بالليل يصلي والقوم إذا

الميل (كذا) في اللمعات قوله لا يوافقها هذه الجملة صفة لساعة اي ساعة من شأنها ان يترقب لها ويغتنم الفرصة لادراكها لانها من نفحات رب رؤف رحيم وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها اي تعرض لها واستغرق اوقاته مترقباً للمعانها فوافقها قضى وطره قوله وذلك كل ليلة اي ذلك المذكور يحصل كل ليلة قولها ثم ينام في كله ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قيل يمكن ان يقال ثم ههنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم اول الليل واحياء آخره ثم ان اتفق احتياج يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اي الاذان فان النداء الثاني هي الاقامة فان كان جنبا اغتسل والا توضأ قوله فانه دأب الصالحين الدأب العادة والشان وقد يحرك واصله من دأب في العمل اذا جد وتعب ثم نقل الى العادة والشأن قوله قبلكم اي هي عبادة قديمة قوله مكفرة بفتح الميم وسكون ما بعده فيها في النهاية اي حالة من شأنها ان ينهى عن الاثم او هي مكان مختص بذلك وهي مفعلة من النهي ونحوهما مطهرة ومرضاه ومبخلة ومجبنة قال القاضي المعنى ان قيام الليل قربة يقربكم الى ربكم وخصلة يكفر سيآتكم وينهاكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فهي ساترة للذنوب وماحية للعيوب كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله يضحك الله اليهم الضحك مستعار للرضى وفي الي معنى الدنو كأنه قيل ان الله يرضى عنهم ويدنو اليهم برحمته ورأفته ويجوز ان يضمن الضحك معنى النظر ويعدي بالي فالمعنى انه تعالى ينظر اليهم ضاحكا اي راضياً عنهم مستعطفاً عليهم لان الملك اذا نظر الى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الانعام الا فعله وفي عكسه قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة (ط) قوله الرجل اذا قام بالليل اذا لمجرد الظرفية وهو بدل

صفُّوا في ٱلصَّلاَةِ وَٱلْقَوْمُ إِذَا صفُّوا فِي قِتَالِ ٱلْعَدُوِّ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلرَّبُّ مِنَ ٱلْعَبْدِ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرِ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ ٱللهَ فِي تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ فَكُنْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ ٱللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ ٱمْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا ٱلْمَاءَ رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ ٱلْمَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفَ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرِ وَدُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ

عن الرجل كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت اي ثلاثة رجال يضحك الله تعالى منهم وقت قيام الرجل بالليل وفي ابدال الظرف مبالغة كما في قوله اخطب ما يكون الامير قائمًا (ط) قوله في جوف الليل اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي قائمًا في جوف الليل داعيًا مستغفرًا ويحتمل ان يكون خبرا لاقرب ومعناه سبق في باب السجدة مستقصي فان قلت المذكور هنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه فما الفرق اجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة في قوله ينزل ربنا الى آخره ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط قال ميرك (فان قلت) ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قلت) المراد هنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود تأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا واما القرب الناشيء من السجود فتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه قوله الاخر صفة لجوف الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوف والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد وفي قوله فان استطعت اشارة الى تعظيم شأن الامر وتفخيمه وفوز من يستسعد به ومن ثمة قال ان يكون ممن يذكر الله اي ينخرط في زمرة الذاكرين الله ويكون لك مساهمة فيهم وهو ابلغ من ان يقال ان استطعت ان تكون ذاكرا (ط) قوله نضح عليها الماء اي رشه وفيه ان من اصاب خيرا ينبغي له ان يتحرى اصابة الغير وان يحب له ما يحب لنفسه فيأخذ بالاقرب فالاقرب وقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله تنبيه للامة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود اراد ان يحصل لامته نصيب وافر فحثهم على ذلك بالطف وجه قوله اي الدعاء اسمع اي ارجى للاجابة لان

الْمَكْتُوبَاتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللّٰهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا إِنَّ هٰذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ

المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر اما في السؤال اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي الدعاء في جوف الليل (ط) قوله ان في الجنة غرفا الخ جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة بعد قوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونًا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا وفيه تلويح على ان لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم وعاملوا الخلق بالرفق في القول والعمل وكذا جعلت جزاء من اطعم كما في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل كما في قوله والذين يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا لان الصيام صبر كله (ط) قوله الا لساحر او عشار يقال عشرت ماله اعشره عشرًا فانا عاشر وعشرته فانا معشر و عشار اذا اخذت عشره استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدًا عليهم وتغليظًا وانهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق كلها وتنبيهًا على استجابة دعاء الخلق كائنًا من كان سواهما (ط) قوله ما تقول فاعل سينهاه يعني ان قولك يدل على انه محافظ على الصلوات فان من لا يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار فمثل تلك الصلاة سينهى عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة ومعنى السين التأكيد

في

ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَيْقَظَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي ٱلذَّاكِرِينَ وَٱلذَّاكِرَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ ٱلْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ مَا شَاءَ ٱللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ ٱلْآيَةَ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَاةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب القصد في العمل ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ ٱلشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ ٱللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مِنَ

في الاثبات كما ان لن للتأكيد في النفي (ط) قوله اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل الخ المراد من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة القيام والصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه (ط) قوله كتبا في الذاكرين اشارة الى تفسير قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما قوله يقول لهم الصلاة منصوبة بتقدير اقيموا او صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة وقوله وأمر اهلك كما حكي عن بكير بن عبد الله المزني انه كان اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله ثم يتلو هذه الاية (ط)

﴿ باب القصد في العمل ﴾

اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طريق الافراط والتفريط (لمعات) قوله الا رايته قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا — وان تشأ رؤيته نائما رأيته نائما اي كان امره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم ويتهجد في وقتة وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر اصوم النهار ابدا — ولا افطر —

الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ حَتّٰى تَمَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتّٰى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلّٰى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني
قوله فان الله لا يمل قال القاضي الملال فتور يعرض للنفس عن كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى — فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا ينقص ثواب اعمالكم — ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على وجه كلال وفتور كان معاملة الله معكم حينئذ معاملة ملول عنكم — وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب يذكر احد اللفظين موافقة للاخرى وان خالفها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها — وقال الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين

ومن المستبعد ان يفتخر ذو عقل بجهل وانما اراد فيجازيه بجهله ويعاقبه على سوء صنيعه ووجه آخر وهو ان الله لا يمل ابدا وان مللتم وذلك نظير قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك والله اعلم (ط) قوله وليصل احدكم نشاطه قال المظهر يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق — فانه في مناجاة ربه فلا يجوز المناجاة عند الملال — واقول يجوز ان يكون نصبه على المصدر من حيث المعنى لان المأمورين هم الذين هم في صلاتهم خاشعون — فلا يصدر عنهم الصلاة الا عن وفور نشاط يعني انشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم فاذا عرض لكم الفتور احيانا فاقعدوا (ط) قوله لا يدري مفعوله محذوف اي لا يدري ما يفعل وما بعده مستأنف — والفاء في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا ونظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه — اقول — النصب اولى لما مر ولان المعنى لعله يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهراً فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه — كذا قاله الطيبي — وقال علي القاري — ولا بعد ان يسب نفسه حقيقة — والله اعلم قوله ان الدين يسر كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج سماه يسراً لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم — ومن اوضح الامثلة ان توبتهم كانت

بقتل

وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَٱسْتَعِينُوا بِٱلْغَدْوَةِ وَٱلرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعنه﴾ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ ٱلرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم على الندم ولن يشاد الدين احد الا غلبه هو بضم الياء وتشديد الدال للمغالبة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال — قال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع اي منفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع عن الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما — واستعينوا بالغدوة والروحة — الغدوة بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال — والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسي — ومعلوم ان المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة — كذا في حاشية السندي على النسائي وقال التوربشتي رح المراد من الالفاظ الثلثة الحث على التحري لعبادة الله في الاوقات الثلثة وكانه بيان قوله سبحانه واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وانما قال وشيء من الدلجة ليأخذ العبد بحظه من آناء الليل على ما يتيسر له ثم ينتهي عن التحامل على نفسه بالسهر في سائر الليل بل يكتفي بشيء منه فان ذلك من المشادة المنهي عنها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله عن حزبه هو ما يحمله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كأنما قرأه قال المظهر انما خص قبل الظهر — بهذا الحكم لانه متصل بآخر الليل من غير فصل سوى صلاة الصبح — ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال جاز (ط) وفيه نزل قوله تعالى «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا» قوله ان صلي قائما فهو افضل هذا في صلاة التطوع فان صلاة الفرض قاعدا غير جائز ان كان بلا عذر وان كان معذورا سقط القيام فلا يكون افضل من القعود ولا يكون للقاعد نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا بغير عذر وقد ذهب قوم الى جوازه قيل هو قول الحسن وهو الاصح كذا ذكره

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً وَذَكَرَ اللّٰهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللّٰهَ فِيهَا خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ

الطيبي — ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض كذا في المرقاة وقال الخطابي رحمه الله تعالى — كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع — يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلة فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث وفي القياس المقدم نظر - لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد عن النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده — انتهى — وهو حمل متجه يؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعاً — وكأنه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعداً او يتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضاً قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه — وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعايشة رضي الله تعالى عنهم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف عن اجر القائم ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام اجزأه — وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال — ويشهد له ما رواه احمد بن حنبل عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي — والله اعلم كذا في فتح الباري وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى الوجه عندي ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الاجر . وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح — لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعداً او قاصراً حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر والله تعالى اعلم قوله عجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر لديه —وقيل عجب ربنا اي رضي واثاب

والاول

فيقولُ اللهُ لملائكتِهِ أنظرُوا إلى عبدِي ثارَ عن فراشِهِ ووطائِهِ من بينِ حِبِّهِ وأهلِهِ إلى صلاتِهِ رغبةً فيما عندِي وشفقاً مما عندِي ورجلٌ غزا في سبيلِ اللهِ فانهزمَ معَ أصحابِهِ فعلِمَ ما عليهِ في الإنهزامِ وما لهُ في الرجوعِ فرجعَ حتى هُريقَ دمُهُ فيقولُ اللهُ لملائكتِهِ أنظرُوا إلى عبدِي رجعَ رغبةً فيما عندِي وشفقاً مما عندِي حتى هُريقَ دمُهُ رواهُ في شرحِ السنةِ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ حُدِّثتُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاةِ قالَ فأتيتُهُ فوجدتُهُ يُصلِّي جالساً فوضعتُ يدِي على رأسِهِ فقالَ مالكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قلتُ حُدِّثتُ يا رسولَ اللهِ أنكَ قلتَ صلاةُ الرجلِ قاعداً على نصفِ الصلاةِ وأنتَ تُصلِّي قاعداً قالَ أجلْ ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكُمْ رواهُ مسلمٌ

﴿وعن﴾ سالمِ بنِ أبي الجعدِ قالَ قالَ رجلٌ من خُزاعةَ ليتني صلَّيتُ فاسترحتُ فكأنهُمْ عابُوا ذلكَ عليهِ فقالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ أقِمِ الصلاةَ يا بلالُ أرِحْنا بها رواهُ أبو داودَ

﴿باب الوتر﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ

والاول اوجه لقوله تعالى (انظروا الى عبدي) على وجه المباهاة (ط) قوله فوضعت يدي لعله بعد الفراغ من الصلاة — ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على رأسه اى ليتوجه اليه وكأنه كان هنالك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم والله اعلم (ق) قوله ولكني لست كاحد يعني هذا من خصائصي فان صلاتي قاعداً لا ينقص اجري عن صلاتي قائما والله اعلم قوله وعابوا ذلك اي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة — وهي شاقة على النفس ثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) « ط » قوله ارحنا بها اي ارحنا بادائها من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعباً وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عيني في الصلاة (ط)

-○● باب الوتر ●○-

قال تعالى (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) اختلف الناس في الوتر هل هو واجب او سنة فمن قائل انه سنة مؤكدة ومن قائل انه واجب واليه ذهب امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى — لما في ابي داود عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . ورواه الحاكم وصححه واخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن

صَلاةُ اللَّيلِ مَثنى مَثنى فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبحَ صَلّى رَكعةً واحدةً تُوتِرُ لهُ مَا قَدْ صَلّى متفق

النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم — واخرج احمد بن حنبل والطبراني والحاكم باسناد صحيح عن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ووجه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم — والزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها محصورة بخلاف النوافل فانه لا نهاية لها — والثالث ان الزيادة انما تتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه والرابع الامر فانه للوجوب وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وقد كثرت الاحاديث التي فيها تصريح الامر بالوتر فيؤخذ من اطلاق صيغ الامر وجوب الوتر وما يتوهم من نفي الوجوب من بعض الروايات فليس المراد نفي الوجوب مطلقاً بل المراد نفي الوجوب المقيد بمماثلته لوجوب المكتوبات في الفرضية والقطعية وهو لاينافي مقصودنا من الوجوب الذي هو دون الفرض القطعي وفوق السنة المؤكدة كما روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن ابي اسحاق عن عصم بن ضمرة قال سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر احق هو قال اما كحق الصلاة فلا ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يتركه والله تعالى اعلم

قوله صلاة الليل مثنى مثنى قال سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر آمين — قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى — بني على ان اول صلاة الليل مثنى وانما كرر ليدل على ان ذلك اليه مهما جاء بشفع ثم جاء شيئاً فشيئا تدر جاعلي انتظار الصبح وعدم علمه كم يدرك فعل وانما ذلك على قدر طاقة المصلى والدليل على ذلك انه قال مثنى مثنى فلم يحد بحد والثاني انه قال فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة فجعل غاية ذلك ان يخشى الصبح ولم يجعل غايته عددا قال في الفتح واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضاً كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امرهم — اه ثم قوله مثنى مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داود والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في مرتبة النص لتفسير هذا الحديث القولي — فليكن القولي على حقه من الاطلاق — وتفسيرهما في قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فالاوجه اذن ابقاء القولى على حاله وعلى حقه من اطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وقد قيل ان الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين فسلم اي فتشهد وليس ببعيد ففي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفي المصنف لابن ابي شيبة عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلاة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم — وفي حديث علي عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين — فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي رواية

عند البخاري

عند البخاري فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وهو كذلك عند النسائي وليس عند مسلم فعلم ان المدار على ارادة الانصراف خشي الصبح او لم يخش وليس المدار على خشية الصبح — وفي لفظ آخر عند ابن نصر — صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت (كذا في كشف الستر) قال الطيبي رحمه الله تعالى قال في النهاية الوتر الفرد بكسر الواو وتفتح — وفي الحديث امر بصلاة الوتر وهو ان يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة يضيفها الى ما قبلها من الركعات فعلى هذا في تركيب هذا الحديث اسناد مجازي حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل الضمير في له للمصلي وكان الظاهر ان يقال يوتر المصلي بها ما قد صلى وفي قوله يوتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر — انتهى كلامه رحمه الله تعالى — فلا دلالة في الحديث على ثبوت ركعة مفردة — ولا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف يدل على ثبوت ركعة مفردة فيؤول ما ورد من مجملات الاحاديث للجمع بينها — وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بركعة واحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك كما قال الحافظ في التلخيص قال الحافظ ابن الصلاح لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة فحسب اه وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اه وهذا التعقب ليس في محله فان رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من باب كيف صلاة الليل حدثنا عبيدالله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اه وقد اخرجه احمد ومسلم وابو داود ايضا فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله صلى الله عليه وسلم — ثم ان من يوالي في الذكر بين صلاة الليل ويعبر عنها بالمثاني يحل الوتر ايضا في التعبير الى شفع ووتر والا فتعبير بالثلاث كحديث عايشة في الصحيحين يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكحديثها عند ابي داود وكان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وقيل اكثر ما روى في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة اه وفي عمدة القاري رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة اه والنكتة في تفنن الرواة في هذا ان من حل صلاة الليل الى المثاني وسلسل كان محط كلامه افادة الشفعية والوترية فحل ثلاث الوتر ايضا الى شفع ووتر لان الوتر في الحقيقة هي الواحدة واما اذا قسم صلاة الليل الى حصص لاظهار الوقفة في البين كاربع واربع او بين صلاة الليل والوتر كان محط كلامه اذن افراز حصة حصة لا بيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما فلم يحل الوتر اذن الى جزأين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في اساليب الكلام فاعرفه وذقه ان شئت وكذلك صنع كثير من الرواة اذا قسم صلاة الليل وجزأها الى حصص لافادة فاصلة في البين ووقفة مثلا افرز الوتر في التعبير عما فوق الواحدة اما بثلاث واما بخمس كما فعله هشام عن ابيه عن عايشة قسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وخمس وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العد والحسبان — واذا سلسل صلاة الليل وسردها تترى قد عبر عن الوتر بواحدة اذ كان غرضه افادة مجموع العدد اولا فعد الشفع السابق وادرجه في الجملة وافرز الوتر باسم الواحدة وكر عليه بالاخر بيانا للواقع لافادة كونه فردا وكونه في الاخر تختم به صلاة الليل لا لافادة كونه مفصولا بالسلام وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العد والحسبان وتفنن في الملاحظ لا غير ولم يذكر احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا يدلك انه لم يك واحدة مفصولة -- فمن حط كلامه

عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

منهم على بيان ان الايتار في الحقيقة انما يتقوم بالواحدة افاده واوهمت عبارته الفصل بالسلام ولم يك مراده ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهمت عبارته نفي القعدة او ضم شيء زائد بعد وقوع الامر انه كلما رجحت كفة طاشت الاخرى فاعتبره نعم ابن عمر كان يفصل بالسلام وفهمه من الحديث خلاف فهم الاخرين (كذا في كشف الستر) وقال الحافظ العيني رح في شرح الطحاوي واما النهي عن البتيراء فاخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها — قيل في اسناده عثمان بن محمد بن عثمان وهو ضعيف لقول العقيلي الغالب على حديثه الوهم — وهذا تعلق لا طائل تحته لان احداً غير العقيلي لم يتكلم فيه بشيء وبقية الرجال ثقات اما شيخ ابي عمر فهو عبد الله بن محمد بن يوسف الامام الثقة الحافظ واما الحسن بن سليمان بن سلاّم الفزاري فهو ابو علي الحافظ يعرف بقبيطه قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظاً واما الدراوردي فان الجماعة اخرجوا له غير ان البخاري اخرج له مقرونا بغيره واما عمرو بن يحيى بن سعيد ابو امية المكي فان البخاري روى له واما ابو يحيى بن سعيد — فان مسلما روى له فحينئذ يكون رجال اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فيكون الحديث صحيحا — والله اعلم قولها لا يجلس في شيء الا في آخرها قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اعلم ان عايشة رضي الله تعالى اطلقت على جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشر ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا على مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل — والله اعلم كذا في عمدة القاري قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال الطيبي ارادت عايشة رضي الله تعالى عنها بقولها كان خلقه القرآن — مثل قوله تعالى خذ العفو الآية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ ٱللّٰهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي ٱلثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ ٱللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي ٱلتَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ ٱللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ ٱللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي ٱلْأُولَى فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ ٱللَّيْلِ صَلَّى مِنَ ٱلنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى ٱلصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِٱللَّيْلِ وِتْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

— وقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) — وقوله تعالى(واصبر على ما اصابك) وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح)(ادفع بالتي هي احسن)(والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة ووجه آخر ان قولها رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن — ايماء الى التخلق باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال — وهذا من وفور علمها وكمال ادبها — قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قول عايشة رضي الله عنها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن — معنى هذا القول ان جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب مما قص الله عن نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه او ذكر بالوصف الاتم والنعت الاكمل وان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان متحليا به ومتوليا له وبالغا فيه من المراتب اقصاها حتى جمع له من ذلك ماتفرق في سائر الخلائق ويبين هـذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (كذا في شرح المصابيح) قولها ان يبعثه من الليل اي يوقظه من نومه قولها ثم يقعد ويذكر الله ويحمده قال النووي اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد (ط) قولها ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد قال الامام النووي ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك اه وقال سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى الصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة في تكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم قولها ولا اعلم نبي الله هذا من باب نفي الشيء بنفي لازمه ولا يسلك هذا الاسلوب الا في حق من احاط علمه وتمكن منه تمكنا تاما وهذا في علم

﴿ وعنه ﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا ٱلصُّبْحَ بِٱلْوِتْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ ٱللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ ٱللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَٰلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ ٱللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَٱنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى ٱلسَّحَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ ٱلضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ غُضَيْفِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا ٱغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَرُبَّمَا ٱغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَانَ يَجْهَرُ بِٱلْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ قُلْتُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَهِ ٱلْفَصْلَ ٱلْأَخِيرَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الله مطرد قال تعالى قل اتنبئون الله بما لايعلم اي بما لم يوجد ولم يثبت لانه لو وجد لتعلق علم الله به وكذلك ابنة الصديق رضي الله تعالى عنها كانت مترقبة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها ونهارها حضورها وغيبتها مشاهدة ومسائلة اي لم يكن يفعل المذكور ولوفعل لعلمته والله اعلم (ط) قوله بادروا الصبح بالوتر اي سارعوا — كأن الصبح مسافر يقدم اليك طالبا منك الوتر وانت تستقبله مسرعا بمطلوبه وايصاله الى بغيته(ط) قوله فان صلاة آخر الليل مشهودة اى تشهده وتحضره ملائكة الرحمة وقال الطيبي يعني تشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في في العادة (ط) قوله ان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وحمله فاعلا اهتماما بشأنه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه والا فالوتر آخر الليل افضل — قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله تعالي عنه كان يشتغل اول ليلة باستحضار الاحاديث فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فامره عليه الصلاة والسلام بتقديم الوتر لاشتغاله بما هو اولى (ق) قوله الله اكبر الحمد لله على ان السعة من الله في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر

والله اكبر

بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أبي أيوب قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عليٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللّٰهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ

والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة خطيرة لما فيه من معنى التعجب (ط) قوله يوتر باربع وثلاث الخ هذا الاختلاف بحسب ما كان من اتساع الوقت او طول القراءة — كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن لما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات (ط) قوله ان الله وتر قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى الوتر الفرد واهل العالية وتميم وغيرهم يكسرون الواو الا اهل الحجاز فانهم يفتحونها وبهما قريء في التنزيل والله سبحانه هو الوتر لانه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانية من كل وجه لا نظير له في ذاته ولا سمي له في صفاته ولا شريك له في ملكه فعالى الله الملك الحق — وقوله يحب الوتر اي يرضي به عن العبد في الاتيان به ويستأثر بما يوجد من طريق العدد على هذه الصفة فيما يدعي به ويتقرب اليه فيقصد فيه التفريد ارادة للمعنى الذي اشير اليه كذا في شرح المصابيح قال القاضي وكل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة قوله فاوتروا قال التوربشتي اي صلوا الوتر والفاء جزاء شرط محذوف كأنه قال اذا اهتديتم الى ان الله تعالى يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فان من شأن اهل القرآن ان يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وايثار محابه والمراد باهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن وخاصته من يتولى بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده واحكامه اقول لعل تخصيص اهل القرآن في مقام الفردانية لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد قال الله تعالى على سبيل الحصر وتكريره (قل انما يوحي الي انما الهكم اله واحد) اي الوحي مقصور على استيثار الله بالتوحيد كأنه قيل ان الله واحد يحب الوحدة فوحدوه يا اهل التوحيد (ط) قوله ان الله امدكم قال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المغرب وتر صلاة النهار قبل ان يزيدنا الله وتر صلاة الليل — فانه قال ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر فشبهها

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَى بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَفِي ٱلثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرَا وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ ٱلْوِتْرِ ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي ٱلْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَزَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

بالفرائض وامر بها ولهذا جعلها ابو حنيفة واجبة دون الفرض وفوق السنة واثم من تركها ونعم ما نظر وتفقه رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يلحقها بصلاة النافلة بل قال زادكم صلاة الى صلاتكم يعني الفرائض فشرع تعالى لنا وترين قال تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين) فافهم (كذا في الكبريت الاحمر)

قولها يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الخ — هذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روي الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها — قالت كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر — واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر — فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية — وقال الطحاوي حدثنا ابو بكر حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب وهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمر وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن — وقال الطحاوي حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم — ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن — اه قال ابن الهمام وعليه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم — وقال الحافظ العيني في شرح الطحاوي الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك قال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز

والفقهاء

يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِٱبْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ٱلْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ٱلْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

والفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم قوله هل لك في امير المؤمنين نحو قوله تعالى (هل لك الى ان تزكى) اي هل لك رغبة الى التزكية وان يتطهر من الشرك ويقال هل لك في كذا وهل لك الى كذا اي هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام في الحديث بمعنى الانكار اي هل لك رغبة في معاوية رضي الله تعالى عنه وهو مرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما رآه منه وهو فقيه اصاب في اجتهاده (ط) قوله اصاب اي ادرك الثواب في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو مثاب وان اخطأ (كذا في المرقاة) قوله الوتر حق ذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الوتر سنة مؤكدة — والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال له هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع — وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو واجب واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — وقال العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى وقد كثر التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما اكد فيه الشارع فهو بالوجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على العارف فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله ﷺ وان كان لا ينطق عن الهوى ادبا مع الله تعالى — ونفس رسول الله ﷺ يمدح الامام ابا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين — اه والله اعلم كذا في الميزان قوله فمن لم يوتر فليس منا من فيه اتصالية كما في قوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقتنا — اي انه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي—

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وعن * مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغْمِيَةٌ فَخَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ

ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات (ط) قوله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الطيبي وتلخيص الجواب ان لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه نكصت عنه اي رجعت اه ـ اقول اخترنا الشق الاول ـ وقلنا بالوجوب لانا لو وجدنا دليلا قاطعاً لحكمنا بالفرضية ـ وايضاً لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته عليه الصلاة والسلام لاسيما مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب والله اعلم (ق) قوله والسماء مغمية كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخه مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها والمعنى اي مغطاة بالغيم فخشي الصبح فاوتر بواحدة اي بضمها الى ماقبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم في اثناء صلاته فرأى ان عليه ليلا اي باق عليه وشفع بواحدة لتصير صلاته شفعاً لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ـ كذا في المرقاة ـ ولذا قالت طائفة اذا اوتر في اول الليل ثم تهجد ينقض الوتر فيصلي في اول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعند الجمهور لا ينقض الوتر بل يصلي ما شاء شفعاً وحكاه القاضي عياض عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمر وعايشة وطاؤس وعلقمة والنخعي وابي مجلز والاوزاعي ومالك واحمد وابي ثور رضي الله عنهم (وهومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه) ودليل الجمهور حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لاوتران في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن كذا في شرح المهذب .

باب القنوت

ثلاثين أو أربعين آية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم ﴿وعن﴾ أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس ﴿وعن﴾ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع رواه ابن ماجه ﴿وعن﴾ ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له رواه الترمذي ﴿وعن﴾ أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وقل يا أيها الكافرون رواه أحمد

﴿ باب القنوت ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

—﴿ باب القنوت ﴾—

قال تعالى « ان ابراهيم كان امة قانتاً لله حنيفاً » وقال تعالى « امن هو قانت آناء الله ساجداً وقائماً » وقال تعالى « والقانتين والقانتات » وكان من القانتين » وقال تعالى « يا مريم اقنتي لربك » القنوت يجيء لمعان الطاعة والسكوت والقيام في الصلاة والانصات عن الكلام والدعاء والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص فاذا عرفت هذا فاعلم ان قراءة القنوت في الوتر متفق عليه بين الائمة الاربعة فعند الامام ابي حنيفة يقنت في الوتر دائماً في رمضان وغيره ـ قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الصبح وغيره الا في النوازل اما في الفجر خاصة او في المغرب او في جميع الصلوات ثلاث روايات ففي هذا الباب ثلاث اختلافات (الاول) انه قنت قبل الركوع او بعده فالقائل بالقنوت بعد الركوع له ما روى، الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر ـ واجاب عنه صاحب الهداية بان ما زاد على نصف الشيء فهو آخره يعني اذا قنت في الركعة الثالثة ولو قبل الركوع صدق انه قنت في آخر الوقت ـ ولهم ما هو اصرح في ذلك ما اخرجه الحاكم وصححه عن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الخ ولنا ما روى ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي وكان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع نعم روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر ويقنت قبل الركوع لكن زيادة الثقة مقبولة — واخرج الخطيب عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع—

وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم عن عطاء بن مسلم عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يجعل القنوت قبل الركوع — واورد الشيخ ابن الهمام هذه الاحاديث مع اسانيدها وقال ان كل طريق اما صحيح او حسن ولو كان في بعضها غرابة وتفرد كما حكم ابو نعيم تظافر بعضها بعض — ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ماقلنا ـ ماروى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع — وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل مافي الصحيح عن عاصم الاحول — قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة — قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده — قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت بعد الركوع شهرا — انتهى كلام الشيخ (والاختلاف الثاني) في انه هل يقنت دائما او في النصف الاخير من رمضان فقط — استدل القائلون بالتخصيص مارواه ابو داؤد ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر — يعني من رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي واذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته ولامتن طريق ضعفها النووي في الخلاصة — ولنا الاحاديث الوارده في قنوت الوتر مطلقا — من غير تخصيص في كونه في رمضان او في غيره كقولهم كان يقنت في الوتر — وقنت في وتره — وكان يقول في وتره وامثال ذلك والوتر دائما غير مخصوص برمضان ونصفه الاخير — فالقنوت كذلك (والاختلاف الثالث) في قنوت الصبح — والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من الخلفاء الاربعة — وغيرهم — واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها — وقرر بعد التنقيد والتحقيق — ان ذلك منسوخ — تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبه والطبراني والطحاوي كلهم من حديث عبدالله بن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده — وروى الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم — وهو صحيح — وروى ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم — قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح — وهما نص في انه مختص بالنازلة — واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لايقنتون في الفجر — واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا — وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال اي بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح وبالجملة لو كان القنوت في الصبح سنة راتبه لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة فكل ماروى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل — بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصه كلام الشيخ مع اختصار وتنقيح — وعليه يحمل المداومة المستفاده — من مثل قول ابي جعفر وغيره كان يقنت حتى توفاه الله تعالى يعني كان يداوم مدة عمره على القنوت في النوازل وعليه يحمل عمل بعض الصحابه ـ وقد روى عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه قنت في الصبح عند محاربة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذا قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ـ ويروى في هذا العكس ايضا فقد ثبت بما ذكرنا نفي سنيه القنوت في الصبح راتبه ـ وثبت استمرار شرعيته عند النوازل ولا يختص

أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اَللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اَللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذٰلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ اَللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتّٰى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ اَلْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ ﴾ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أُنَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ سَبْعُونَ رَجُلًا فَأُصِيبُوا فَقَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ رَوَاهُ

القنوت عند النوازل بالفجر ـ بل يشرع في الصلوات كلها ـ وتأمل وانظر الى متانة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقوة دلائله وتحقيقه رحمه الله تعالى ـ والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في البرهان واللمعات قوله اللهم انج الوليد دعا بالنجاة لهؤلاء الثلثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اسراء في ايدي الكفار (ط) قوله اشدد وطأتك الوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا (ط) قوله واجعلها الضمير اما للوطأة اوللايام وان لم يجر لها ذكر لمايدل عليه المفعول الثاني وهو سنين جمع سنة بمعنى القحط وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط قوله اللهم العن ـ اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر فقيل له ليس لك من الامر شيء والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا اويعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم (ط) قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اي لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم ترك واستمر الامر على القنوت قبل الركوع قوله يقال لهم القراء كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن ـ وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم ـ بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن ـ ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فقاتل حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك

أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِٱلْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿عن﴾ ٱلْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ جَمَعَ ٱلنَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ ٱلْعَشْرُ ٱلْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ ٱلْقُنُوتِ فَقَالَ قَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿باب قيام شهر رمضان﴾

في السنة الرابعة من الهجرة (ط) قوله قنت شهراً ثم تركه وفي شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث (ق) قوله اي بني محدث اي المواظبة على القنوت والمداومة عليه بدعة رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ق) قوله ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس عليه السلام بغير اذن ربه اباقاً مجازاً ولعل تخلف ابي كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي انتهى — والاولى ان يحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلي في هذا هذا العشر الذي لا افضل منه ليفوز عليه من الكمال في خلوته ما لا يفوز عليه في جلوته عندهم (اللمعات)

باب قيام شهر رمضان

قال الله عز وجل « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » وقال تعالى « انا انزلناه في ليلة القدر » الى اخر السورة — المراد بالقيام التراويح وقد اختلف العلماء فيها هل هي نافلة او سنة والصحيح انها سنة مؤكدة عندنا وهي عشرون ركعة عندنا وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء — وقال الامام الترمذي اختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي رحمهم تعالى وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة اه واختاره مالك في احد قوليه كما ذكره ابو الوليد في بداية المجتهد — ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد

الفصل الاول ﴿عن﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ

عثمان وعلي مثله — وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر — قالوا اسناده ضعيف قال الحليمي الحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند اصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل — فلا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه السكته التي ذكرها الحليمي — فالظاهر انه كان قد ثبت عندهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرون ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختارها عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في اللمعات) وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة — ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا (كذا في البحر الرائق) اعلم انه قد اختلف في عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب ففي رواية انها ثمانية وفي رواية اكثر من ذلك وفي رواية عشرون ركعة فجمع بينها بان القيام بثمان ركعات وقع اولا ثم استقر الامر آخرا على عشرين فانه هو المتوارث فاقول كذلك اختلف في عدد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان — في حديث جابر اخرجه ابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات — ثم اوتر — وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة انه صلى عشرين ركعة فلا يبعد ان يكون اقتصار عمر رضي الله تعالى عنه اولا على ثمان ركعات ثم الاستقرار آخرا على عشرين اتباعا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فكما تدرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في اول ليلة بثمان ركعات الى ثلث الليل — وفي الليلة الثالثة بعشرين الى عامة الليل — فكذلك تدرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ثمان الى عشرين — والله تعالى اعلم ثم اعلم ان الحديث الذي رواه ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه ائمة الحديث هو صحيح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه — لما ذكر العلامة السيوطي رحمه الله تعالى — في التدريب قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح — وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماءه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لتلقي العلماء بالقبول وقال في التمهيد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا — قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غني عن اسناده ونقل مثل ذلك عن ابن المبارك والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني — انتهى — فاذا كان الحديث يصحح بتلقي العلماء الصالحين فكيف لا يصحح بتلقي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين وجمهور الائمة والمجتهدين وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن — فحديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذي استقر عليه الامر في سائر البلدان والامصار احق بالتصحيح من حديث البحر واجدر بالتحسين من حديث الدينار قوله مازال بكم يعني ابدا رأيت شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو واظبت على اقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها كذا قاله الطيبي — وقال

حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان العبادات لا توقت عليهم الا بما اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في انفسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم وينزل القرآن ويثقل على اواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه نفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم — واداءه في اول الليل مع القول بان صلاة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضي الله تعالى عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة فحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فان افضل صلاة المرء في بيته الخ قد تمسك بهذا الحديث مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في ان الافضل صلاة التراويح فرادى في البيوت وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لبيان الجواز او لانه كان معتكفا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور الصحابة الافضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من شعائر الدين الظاهرة فاشبه صلاة العيد وبهذا البيان ظهر مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب اشارة الى جواز التراويح في البيت والمختار انه اذا كان رجل يقتدي به ويكثر بوجوده الجماعة صلى في المسجد بالجماعة ومن لم يكن كذلك جاز له ان يصلي في البيت (لمعات) قوله والامر على ذلك اي على ما كانوا عليه من انه ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة الى اول خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم خرج رضي الله عنه ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فامر ابي ابن كعب ان يصليها بالناس جماعة (ط) قوله فان الله جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلاته اي لاجل صلاته خيراً يعود على اهله بتوفيقهم

وهدايتهم

الفصل الثاني * عن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حتى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فلما كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللّٰهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ رَزِينٌ مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ * وعن * زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هٰذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وهدايتهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمارهم والله اعلم (ف) قوله لو نفلتنا اي لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني (ط) قوله الفلاح قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وقال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمى السحور به لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز الموجب للفلاح في الاخرة — وقوله يعني السحور — الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في الكتاب (ط) قوله تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة — وهذا معنى العدول من الظاهر وهو ظننت ان احيف عليك — فذكر الله تمهيد لذكر الرسول تنويها بشأنه ووضع رسوله موضع الضمير للاشعار بان الحيف ليس من شيم الرسل — وقولها اني ظننت الى آخره ايضا اطناب في الجواب وعدول عن الايجاب بنعم مريدا للتصديق وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الخ استيناف بيانا لموجب خروجه من عندها يعني خرجت لنزول رحمته على العالمين وخصوصا على اهل القبور مع البقيع (ط) قوله غنم كلب اي غنم قبيلة كلب قال الشيخ رحمه الله تعالى بنو كلب قبيلة وهم اكثر غنما من سائر قبائل العرب قوله في مسجدي هذا تتميم ومبالغة

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عبدِ ٱلرَّحمٰنِ بنِ عبدٍ ٱلقاريّ قال خرجتُ مع عمرَ بنِ ٱلخطّابِ ليلةً إلى ٱلمسجدِ فإذا ٱلناسُ أوزاعٌ متفرّقونَ يصلّي ٱلرّجلُ لنفسِه ويصلّي ٱلرّجلُ فيصلّي بصلاتِه ٱلرّهطُ فقالَ عمرُ إنّي لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكانَ أمثلَ ثمّ عزمَ فجمعَهم على أبيّ بنِ كعبٍ قالَ ثمّ خرجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يصلّون بصلاةِ قارئِهم قالَ عمرُ نعمتِ ٱلبدعةُ هذه وٱلّتي تنامونَ عنها أفضلُ منَ ٱلّتي تقومونَ يريدُ آخرَ ٱللّيلِ وكانَ ٱلناسُ يقومونَ أوّلَه رواهُ ٱلبخاريّ ﴿وعن﴾ ٱلسائبِ بنِ يزيدَ قالَ أمرَ عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ وتميماً ٱلدّاريَّ أن يقوما للناسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً فكانَ ٱلقارئُ يقرأُ بالمئينَ حتّى كنّا نعتمدُ على ٱلعصا من طولِ ٱلقيامِ فما كنّا ننصرفُ إلّا في فروعِ ٱلفجرِ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ ٱلأعرجِ قالَ ما أدركنا ٱلناسَ إلّا وهم يلعنونَ ٱلكفرةَ في رمضانَ قالَ وكانَ ٱلقارئُ يقرأُ سورةَ ٱلبقرةِ في ثمانِ ركعاتٍ فإذا قامَ بها في ثنتي عشرةَ ركعةً رأى ٱلناسُ أنّه قد خفّفَ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ عبدِ ٱللهِ بنِ أبي بكرٍ قالَ سمعتُ أبيا يقولُ كنّا ننصرفُ في رمضانَ منَ ٱلقيامِ فنستعجلُ ٱلخدمَ بالطّعامِ مخافةَ فوتِ ٱلسّحورِ وفي أخرى مخافةَ ٱلفجرِ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ عائشةَ أنّ ٱلنّبيَّ صلّى ٱللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ هل تدرينَ ما في هذهِ ٱللّيلةِ يعني ليلةَ ٱلنّصفِ من شعبانَ قالت ما فيها يا رسولَ ٱللهِ فقالَ فيها أن يكتبَ كلُّ مولودٍ بني آدمَ في هذهِ ٱلسّنةِ وفيها أن يكتبَ كلُّ هالكٍ من

لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقربة الى الله تعالى واخلاصاً لوجهه فينبغي ان تكون بعيدة عن الرياء ونظر الخلائق — والفرائض اسست لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهي جديرة بان تقام على رؤس الاشهاد (ط) قوله نعمت البدعة هذه يريد بها صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير — وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة (ط) قوله والتي تنامون الخ تنبيه منه على ان صلاة التراويح آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا (ط) قوله الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه (ط) قوله يلعنون الكفرة لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قوله ان يكتب كل مولود

الخ

بَنِي آدَمَ فِي هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ وَفِيهَا تَنْزِلُ أَرْزَاقُهُمْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ مَامِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ ثَلاَثًا قُلْتُ وَلاَ أَنْتَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ هَامَتِهِ فَقَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللّٰهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ

﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَىٰ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْمُشَاحِنٍ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ ، وَفِي رِوَايَتِهِ إِلاَّ ٱثْنَيْنِ مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ

﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا فَإِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَىٰ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجه

﴿ باب صلاة الضحىٰ ﴾

الخ وهو من قوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) من ارزاق العباد وآجالهم وجميع امرهم منها الى الاخرى القابلة قوله وفيها ترفع اعمالهم يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرره النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب وفي وضع اليد على الرأس والله اعلم اشارة الى افتقاره كل الافتقار الى استنزال رحمة الله تعالى وشمول الستر من رأسه الى قدمه ومعنى قوله يتغمدني الله برحمته يلبسنيها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه والهامة الرأس (ط) قوله ان الله يطلع بتشديد الطاء اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع — وقال الطيبي بمعنى ينزل — قوله مشاحن اي مباغض ومعاد لاحد لاجل الدين وقوله فقوموا ليلها كان الظاهر ان يقال فقوموا فيها — ولعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اى في نهار تلك الليلة بكماله ويعاضده قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت من اول الليل الى آخره حتى يطلع الفجر (ف)

باب صلاة الضحى

روى معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى

فقال انها لفي كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازى وفي حديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله تعالى (وابراهيم الذي وفى) قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم كذا في فتح الباري وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عن ذكر الله تعالى لان الربع ثلاث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ — وللضحى ثلاث درجات (اقلها ركعتان) وفيها انها تجزىء عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة يستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلاة اعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة (وثانيها) اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى اخر النهار (وثالثها) ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة ركعة واكمل اوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال (حجة الله البالغة) اعلم ان المواظبة على صلاة الضحى من عزائم الافعال وفواضلها وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر —اه واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم — واما عدد ركعاتها فاقله ركعتان واكثره اثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان افضل — (واما وقتها) فقد روى علي رضي الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى في وقتين (الاول) اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين — (وهذه الصلاة هي المسماة بصلاة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله اسرارهم) (والثاني) اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى اربعا قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات — لفظ النسائي وقال الترمذي حسن — اه قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن حمزة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين — كذا في الاتحاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه — وجمع ابن القيم في الهدى الاقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة (الاول) مستحبة (والقول الثاني) لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها بسبب واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة — وفي حديث عبدالله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس ابي جهل

وهذه

الفصل الاول ﴿عن﴾ أمّ هانئ قالت إنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دخل بيتها يوم فتح مكّة فاغتسل وصلّى ثماني ركعات فلم أر صلاة قطّ أخفّ منها غير أنّه يتمّ الركوع والسجود وقالت في رواية أخرى وذلك ضحى متّفق عليه ﴿وعن﴾ معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي ذرّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصبح على كلّ سلامى من أحدكم صدقة فكلّ تسبيحة صدقة وكلّ تحميدة صدقة وكلّ تهليلة صدقة وكلّ تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من

وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلي في مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وحديث عايشة لم يكن يصلي الضحى الاان يجيء من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى — (القول الثالث) لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انهم يصلها وكذلك ابن مسعود — (القول الرابع) يستحب فعلها تارة وتركها بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا (الخامس) تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت (السادس) انها بدعة صح ذلك عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى جزء مفرداً وذكر لغالب هذه الاقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة (لطيفة) روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها (والشمس وضحاها) (والضحى) انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جداً (كذا في فتح الباري) قوله غير انه يتم الركوع — نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود (ط) قوله ويزيد ما شاء الله اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من ثنتي عشرة ركعة (ط) قوله يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة قال الطيبي اسم يصبح اما صدقه اي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي — واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره — وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي — يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة

اَلضُّحٰى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحٰى فَقَالَ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحٰى تُجْزِئُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه — اه (ق) قوله يصلون من الضحى من زائدة اي يصلون صلاة الضحى ويجوز ان تكون بتعيضية وعليه ينطبق لقد علموا — انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت افضل (ط) قوله صلاة الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المسبح وقيل المطيع — قاله الطيبي رح وقال الامام التوربشتي رح انما قال هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد اهل قباء يصلون في ذلك الوقت وانما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف لانه وقت تركن فيه النفوس الى الاستراحة وينقطع فيه كثير من دواعي التفرقة ويتهيأ فيه اسباب الخلوة وصرف العناية الى العبادة فيرد على قلوب الاوابين من الانس بذكر الله وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه وهذا الوقت متشابه للساعة المختارة في جوف الليل فيغتنم العبادة حينئذ (كذا في شرح المصابيح قوله ترمض الرمضاء شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره وقوله ترمض الفصال اي اذا وجد الفصيل حر الشمس قوله الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني حين تحترق اخفافها من شدة حر النهار وهي عند مضي ربع النهار — والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار عن الصلاة — كذا في المرقاه وغيرها قوله اكفك آخره اي الى آخر النهار المعنى يا ابن آدم فرغ بالك بعبادتي اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك كذا قاله الطيبي وهو معنى من كان لله كان الله له — وقد ورد من جعل الهموم هما واحداً هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة (كذا في المرقاة) قوله النخاعة في المسجد تدفنها — قال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال وان كل

من شأنه

مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللّٰهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ تُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

من شأنه ان يخاطب بخطاب ينبغي ان يهتم بها (ط) قوله حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اى بعد طلوع الشمس لا يقول فيما بينهما الا خيرا وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفي بالقول عن الفعل (مرقاة) قوله على شفعة الضحى يروي بالفتح والضم كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي (ط)قولها لو نشر لي ابواي هو من باب التعليق على المحال ولذلك خصته بقولها لي اي لو فرض احياءهما لي لم اتركها فكيف وان ذلك محال عادة اي لا ادع هذه اللذة بتلك اللذة (طيبي) قوله لا اخاله اي لا اظنه وفي شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روي عن ابي بكرة انه رأى ناساً يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال النووي الجمع بين حديثي عايشة في نفي صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض ويشبه انه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادراً ويصليها في المسجد او غيره واذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصلي او تقول معناه ما رأيته يداوم عليها واما ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلاة الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد او التظاهر بها او المواظبة عليها بدعة اه وقد عد السيوطي بضعا وعشرين صحابياً ممن يصلي صلاة الضحى (مرقاة)

﴿ باب التطوع ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ باب التطوع ﴾

قال الله عزوجل (ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) وقال تعالى (فمن تطوع خيراً فهو خير له) اعلم ان النوافل ابواب للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها كما تقدم في كتاب الايمان في حديث معاذ بن جبل الا ادلك على ابواب الخير ــ فلا بد من تقديم السنن والنوافل على الفرض كما قال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها ــ فمن دخل في الفرض بغير تقديم سنة وتطوع صار كمن نقب في البيت ودخل من ظهره ثم اعلم ان التطوع على قسمين (احدهما) ما تسن له الجماعة كصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح (وثانيهما) ما يفعل على الانفراد وسنن الجماعة افضل من سنن الانفراد وافضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وافضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدها من الرواتب -- ثم ما يفعل على الانفراد له قسمان (الاول) سنة معينة ــ (والثاني) نافلة مطلقة ــ فاما المتعينة فانواع (منها) ــ السنن الرواتب مع الفرائض (ومنها) التطوعات مع الرواتب كاربع بعد الزوال واربع بعد الظهر ــ واربع قبل العصر ــ وركعتين قبل المغرب وست ركعات الى عشرين بعد المغرب ومنها الصلوات المعينة سوى ذلك (منها) صلاة الضحى ــ (ومنها) صلاة التسبيح (ومنها) صلاة الاستخارة (ومنها) صلاة الحاجة وفيه حديث عبد الله بن ابي اوفى رض وهو الحديث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب (ومنها) صلاة التوبة ـ وفيه حديث على عن ابي بكر رض وهو الحديث الاول من الفصل الثاني من هذا الباب (ومنها) تحية الوضوء وفيه حديث ابي هريرة في قصة بلال رض وهو الحديث الاول من الفصل الاول من هذا الباب (ومنها) تحية المسجد ـ كما روى ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ـ (متفق عليه) قال العلامة الزبيدي قال اصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله ـ وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى ابو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتها الحديث (كذا في الاتحاف) يعني ان لكل بيت تحية كما قال تعالى فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ـ ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ـ فعلى هذا اذا دخل بيتا (من بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) فليحيه باقام الصلاة ولا يجلس فيه حتى يركع ركعتين ويتشهد ويقرأ التحيات المباركات الطيبات ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (ومنها) الركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه ـ كما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء رواه البيهقي في الشعب والبزار وقال الهيثمي رجاله موثقون كذا في الاتحاف (ومنها) ركعتان عند ابتداء السفر

وركعتان

لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ يَابِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَاعَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ

وركعتان عند الرجوع منه في المسجد قبل دخول البيت اما حديث الركعتين عند ابتداء السفر فقد رواه الطبراني من حديث المطعم بن مقدام مرسلا قال قال رسول الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعها عندهم حين يريد وروى البزار من حديث انس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين واما حديث الركعتين عند الرجوع من السفر فقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك رفعه ان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين — كذا في الاتحاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه والى شرح الاذكار لابن علان رح (واما النوافل المطلقة)فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى اوقات النهى وتطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال احمد ليس بعد المكتوبة عندي افضل من قيام الليل قال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا الى آخر السورة ـ والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله حدثني بارجى عمل — قال التوربشتي رحمه الله تعالى سأله عن اوثق اعماله واحقها بالرجاء عنده واضاف الرجاء الى العمل لانه هو السبب الداعي الى الرجاء والمعنى انبئني عن اعمالك بما انت اشد رجاء فيه ـ وفيه سمعت دف نعليك اي حسيسها عند المشي فيها واراه اخذ من دفيف الطائر اذا اراد النهوض قبل ان يستقل واصله ضربه بجناحيه دفيه وهما جنباه فيسمع لهما حسيس وقد روى ذلك من وجوه مختلفة الالفاظ متفق المعاني في حديث بريدة ما دخلت الجنة الا سمعت له خشخشتك امامي وحديث بريدة هذا في حسان هذا الباب وفي رواية اخرى قال لبلال ما دخلت الجنة الا سمعت له خشخشة اي حركة لها صوت وفي رواية يا بلال ما عملك فاني لا اراني ادخل الجنة فاسمع الخشفة فانظر الا رأيتك والخشفة الحس والحركة تقول منه خشف الانسان يخشف خشفاً وخشف الثلج وذلك في شدة البرد تسمع له خشفة عند المشي وهذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وفي حديث بريدة (الآتي) بم سبقتني الى الجنة ونرى ذلك والله اعلم عبارة من مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك مثل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليه ومن ذهب في معناه الى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد احال فان نبي الله صلى الله علية وسلم جل قدره ان يسبقه احد من الانبياء الى الجنة فضلا عن بلال وهو رجل من امته وفيه لم اتطهر طهوراً في ساعة من ليل او نهار الحديث به يتمسك المتنسكون في استحباب الركعتين بعد الوضوء وان يكن ذلك في وقت مكروه ولا متمسك لهم فيه لان صلاة بلال بعد وضوء لا تقتضي ان يكون قد توضأ فصلى في الوقت الذي نهينا عن الصلاة فيه ثم انا نقول الاولى ان يحمل الحديث على انه لو توضأ في الوقت الذي ذكرناه كان لبث ريثما ينقضي الوقت المكروه ثم يصلي ركعتين حتى لا يكون تقولنا على الصحابي بالظن والتخمين ما وردت بخلافه الاحاديث الصحاح وكيف يسع لاحد ان يرد السنن الواضحة

كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا ٱلإِسْتِخَارَةَ فِي ٱلأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ ٱلغُيُوبِ أَللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ ٱلخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ رَوَاهُ ٱلبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ إِلَّا غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللهَ فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّ ٱبْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ ٱلآيَةَ

باحتمال لا طائل تحته (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رح) - قال الطيبي وهذا لا يدل على تفضيل بلال على العشرة المبشرة فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سبقه للخدمة كما يسبق العبد سيده وانما اخبره عليه السلام بما رآه ليطيب قلبه باستحقاقه الجنة ليداوم عليه ولاظهار رغبة السامعين (قوله يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل والترك قوله فليركع ركعتين قال النووي يقرأ في الركعتين الكافرون والاخلاص وقال شيخنا ومن المناسب ان يقرأ فيهما مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ـ وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا — كذا في فتح الباري باب الدعاء عند الاستخارة قوله استقدرك اى اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه وقوله فاقدره لي اي اقض لي به وهيئه والباء في بعلمك وبقدرتك اما للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيما خيرتي واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كان اهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه غير معتمد على اصل وانما هو محض

اتفاق

﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر والج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر آلهي — وايضًا فمن اعظم فوائدها ان يفني الانسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية آلهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك الخ (حجة الله البالغة) قوله اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر صلى امتثالا للامر الذي في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) — وقوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها) « كذا في المرقاة » قال بعض المحققين اذا اشتغل الانسان بالعبادة انكشف عالم الربوبية ومتى حصل ذلك صارت الدنيا بكليتها حقيرة خفف على القلب فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح من وجدانها وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال بعضهم اذا نزل بالعبد بعض المكاره وفزع الى الطاعات كأنه يقول تجب علي عبادتك سواء اعطيتني الخيرات او القيتني في المكروهات قال الله تعالى لنبيه (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين « كذا في اللمعات » قوله بما سبقتني الي الجنة لاينافي تقدمه بين يديه حديث آتى باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك — لان تقدم الخدم تقدم للمخدوم قال الشاعر :

﴿ ان سار عبدك اولا او آخرا ٭ من ظل مجدك ما تعدى الواجبا ﴾
﴿ فاذا تأخر كان خلفك خادمًا ٭ واذا تقدم كان دونك حاجبا ﴾

فالفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه اويقال كما قال ابن العربي في الفتوحات المكية معنى سمعت خشخشتك امامي اي رأيتك مطرقًا بين يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا (كذا في دليل الفالحين) قوله ما دخلت الجنة يدل على كثرة دخوله اياها (كذا في اللمعات) قوله ان لله علي ركعتين كناية عن المواظبة عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي نلت ما نلت بسبب الركعتين بعد الوضوء وبعد الاذان (ط) (فان قيل) هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة (فالجواب) نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى اعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش — ولسبق بلال رضي الله تعالى عنه مناسبة اخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب في

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ ٱللهِ أَوْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ وَلْيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَٱلسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

صلاة التسبيح

ذات الله فصبر فجوزي بذلك (كذا في الاتحاف) اعلم ان دوام الطهارة مطلوب ومحبوب عند الله عز وجل لقوله تعالى « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » فمن احب ان يحبه الله عز وجل فليدم على الطهارة — ومن توضأ فاحسن الوضوء وقال بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم داوم عليها فقد انسلك في زمرة الملائكة المطهرين الذين قال الله عز وجل فيهم (لا يمسه الا المطهرون) وصار ممن طهره الله تعالى واتم نعمته عليه كما قال تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) فشرعت ركعتان شكراً لهذه الوضوء والطهارة — واستحب له ان يقول عند الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام او على نعمة الاسلام كما ذكره السادة الحنفية رحمهم الله تعالى فلا يبعد ان يكون استحباب هذا القول مأخوذاً من قوله تعالى في آية الوضوء (وليتم نعمته عليكم) ومشروعية الركعتين بعد الوضوء شكراً له مأخوذة من قوله تعالى (لعلكم تشكرون) فان الصلاة جامعة لجميع انواع الشكر من التحميد والتسبيح والاستغفار والركوع والسجود وقراءة الحمد لله رب العالمين والصلاة افضل الشكر — كما قال الله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) فلا يبعد ان يكون في هذه الاية بقوله (ولعلكم تشكرون) ايماء الى مشروعية صلاة العيد شكراً للصيام — بقرينة ان المراد بالتكبير هو تكبير العيد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله موجبات رحمتك جمع موجبة وهي الكلمة التي اوجبت لقائلها الجنة وقوله عزائم مغفرتك في النهاية اي اسألك اعمالا ينعزم ويتأكد بها مغفرتك (ط) .

صلاة التسبيح

قال الله عز وجل (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) اي كل قد علم صلاته التي تليق بحاله — فالصلاة التي تليق بحال الملائكة والطير الصواف فيما اظن والله اعلم — انما هي صلاة التسبيح لانهم لا قرآن عندهم كما تقدم في مسئلة القراءة خلف الامام — ينبغي للعابد الذي يحب ان ينسلك في سلك الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار ولا يسأمون ان يواظب على صلاة التسبيح لا سيما من غرق في بحار الذنوب وتاه في مهامه المعاصي كامثالنا — فقد رواها عكرمة عن ابن عباس — كما

ذكرها

﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُخْبِرُكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَٰلِكَ غَفَرَ ٱللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ ٱلسُّجُودِ فَتَقُولُهَا

ذكرها المصنف ـ وهو حديث صحيح قد روي من غير وجه ـ وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلاة (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشراً بعد القراءة والباقي كما في حديث ابن عباس ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعداً اخرجها الدارقطني من حديث عبدالله بن جعفر وزاد فيه بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ـ وهو حديث ضعيف لا موضوع لانه ليس في اسناده من يتهم بالوضع قال الامام الغزالي وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك ـ وقال التقي السبكي ينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة اخرى فان صلاها بالنهار فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال ابن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة فقيل لعبدالله بن المبارك وان سها فيها هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة ـ اه ومفهومه انه ان سها ونقص عدداً من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب والله اعلم وان شئت تفصيل المقام وتوضيح المرام وبسط الكلام فارجع الى شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله تعالى فانه استوفى الكلام في هذا المقام وشفى وكفى قوله الا امنحك المراد منه المنحة بالدلالة على فعل ما يفيده الخصال العشر وهو في المعنى قريب مما تقدمه من قوله الا اعلمك وفي رواية ابي داود الا اعطيك الا امنحك الا احبوك وكل هذه الالفاظ راجعة الى المعنى الذي ذكرناه وانما اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا للتأكيد وتوطئة للاستماع اليه واما قوله الا افعل بك عشر خصال فانما اضاف فعل الخصال الى نفسه لانه كان هو الباعث عليها والهادي اليها والخصال العشر منحصرة في قوله اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته فهذه الخصال العشر وقد زادها ايضاحاً لقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال ومن نصب الراء من عشر فالمعنى خذ عشر خصال او دونك عشر خصال او منحتك عشر خصال وما اشبه ذلك واما قوله اذا انت فعلت ذلك اي افعل لك من تحقيق الخصال العشر اذا انت فعلت الامر الذي امرتك به (كذا في شرح المصابيح) قوله غفر الله لك ذنبك اوله وآخره ونظيره قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيما) الى آخر السورة وذلك انه تعالى عد بعد محو ما تقدم من ذنبه وما تأخر نعما لا تحصى دينية ودنيوية ولان التزكية مقدمة

عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك رواه أبو داود ورواه أحمد عن رجل ﴿ وعن ﴾ أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من الركعتين يصليهما وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن رواه أحمد والترمذي

على التحلية (ط) قوله رواه ابو داود وابن ماجه اختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال عبدالله ابن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها (ق) قوله فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر — وبالنصب ويرفع قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك اى ان ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوع قوله ما اذن الله لعبد في شيء افضل من الركعتين في القاموس اذن له واليه كفرح واستمع معجباً او عام والمعنى ههنا الاقبال من الله بالرحمة والرأفة الى العبد ولعله انما ذكر الاستماع وان كانت الصلاة من جملة الافعال لكونه مشتملا على الكلام من القرآن والتسبيحات وقوله ليذر على صيغة المجهول من الذر بالذال المعجمة اي ينثر ويفرق وقد روي بالدال المهملة وقيل هو تصحيف لانه وان تضمن معنى النثر والتفريق لكنه مختص بالمائعات وليس له كثير مناسبة بالمقام (كذا في اللمعات) وقال ابن حجر الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي عنه فاللائق به ان يكون احسانه اليه بنثر الجواهر على رأسه اعظاماً له ويؤيده ذكر الرأس في قوله على رأس العبد (كذا في المرقاة) وقوله بمثل ما خرج منه الضمير لله او للعبد والمراد القرآن والمراد على الاول خرج من علمه او لوحه المحفوظ وعلى الثاني برز من لسانه (لمعات)

باب

﴿ باب صلاة السفر ﴾

الفصل الاول * عن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا

﴿ باب صلاة السفر ﴾

قال الله عزوجل (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)وقال تعالى (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) اعلم انه لا خلاف في جواز قصر الرباعية في السفر لاحد من الائمة وعلماء الامة مجمعون على ذلك ولكن عندنا هذا القصر واجب وفرض الوقت على المسافر ركعتان والقصر هو العزيمة وان كان يسمي رخصة لكن تسميته بها مجاز كما علم في اصول الفقه ولو صلى المسافر اربع ركعات لم يجز الا ان يقعد القعدة الاولى لانها في الحقيقة القعدة الاخيرة وان اثم بترك السلام وان لم يقعد لم يقع جائزة ولزم الاعادة وهو مذهب مالك على ما يفهم من رسالة ابن ابي زيد في مذهبهم لانه قال ومن سافر اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة ويصلي ركعتين ويفهم من بعض الشروح ان مذهبه يوافق مذهب الشافعي واحمد ان القصر رخصة والمصلي مخير بين القصر والاتمام واصل الفرض اربعة ودليلهم على ذلك قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فان ظاهره يدل على الرخصة والتخفيف لا على اللزوم والايجاب وايضاً قاسوا الصلاة على الصوم فكما ان الصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة فكذلك يكون الاتمام فيه عزيمة والقصر رخصة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وفي صحة هذا الحديث كلام وجاء عن عثمان رضي الله عنه انه صلى في ايام الحج في منى اربع ركعات والصحابة الذين معه ايضاً صلوا اربعا وكانت عائشة ايضاً تتم وقال علماؤنا قوله تعالى لا جناح عليكم ليس نصاً في الرخصة والتخيير وانما قال بهذه العبارة لان المسلمين لكمال ولعهم وشغفهم بالعبادة وتكثيرها واتمامها كانهم كانوا يتحرجون في القصر وكانوا يعدونه جناحاً فقال لا جناح عليكم ان تقصروا ولا حرج فان الركعتين في حكم الاربعة على قياس ما قال بعض العلماء الذين قالوا بوجوب السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما والقياس على الصوم فاسد فان قضاء الصوم واجب وهذه علامة الوجوب وكونه عزيمة بخلاف الشفع الثاني في صلاة السفر فعلم انه ليس بواجب وبعضهم قالوا ان القصر المذكور في الآية قصر الافعال دون قصر الاعداد كما في صلاة الخوف كسقوط الاستقبال والتزام المكان ونحوهما فيها وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الشهرة انه لم يتم في سفر ابداً وروى مسلم عن عائشة بطرق متعددة انها قالت كان فرض الصلاة في الابتداء ركعتين في السفر والحضر فقررت في السفر تلك الركعتان وزيد في الحضر ويعلم من هذا ان الركعتين في السفر ليستا رخصة حقيقية بعد ما كانت اربعا بل هو اصل المشروع فيه وهو معنى العزيمة وروى النسائي وابن ماجه صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك روى ابن حبان في صحيحه ومسلم عن ابن عباس قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى الطبراني بهذا اللفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرض في الحضر اربعا ذكر هذه الاحاديث الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية (لمعات) قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او العمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة

وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ قَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

على ثلاثة اميال من المدينة والآن مشهور ببئر علي ركعتين لانه كان في السفر (ق) قوله ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعًا وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنًا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قال الاشرف قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا وتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط (حاشية السيد الشريف) قوله قال عمر عجبت مما عجبت فسألت قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الآية قد اشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم او رفع له وقد يقال ان الاية اقتضت قصرا يتناول الاركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران ابيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها واركانها وان انتفى الامران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد احد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلاة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام اركانها وانها لم تدخل في قصر الآية — والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين — والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتين والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى

هذا فلا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ قِيلَ لَهُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ صَحِبْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا ٱلظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي صَحِبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى (زاد المعاد) قوله اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها او اثباتها اه والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لاتدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية (ق) قوله لو كنت مسبحا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر (حجة الله البالغة) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي جمع تقديم او جمع تأخير — اذا كان على ظهر سير اي جاح سفر قال الطيبي اقحم ظهر تأكيداً وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته (كذا في المرقاة) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى — الجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان

يغيب الشفق خلاف ما روى مالك و بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كتب الى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول والله اعلم (كذا في المؤطا) واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر (كذا في عمدة القاري) ومما يدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان صورةً ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها — واخرج ابن ابي شيبة من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها واخرج ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة والله اعلم (كذا في عمدة القاري) واخرج مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك واخرج النسائي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء واخرج ابو داود عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت وفي رواية عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما — اه وفي رواية عند النسائي وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى — وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير — فما رواه مسلم ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق الحديث فهي رواية شاذة — والصحيح قبل ان يغيب الشفق لكن لما رواه بعض بلفظ كاد ان يغيب وبعض بلفظ حتى اذا غاب على ارادة كاد ان يغيب التبس على البعض فتوهم غيوب الشفق فرواه بلفظ بعد ان يغيب الشفق على ما ظنه والله تعالى اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في اول الظهر يوم عرفة بعرفة وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب الى وقت العشاء بمزدلفة واختلفوا فيما عدا هذين المكانين فذهب اكثر الناس الى الجمع بينهما بشرائط مخصوصة ومنع بعضهم ذلك باطلاق فيما عدا موضع الاتفاق واما الذي اذهب اليه فان الاوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا تخرج صلاة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذ لا ينبغي ان يخرج عن امر ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل او متكلم فيه مع احتماله او صحيح لكنه ليس بنص واما ان اخر صلاة الظهر الى الوقت المشترك

وجمع

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ٱلسَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ ٱللَّيْلِ إِلَّا ٱلْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ ٱلصَّلَاةَ وَأَتَمَّ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ ٱلْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ يَا أَهْلَ ٱلْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلظُّهْرَ فِي ٱلسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَضَرِ

وجمع على هذا الحد وكذلك في المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة في وقتها وهو الصحيح الذي يعول عليه فاما الحديث الثابت الذي هو نص وهو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يصليها مع العصر فهو محتمل كما ذكرنا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر اليها لانه ليس وقتها باتفاق فيقوى بهذا الأخير احتمال انه صلى الظهر في آخر وقتها اذا وقع بعضها في الوقت المشترك وهو الذي يصلح لايقاع الصلاتين معاً الا انه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه او ما نقص عن ذلك ويصلي من العصر فيه بقدر ما بقي من الوقت المشترك وهذا هو الاولى والاحوط (كذا في الفتوحات) قوله ويوتر على راحلته قال ابن الملك هذا يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي رح انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم اكد بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل والله اعلم (مرقاة) قوله كل ذلك قد فعل اشارة الى امر مبهم له شأن لا يدري الا بتفسيره وتفسيره قولها رضي الله تعالى عنها — قصر الصلاة واتم ونظيره قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين قال المظهر يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها واليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى (ط) قوله رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى اه فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال والله اعلم (ق) قوله فانا سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اي سافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماماً وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسئلة احسن منكم فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت والله اعلم (مرقاة) قوله وبعدها ركعتين فيه دليل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق (ق)

وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى

قوله ثم يجمع بينهما رواه ابو داؤود والترمذي وحكى عن ابي داؤد انه قال لبس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذه شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية والله اعلم (ق) قوله وعثمان كذلك صدرا من خلافه اي زمانا اولا منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار والله اعلم (ق) قولها فرضت الصلاة ركعتين الخ قال الدولابي نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثا اثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر

واقرت

قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ قُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ ٱللّٰهُ ٱلصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي ٱلسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي ٱلْخَوْفِ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَا سَنَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ٱلسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ وَٱلْوِتْرُ فِي ٱلسَّفَرِ سُنَّةٌ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى

واقرت صلاة السفر ركعتين (كذا في عمدة القاري) قوله تاولت كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تأويلها والصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وفيه انه كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك وقد تقدم تأول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل لعثمان ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة والاتمام ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن الهمام حدث لها تردد او ظن في جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج والله اعلم (مرقاة) قوله وفي الخوف ركعة قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق ـ وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف (ط) قوله الوتر في السفر سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا يترك في السفر كالنوافل والا فالوتر ان كان واجبا فليس سنة وان كان سنة في الحضر والسفر فما وجه التخصيص بالسفر (لمعات) قوله بين مكة والطائف وهو من احد طريقيه ثلاث مراحل (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) بضم العين وهما مرحلتان (وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين من مكة (قال مالك وذلك) اي اقل ما بين ما ذكر (اربعة برد) بضمتين جمع بريد وهو فرسخان او اثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في مسافة القصر فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهاراً

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللّٰهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احدى وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمس عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبدالله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبدالله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كأنه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة (عمدة القاري) وذهب اصحابنا الى التقدير بثلاثة ايام اخذا من حديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم — ومن حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها واخرج محمد في كتاب الاثار عن سعد بن عبيد الله الطائي عن علي بن ربيعة قال سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلاة قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة — وفي كتاب الحجج عن ابراهيم بن عبدالله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر اه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — اعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها — ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل — ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال — يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الي المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر — ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الي المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق على الاخر — وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر الاوصاف التي يفارق احدها قسيمه فيجعل اعمها في موضع الجنس واخصها في موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسي اذ من كان ثاويا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسي والا كان هيمانا لا سفرا — وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه واوائل ليلته جزء نفسي والا كان مثل التردد الي البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن وما دونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة

القرية

﴿ باب الجمعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة او قرية (كذا في حجة الله البالغة) وقال رحمه الله تعالى في المسوى شرح المؤطا — قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمكيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا ان قولهما متقاربان — قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام والله اعلم

﴿ باب الجمعة ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال يحيى قال مالك انما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل لقوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) وقال تعالى (واما من جاءك يسعى وهو يخشى) وقال عز وجل (ثم ادبر يسعى) وقال عز وجل (ان سعيكم لشتى) قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عني العمل والفعل وقال الامام ابو بكر الرازي الاولى ان يكون المراد بالسعي ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله سبحانه السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي منها قوله تعالى (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها) (واذا تولى سعى في الارض) «وان ليس للانسان الا ما سعى» (كذا في احكام القرآن) وسميت الجمعة جمعة لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء — فيمكن ان يؤخذ منه استحباب الزواج يوم الجمعة — وقيل لما جمع فيه من الخير قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم — الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلاة في البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملا في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء للطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم ويؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا دائراً بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلي فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعني فزعة مرعوبة كالذي هاله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الاعلى حين تفزع اولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد

وَسَلَّمَ نَحْنُ ٱلآخِرُونَ ٱلسَّابِقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ ٱلَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا ٱللّٰهُ لَهُ وَٱلنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ٱلْيَهُودُ غَداً وَٱلنَّصَارٰى بَعْدَ غَدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ نَحْنُ ٱلآخِرُونَ ٱلأَوَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ وَفِي أُخْرٰى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ

حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة يعني في دخول الجنة والعرض للحسنات بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله (حجة الله البالغة) قوله بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا ـ قال التوربشتي قيل في معناه على انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقيل مع انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وبيد يستعملونه بمعنى غير يقال هو كثير المال بيد انه بخيل والمعنى نحن الاخرون السابقون غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وميد لغة فيه وفي الحديث انا افصح العرب ميداني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فانه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله واوتيناه من بعدهم لانه ادمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل — كذا في حاشية السيد السند وقال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهو السابق فضلا وان سبق وجوداً قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا ولم يجعل الامر منعكسا والحال ملتبسا وايضا ونحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير (ثم) اتى بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هذا) اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة (يومهم) الاضافة لادنى ملابسة فانه (الذي فرض عليهم) اولا استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم (يعني يوم الجمعة) اي مجملا تفسير للراوي فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن بحمده فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعار الى سبقهم الحسي وايماء الى قوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه) وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من امتنا ان فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله

المسلمين

الحديث نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه متفق عليه

المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لانه تعالى في سائر الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وايضا لما كان مبدأ دور الانسان واول ايامه يوم الجمعة كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والتعبد في اليومين الذين بعده تابعا كذا في شرح الطيبي والمرقاة والله اعلم — قوله المقضي لهم قبل الخلائق قال الطيبي صفة الاخرون اي الذين يقضي لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الآخرون السابقون (ط) قوله يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحواء وفيه ادخل الجنة اولا للفضل السابق وفيه اخرج منها للاحق اللاحق — وظهور حال اولاده من الحق والمبطل قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم كذا في المرقاة وقال الامام الشعراني نفعنا الله تعالى بعلومه وبركاته آمين (فان قلت) ما الحكمة في وقوع آدم عليه الصلاة والسلام في اكله من الشجرة ثم نزوله الى الارض التي هي دون الحضرة التي كان فيها (فالجواب) كما قاله الشيخ في الباب التاسع والثلاثين — ان الحكمة في ذلك كله تأنيس العلماء والاولياء اذا وقعوا في زلة فانحطوا عن مقامهم العلي وظنوا انهم نقصوا بذلك عند الله تعالى فيعلمون بقصة آدم عليه الصلاة والسلام ان ذلك الانحطاط الذي احسوا به في نفوسهم لا يقضي بشقائهم ولا بد فربما يكون هبوطهم كهبوط آدم للتكريم — والحق تعالى لا يتحيز والوجود العلوي والسفلي كله حضراته فليست السماء التي اهبط منها اقرب الى الحق من الارض واذا كان الامر على هذا الحد فعين هبوط الولي في عيون الناس بعد الزلة وذله وانكساره بسببها هو عين الترقي فقد انتقل بالزلة الى مقام اعلى مما كان فيه لان علو الولي انما يكون بزيادة المعرفة والحال وقد زاد هذا الولي بحصول الذلة والانكسار من العلم بالله تعالى ما لم يكن عنده قبل الزلة وهذا هو عين الترقي فعلم ان من فقد هذه الحالة في زلته ولم يندم ولم ينكسر ولا ذل ولا خاف مقام ربه فهو في اسفل السافلين ونحن ما نتكلم الا على زلات اهل الله تعالى اذا وقعت منهم قال الله تعالى (ولم يصروا على ما فعلوا) الاية — وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة — اه (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال البيضاوي وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون اعداءهم في الجحيم والجحيم — قال الطيبي افضل الايام قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة تم كلامه واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون

وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ﴿وعن﴾ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ

العمل فيه افضل وابر ومنه الحج الاكبر (ق) قوله ان في الجمعة لساعة - قال الامام الغزالي قدس الله روحه اختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر واخذ في الخطبة وقيل اذا قام الناس للصلاة وقيل آخر وقت العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس — وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن ابيها صلى الله عليه وسلم وعليها اخرجه الدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوافر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها رواه الطبراني في الاوسط وابن عبد البر في التمهيد ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة فقال كعب الم يقل رسول الله ﷺ من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فذلك صلاة فسكت ابو هريرة وكان كعب مائلا الى انها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم واوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما (كذا في الاحياء) — قال الحافظ العسقلاني في باب الدعاء في الساعة التي يوم الجمعة تقدم شرح الحديث في ابواب الجمعة واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة فزاد على الاربعين واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة قال قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال سألت عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة

المذكورة

دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّٰهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذٰلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَ كَعْبٌ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ

المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله الا وهي مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين بابدال الصاد سينا كذا في المرقاة وقال التوربشتي رحمه الله تعالى ووجه اساخة كل دابة يوم الجمعة وهي مما لاتعقل ان نقول ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وغير مستنكر امثال ذلك وما هو فوقه في العجب من قدرة الله سبحانه والحكمة في اخفاء ذلك من الجن والانس انهم مكلفون ولا سيما بالايمان بالغيب فاذا كوشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء وحق القول عليهم بالاعتداء ثم انهم لايستطيعون به سمعا ان اظهر لهم ويجوز ان يكون وجه اساخة كل دابة يوم الجمعه ان الله تعالى يظهر يوم الجمعة في ارضه من عظائم الامور وجلائل الشئون ماتكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كانها مسيخة للرعب الذي تداخلها وللحالة التي تشاهدها حتى كانها تشفق شفقها من قيام الساعة (كذا في شرح المصابيح) قوله كذب كعب اى اخطأ قوله ولا تضن بكسر الضاد وبفتح النون المشددة اي لاتبخل بها

قُبِضَ وَفِيهِ ٱلنَّفْخَةُ وَفِيهِ ٱلصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْيَوْمُ ٱلْمَوْعُودُ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ وَٱلْيَوْمُ ٱلْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَٱلشَّاهِدُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو ٱللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا ٱسْتَجَابَ ٱللهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ يُضَعَّفُ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سَيِّدُ ٱلْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ ٱللهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْأَضْحَى

قوله وفيه النفخة هي نفخ الصور فانها مبدأ قيام الساعة ومقدمة النشأة الثانية والصعقة الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهو النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات — قوله وقدارمت اي بليت يقال ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمة لاتنبت شيئا وروى ارمت اي صرت رميما فعلى هذا فجاز ان يكون ارمت من ارممت فحذف احد الميمين وهو لغة كقولهم ظلت احل كذا وهذا الوجه من كلام الخطابي وروى ارمت بكسر الراء وفتحها وقيل على بناء المفعول من الارم وهو الاكل اي صرت مأكولا للارض وقيل ارمت اي ارمت العظام وصار رميما قوله اجساد الانبياء فان قلت المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم بعد قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكذلك تمكينهم من العرض والاستماع ويؤيده ماسيأتي في الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق قوله اليوم الموعود اي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم اليوم المشهود مع ان في القرآن وشاهد ومشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة وافضليته او الى اكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكأنها قيامة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالاخدود او لاجل تقدمه غالبا في الوجود (كذا في المرقاة) قال المحدث الدهلوي انما سمي يوم عرفة مشهوداً و يوم الجمعة شاهداً لان الخلائق يذهبون الى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهودا — وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاءهم

حضر

وَيَوْمِ ٱلْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ خَلَقَ ٱللّٰهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ ٱللّٰهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى ٱللّٰهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ ٱلْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ وَسَاقَ إِلَى آخِرِ ٱلْحَدِيثِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا ٱلصَّعْقَةُ وَٱلْبَعْثَةُ وَفِيهَا ٱلْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا ٱللّٰهَ فِيهَا ٱسْتُجِيبَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ ٱلْمَوْتِ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ ٱللّٰهِ حَيٌّ يُرْزَقُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ ٱللّٰهُ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ٱلْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ

وحضر فكان شاهدا — كذا في اللمعات قوله فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق آدم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم (ط) قوله لاي شيء سمي يوم الجمعة فان قلت سئل من علة تسمية يوم الجمعة واجيب بما لا يطابقه قلت يطابقه من حيث انه سمي بها لاجتماع الامور العظام وجلائل الشؤون فيها (ط) قوله طبعت طينة آدم اي جعلت صلصالا كالفخار وفيها البطشة يريد يوم القيامة قال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى — والبطش الاخذ القوي الشديد (ط) قوله وفي آخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تجريدية اذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد — والبيضة نفس الارطال والله اعلم (مرقاة) قوله عرضت علي صلاته اي في كل وقت فعرضها في يوم الجمعة التي افضل الايام اولى ويحتمل ان يكون ذلك العرض مخصوصا بيوم الجمعة اي وجوبا بموالية على وجه الكمال (كذا في اللمعات) قوله انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا

لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَغَرُّ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿ باب وجوبها ﴾

الفصل الاول * عن * ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ

الملك ادا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم — او اكملت لكم ماتحتاجون اليه في تكاليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد (ط) قوله فقال ابن عباس الخ في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب يعني ماتخذناه عيدا واحدا — بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة — اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعودون فيه مرة بعداخرى الى السرور والله اعلم (ط) قوله ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي اي انور من الغرة اه نزل ليلته منزلة يومه فوصفه باغر على طريق المشاكلة او ذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها اه والنورانية فيهما معنوية لذاتها فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيها فالنسبة مجازية (ق)

باب وجوبها

اي الاحاديث الدالة على وجوبها او فرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها اه وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الامة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية (ق) قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درجاته او متكئا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال — الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدعه ودعا اذ اتركه كذا في النهاية (كذا في المرقاة) وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس اه — وقال

التوربشتي

أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي الْجَعْدِ الضُّمَيْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

التوربشتي رحمه الله تعالى من اعتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة — او ليختمن الله على قلوبهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين ثم ليكونن من الغافلين ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم (ط) قوله تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير من غير عذر قوله طبع الله على قلبه قال التوربشتي هو بمعنى الختم وهو عبارة عن ضرب الحجاب عليه ومنع الحق عن التطرق اليه ويحتمل ان يراد منه غلبة الرين عليه والطبع الدنس اي يدعه مدنسا بما ارتكبه من الاثم قوله الجمعة من على سمع النداء يعني ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء (كذا في المرقاة) وشرط محمد رحمه الله تعالى لوجوبها سماع النداء من اعلى مكان فيه اي في الجامع وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج المصر (كذا في البرهان) وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين يجب على اهل المواضع القريبة الى البلد التي هي توابع العمران الذين يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت وهو الصحيح لزوما وايجابا اه (كذا في البحر الرائق) قوله الجمعة على من آواه الليل الى اهله قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي — وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر

فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن (كذا في المرقاة) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله) (قال الشافعي) واذا كان قوم ببلد يجمع اهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر او قريبا منه بدلالة الاية (قال الشافعي) وتجب الجمعة عندنا على جميع اهل المصر وان كثر اهلها حتى لا يسمع اكثرهم النداء لان الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس احد منهم اولى بان تجب عليه الجمعة من غيره الا من عذر (قال الشافعي) وقولي سمع النداء اذا كان المنادى صيتاً وكان هو مستمعا والاصوات هادئة فاما اذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والاصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء وقد كان سعيد بن زيد وابو هريرة يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وقدكان روي ان احدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها ويروى ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها — اه (كذا في كتاب الام) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله — وروى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم — لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه — وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضاً — واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داود ومن رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة الماردينى رحمه الله تعالى — ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر الحديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء (كذا في الجوهر النقي) ثم قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمع وقال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الجمعة لاتصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجباً على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً اه (كذا في عمدة القاري) قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)الى قوله (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) ففي هذه الاية ايماء الى ان اقامة الجمعة مختصة بمحل التجارة وهو المصر الجامع ولهذا لا تجوز في الصحاري والبوادي ومناهل الاعراب بالاجماع قال ابن الهمام

والقاطع

﴿وعن﴾ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوِامْرَأَةٍ أَوْصَبِيٍّ أَوْمَرِيضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ.

الفصل الثالث ﴿عن﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لاَ يُمْحَى وَلاَ يُبَدَّلُ، وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ ثَلاَثًا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَعَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَمْلُوكٌ فَمَنِ ٱسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ ٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ عَنْهُ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿باب التنظيف والتبكير﴾

والقاطع للشغب ان قوله تعالى (واسعوا الى ذكر الله) ليس على اطلاقه بالاجماع اذ لا يجوز اقامتها في البراري بالاجماع ولا في كل قرية عند الامام الشافعي بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفاً ولا شتاء فكان خصوص المكان مراداً فيها اجماعا فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى لحديث علي لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وهو لو عورض بفعل غيره كان علي رضي الله تعالى عنه مقدماً عليه فكيف ولم يحقق معارضة ما ذكرنا اياه ولهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحاداً (كذا في فتح القدير) وايضاً كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فيها (كذا في الاتحاف) قوله كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل اشارة الى قوله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) فعنده تعالى كتابان كتاب يمحو الله منه ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لا يمحي ولا يغير منه شيء قوله فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغني بهما عن طاعة الله تعالى استغني الله عنه فانه تعالى غني عن العالمين وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وايماء الى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى

﴿باب التنظيف والتبكير﴾

اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد أتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ ٱلْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ٱغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَٱسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ ٱلْحَصَى فَقَدْ لَغَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ وَقَفَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ ٱلْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ ٱلْأَوَّلَ فَٱلْأَوَّلَ وَمَثَلُ ٱلْمُهَجِّرِ

واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته (مرقاة) قوله ما استطاع من طهر قال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب او يمس التردد من الراوي قوله من طيب بيته قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيب ان كان عنده او استحبابا ليؤدن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة فيدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال وقوله فلا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين او يكون عبارة عن الابطاء اي لا يبطيء حتى لا يفرق فح ينطبق الحديث على الباب (ط) قوله وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها — وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه عليه الصلاة والسلام كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها (ق) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك رح قوله فقد لغا اي اتي بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون (ق) قوله مثل المهجر — قال التوربشتي قد ذكر فيما مضى من الكتاب ان التهجير والتهجر السير في الهاجرة وقد ذهب جماعة في المهجر الى الصلاة الى ان معناه التبكير اليها وذهب آخرون الى انه بعد الزوال لان التهجير انما يكون نصف النهار ويعزي هذا القول الى مالك (قلت) وهذا صحيح من طريق اللغة فانهم يقولون هجر النهار اذا بلغ وقت اشتداد الحر وانتصف ومنه

قول

كَمَثَلِ ٱلَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى

قول امرئ القيس ﴿ فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة * ذمول اذا صام النهار وهجرا ﴾

قلت ومن ذهب في معناه الى التبكير فانه اصاب ايضًا وسلك طريقًا حسنا من طريق الاتساع وذلك انه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة وله نظائر من كلامهم كقولهم في طرفي النهار الغداة والعشي — ثم انهم جعلوا النهار نصفين فسموا النصف الاول غداة والنصف الثاني عشيا ونرى هذا الوجه اشبه الوجهين لحديثه الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن ابي هريرة فتنقسم اوقات الرواح على الساعات الخمس فتبين لنا ان المراد من التهجير التبكير لتضايق ما بعد الزوال من تلك الساعات ومما يدل ايضًا على هذا المعنى انه قال في اول الحديث اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة ولم يقل اذا كان وقت الجمعة (كذا في شرح المصابيح) (فائدة) قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس رض بسند ضعيف اول من قدر النهار اثنى عشر ساعة وكذا الليل — نوح عليه السلام حين كان في السفينة (كذا في دليل الفالحين) قوله كالذي يهدي بدنة — قال الطيبي في اختصاص ذكر الهدى وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات قوله خرج الامام طووا مؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة (طيبي) قوله يستمعون الذكر — استنبط منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل للمسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعًا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعًا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة — وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانًا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضًا فعافه (فتح الباري) قوله والامام يخطب فقد لغوت قال المظهر الكلام منهي استحبابا — او وجوبًا

ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ وَلٰكِنْ يَقُولُ أَفْسِحُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ ٱلنَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ ٱللّٰهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱغْتَسَلَ

فالطريق ان يشار اليه باليد للسكت (ق) قوله لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقصد ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالف فينتهي الى مقعده فيقعد فيه — قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبرين اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك في الدين ولا مزية لك عليه (ق) قوله ولبس من احسن ثيابه — قال الطيبي يريد الثياب البيض وانها احسنها وازينها لما علم ان السنة ان يلبس البيض يوم الجمعة ومن ثم طلع جبرئيل على الاصحاب وعليه ثياب بيض وقال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله غسل يوم الجمعة واغتسل قال التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عدداً ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث فامامن شدد فمنهم من يقول هو على معنى التأكيد ومنهم من يقول غسل الراس من اجل ذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيد ومنهم من قال في معناه وطأ صاحبته ومنهم عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف وهما من التابعين وكأنهم ذهبوا الى هذا المعنى لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تحجز بينه وبين التوجه الى الله بالكلية واذا خفف فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس والاغتسال للجمعة وروينا عن ابي بكر بن الاثرم صاحب احمد في سؤاله عنه هذا الحديث كلا ما زبدته انه فاوض احمد في هذا الحديث وراجعه كرة بعد اخرى وقال ما سمعنا الا غسل بالتشديد وكان يذهب في معناه الى ما ذكرنا من الوطي فقال فذكرت له الحديث عن علي رضي الله عنه انه قال من غسل مخففة قال واي شيء معناه اذا خفف قلت غسل رأسه واغتسل قال ليس بشيء ثم انه قال لي بعد ذلك نظرت في ذلك الحديث فلم اجد غسل يعني بالتشديد ولعله ان يكون في بعض الحديث ولم اجده وانما اصبته غسل مخففة من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (كذا في شرح المصابيح)وقال المظهر من غسل يوم الجمعة واغتسل روي بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه من وطي امرأته حتى يكون يوم الجمعة اذا دخل في كثرة الناس شهوته منكسرة حتى لا ينظر بالشهوة الى ما لا يجوز النظر اليه ولغة غسل بالتشديد حمل احداً على الاغتسال واذا وطيء امرأته فقد حملها على الاغتسال واما التخفيف فمعناه من غسل رأسه واغتسل للجمعة بالخطمي وغيره

واذا

وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ما على أحدِكُم إنْ وَجَدَ أنْ يتخذَ ثوبَيْنِ ليومِ الجُمعةِ سوى ثوبَيْ مِهنتِه رواهُ ابنُ ماجه ورواهُ مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ❊ وعن ❊ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم احضُرُوا الذِّكرَ وادْنُوا مِنَ الإمامِ فإنَّ الرَّجلَ لا يزالُ يتباعدُ حتى يُؤخَّرَ في الجنةِ

واغتسل غسل الجمعة فان من غسل رأسه واغتسل للجمعة يكون نظافته اكثر (كذا في المفاتيح) قوله بكر وابتكر قال التوربشتي يحتمل ان المخالفة بين اللفظين لم يقع لاختلاف المعنيين وانما معناهما واحد والمراد من ايرادهما التأكيد على ماذكرنا ويؤيد هذا القول رواية النسائي في كتابه غدا وابتكر وقيل معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ماروى في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لايتخطاها على هذا النحو وجدنا تفسيرها في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره ووجدت تفسيرها في كتاب ابي عبيد الهروي على خلاف ذلك وهو انه قال بكر قالوا اسرع وابتكر ادرك الخطبة من اولها وهو من الباكورة قلت واري نقل ابي عبيد اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة وذلك لانهم يقولون لكل من بادر الى الشيء ابكر اليه وبكر اي وقت كان ومنه الحديث لايزال امتي على سنتي مابكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص وفي الحديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله اي تقدموا فيها وقدموها في اول وقتها ويقولون ابتكرت الشيء اي استوليت على باكورته ويشهد لهذا القول نسق الكلام فانه حث على التبكير ثم على الابتكار وعلى هذا نسق العمل فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ومن دأب الخطيب المصقع والبليغ المعرب ان يتوجه في الامر بمقاله على ماهو الاول فالاول ونبي الله صلى الله عليه وسلم افصح من كل فصيح وابلغ من كل بليغ (كذا في شرح المصابيح — قوله ولم يلغ اي لم يقل لغوا اي كلاما ليس فيه خير قوله ماعلى احدكم قيل ماموصولة وقال الطيبي مابمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته — وهذه شرطية معترضة — وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى(ليس على الاعمى حرج) الى قوله (ان تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين الذين معه في سائر الايام والله اعلم (ق) قوله لا يزال يتباعد الخ قال الطيبي اي لا يزال يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين

وَإِنْ دَخَلَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قِيلَ لِنَافِعٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ فَذٰلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ

امر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفاسفها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن المقامات العالية والدرجات الرفيعة بمجرد الدخول والله اعلم (ط) قوله من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي اي بالخطو عليها — يوم الجمعة خص للتعظيم — اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسراً اي معبراً ممتداً الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم فكأنه جسر اتخذه الى جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل ما فعله قال الطيبي والشيخ التوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية انتهى (ق) قوله عن الحبوة يوم الجمعة قال التوربشتي الحبوة بضم الحاء و كسرها الاسم من الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبي بيديه ووجدت الرواية بكسر الحاء والحبوة بالفتح المرة الواحدة من الاحتباء ولا معنى لها ههنا ووجه النهي والله اعلم هو انها جلبة للنوم ثم انها هيئة لا يكون معها تمكن فربما تفضي الى انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر ان لم تفته الصلاة مع ما يتوقع منه من الافتتان في الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه وورع يحجزه (شرح المصابيح) قوله فرجل الفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي (ق) قوله ورجل حضرها بدعاء اي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماعه او كماله اخذا من قوله في الثالث بانصات

وسكوت

رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلاً

* وعن * الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقّاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وسكوت — فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه اي مدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شاء منعه عقاباً على ما اساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر (ق) قوله كمثل الحمار قال الطيبي شبه المتكلم العارف بان التكلم حرام لان الخطبتين قائمة مقام الركعتين بالحمار الذي حمل اسفاراً من الحكم وهو يمشي ولا يدري ما عليه قوله اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم ومن اسكته فقد لغا ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة قوله ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء فنفى الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب اوركن قوله حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقاً قدم المصدر اهتماماً بالتأكيد قوله وليمس احدهم عطف على ما سبق بحسب المعنى اي ليغتسلوا وليمسوا قوله فالماء له طيب اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف ودفع الرائحة الكريهة (كذا في شرح الطيبي) اعلم ان الغسل يوم الجمعة مستحب استحبابا مؤكدا وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي واحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الرافعي الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد في النهاية بحكاية وجه انه يجزىء قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه — قلنا قد عرف جواز ترك الغسل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من

﴿ باب الخطبة والصلاة ﴾

الفصل الاول * عن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ

توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل — اخرجه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو داؤد والترمذي وحسنه والنسائي وابو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والبيهقي وابن النجار والطبراني في الكبير والضياء في المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب ابن المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة اه قلت وسمع منه حديث السكتتين في الصلاة كما تقدم — واخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والبيهقي في المعرفة والضياء عن انس واخرجه عبد بن حميد والطحاوي عن جابر (كذا في الاتحاف)

﴿ باب الخطبة والصلاة ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الى قوله تعالى (وتركوك قائما) قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من اركانها ام لا — فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه اقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن به الله ولكن السنة لم نزل نصليها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة شرعت للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرد الى الله تعالى ليتأهب لمناجاته ومشاهدته في الجمعة كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك لينتبه القلب في تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في اداء الفريضة التي هو مطلوب بها فمن رأى ان الانتباه اصل في الطريق كالهروي وغيره قال بوجوب الخطبة ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الاقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي ان تفعل وان لم ينص عليها ولكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة المناجاة اولى من ان يكون الانتباه في عين المناجاة فربما تؤثر في مناجاته مرتبته المتقدمة قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ثم اختلف القائلون بوجوبها في المجزىء منها فمنهم من قال ادنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لابد من خطبتين ومن قائل اقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لا بد ان يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منها قائما يحمد الله في اولها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى ويدعو في الثانية والاعتبار في ذلك درجات المنبر الترقي في المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وامره به في الخطبه وقيامه في حال الخطبتين اما في الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق واما القيام في الثانية فقيام

حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ

عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه في الاولى من الوصايا واما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الا لمجرد فعله لم يصح عندنا ان نقول يخطب لغة او شرعا الا اننا ننظر ما فعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسي لا على طريق الوجوب قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وقال تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ونحن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجبه ونجازى في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله تميل الشمس اي تزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها اي كان يصلي وقت الاختيار قوله ما كنا نقيل الخ قال الازهري القيلولة عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى (واحسن مقيلا) والجنة لا نوم فيها قوله ولا نتغدى الغداء الطعام الذي يؤكل اول النهار وهما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه (كذا في شرح الطيبي رحمه الله) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز قبل الزوال — ودليل الجماعة ما اخرجه البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعا منهم على ان وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه بفوات الشرط والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال ابن الهمام اخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس واما ما رواه الدارقطني من حديث عبدالله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما نحوه قال فما رأيت احد اعاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان والله اعلم قوله اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي تعجل واسرع قال التوربشتي رحمه الله تعالى ويحمل حديثه الآخر انه كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال — ليتفق الحديثان (شرح المصابيح) قوله زاد اي عثمان — النداء الثالث قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو ان يؤذن المؤذن

لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ ٱلرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا ٱلصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا ٱلْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ ٱلْبَيَانِ سِحْراً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ

قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثاً وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث الندائين الذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب قبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني — الزوراء قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائلة والله اعلم (ط) قوله كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً — قال الطيبي رح اصل القصد الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط اي كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذلك الخطبة وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة حتى يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة - والمقصود من الامر بالاطالة ان يجعل صلاته اطول من خطبته لا الاطالة مطلقاً والله اعلم (ط) قوله مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكي فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل او لان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه (ق) قوله وان من البيان لسحرا — الجملة حال من اقصروا اي اقصروا الخطبة وانتم تأتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهي من اعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلام قال الامام النواوي قال القاضي عياض فيه تأويلات (احدهما) انه ذم امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث (والثاني) انه مدح لانه تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب الى ما يدعو اليه قال النواوي وهذا الثاني هو الصحيح المختار قوله كأنه منذر جيش مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم لجيش قريب منهم يقصد الاحاطة لهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والى قرب المجيء اشار باصبعيه ونظيره ما روي انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد الصفا

فجعل

صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وحمل ينادي يا صباحاه عند الحديث قوله صبحكم ومساكم اى صبحكم العدو والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء (ط) قوله ويقرأ على المنبر ونادوا اي يقول الكفار لمالك خازن النار يامالك ليقض علينا ربك اي بالموت وقال الطيبي من قضى عليه اي اماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا — يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع استهزاء بهم دل هذا الحديث وما قبله وقوله تعالى انما انت الا نذير وقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيراً على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوات والله اعلم قوله يقرأها كل جمعة الخ قال الطيبي نقلا عن المظهر ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة اه (ط) قوله وقد ارخى طرفيها بين كتفيه قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة انتهى — وقال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفي فيه - وقال الزيلعي يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامة عليه الصلاة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر (كذا في المرقاة) وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليها والله اعلم قوله اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اي فليخفف فيهما -- قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي

ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا بأجوبة غير هذا (الاول)ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حين فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي ﷺ قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته — فان قلت قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب — قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي ﷺ حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته (الجواب الثاني) ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (الثالث) ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضاً في الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضاً -- فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا — وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة ابن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعثمان رضي الله عنا وعنهم يمنعون من الصلاة عند الخطبة (والرابع) انه لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة — قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قال الحافظ العلام فيما قاله ابن العربي نظر لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال امره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة — اه كلامه في الفتح — قلنا قد سبق في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته — فكيف يصح ان يقال انه صلى في حال الخطبة (كذا في عمدة القاري) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى — قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين — اخرجه مسلم في بعض رواياته — واكثر رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الداخل ان يركع ولم يقل اذا جاء احدكم الحديث فيتطرق الى هذا الخلاف في انه هل تقبل زيادة الراوي الواحد اذا خالفه اصحابه عن الشيخ الاول الذي اجتمعوا في الرواية عنه ام لا — اه (كذا في بداية المجتهد) والله اعلم وقال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه — فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضاً بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت اخرجه ابو داؤد والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ أُرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ

عبد الله بن بشر قالوا فامره بالجلوس ولم يأمر بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رض رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والله اعلم (كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قوله من ادرك ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث اه والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق — والله اعلم (مرقاة) قوله حتى يفرغ اراه المؤذن قال الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن — والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب والله اعلم (ط) قوله ذاهب الحديث اي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله وهو ضعيف (ط) قوله فقد والله صليت والله قسم اعترض بين قد ومتعلقة وهو دال على جواب القسم والفاء في فمن جواب شرط محذوف والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب سبب اني صليت الى آخره (ط) قوله وعبدالرحمن هذا اظنه من بني امية — وقوله وقد قال الله تعالى حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعداً ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً بدليل قوله تعالى وتركوك قائماً — وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً فتركوه قائماً وما

رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ اجْلِسُوا فَسَمِعَ ذٰلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا أَوْ قَالَ الظُّهْرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

بقي معه الا يسير — والله اعلم (ط) اطاب الله ثراه قوله رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ — اذا حموا — يشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة (ط) قوله ان يقول بيده اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع (ط) قوله فقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجل وهلم الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعلى ذهب صاعداً يقال عليته فتعلى يا عبد الله بن مسعود خطاب تخصيص وتشريف لانه كان من ارباب الخصوص والكمال ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين (ق) قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر اي بدل اربعا — وفي شرح المنية من ادرك الامام فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر — قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام اخرجه الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (كذا في المرقاة)

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

قال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وقال تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآيات اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكي عن المزني قال هي منسوخة والا ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان — واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح (كذا في الميزان للامام الشعراني رحمه الله تعالى) وذكر في المجتبي ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى (كذا في البحر الرائق) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على ضروب مختلفة واختلف فقهاء

الامصار

الامصار فيها فقال ابو حنيفة ومحمد تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى التي بازاء العدو فيصلي بهم ركعتين وسجدتين ويسلم وينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة وقال (ابن ابي ليلى) اذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعاً معه وسجد الامام والصف الاول ويقوم الصف الاخر في وجوه العدو فاذا قاموا من السجود سجد الصف المؤخر فاذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلي بهم الامام الركعة الاخرى كذلك - وان كان العدو في دبر القبلة قام الامام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الاخر مستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم يجيء الاخرون فيسجدون ويصلي بهم الامام جميعاً الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد الصف الذي معه ثم ينقلبون الى وجه العدو ويجيء الاخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الامام وهم جميعا - قال ابو بكر وروي عن ابي يوسف في صلاة الخوف ثلاث روايات احداها مثل قول ابي حنيفة ومحمد والاخرى مثل قول ابن ابي ليلى اذا كان العدو في القبلة واذا كان في غير القبلة فمثل قول ابي حنيفة والثالثة انه لا تصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بامام واحد وانما تصلى بامامين كسائر الصلوات وروي عن سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة وروي ايضا مثل قول ابن ابي ليلى وقال ان فعلت كذلك جاز (وقال مالك) يتقدم الامام بطائفة وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويقوم قائما وتتم الطائفة التي التي معه لا نفسها ركعة اخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهدون ويسلم ويقومون فيتمون لانفسهم الركعة التي بقيت قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى حديث القاسم وفيه ان الامام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون (وقال الشافعي) مثل قول مالك الا انه قال لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم - قال ابو بكر اشد هذه الاقاويل موافقة لظاهر الاية قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى - وذلك لانه تعالى قال (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) وفي ضمن ذلك ان طائفة منهم بازاء العدو لانه قال - ﴿ وليأخذوا اسلحتهم ﴾ وجائز ان يكون مراده الطائفة التي بازاء العدو وجائز ان يريد الطائفة المصلية والاولى ان يكون الطائفة التي بازاء العدو لانها تحرس هذه المصلية وقد عقل من ذلك انهم لا يكونون جميعا مع الامام لانهم لو كانوا مع الامام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يكونون جميعا معه وذلك خلاف الاية - ثم قال تعالى على (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) - وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يقضون لانفسهم ولا يكونون من ورائهم الا بعد القضاء وفي الاية الامر لهم بان يكونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق لقولنا ثم قال تعالى (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فدل ذلك على معنيين - احدهما ان الامام يجعلهم طائفتين في الاصل - طائفة معه وطائفة بازاء العدو على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى لانه قال تعالى (ولتأت طائفة اخرى) وعلى مذهب مخالفنا هي مع الامام لا تأتيه - والثاني قوله لم يصلوا فليصلوا معك - وذلك يقتضي نفي كل جزء من الصلاة - ومخالفنا يقول يفتتح الجميع الصلاة مع الامام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة وذلك خلاف الاية فهذه الوجوه التي ذكرنا من معنى الاية موافقة

الفصل الاول ﴿عن﴾ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ

لمذهب ابي حنيفة ومحمد وقولنا موافق للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللاصول — وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال اني امرء قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف ان الطائفة الاولى تقضي صلاتها وتخرج منها قبل الامام وفي الاصول ان المأموم مأمور بمتابعة الامام لا يجوز له الخروج منها قبله — وايضاً جائز ان يلحق الامام سهو وسهوه يلزم المأموم ولا يمكن الخارجين من صلاتهم قبل فراغه ان يسجدوا ويخالف هذا القول الاصول من جهة اخرى وهي اشتغال المأموم بقضاء صلاته والامام قائم او جالس تارك لافعال الصلاة فيحصل به مخالفة الامام في الفعل وترك الامام لافعال الصلاة لاجل المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والائتمام ومنع الامام من الاشتغال بالصلاة لاجل المأموم فهذان وجهان ايضا خارجان من الاصول — اه كلامه والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ونفعنا بعلومه وبركاته آمين — قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على انحاء كثيرة (منها) ما جاء في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه انه رتب القوم صفين فصلى بهم فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التي تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في جهة القبلة (ومنها) ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في غيرها — وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا باجمعهم بكيفية الصلاة (ومنها) ان وقفت فرقة في وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاء العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا (ومنها) انه صلى بطائفة منهم واقبلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء (ومنها) ان يصلي كلوا حد كيف ما امكن راكبا او ماشيا للقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما — والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف اويلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالتئذ والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) ثم قال الامام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على الوجوه التي وردت به الروايات وذلك لانها لم تكن صلاة واحدة فتتضاد الروايات فيها وتتنافى بل كانت صلوات في مواضع مختلفة بعسفان في حديث ابي عياش وفي حديث جابر ببطن النخل ومنها حديث ابي هريرة في غزوة نجد وذكر فيه ان الصلاة كانت بذات الرقاع — واختلاف هذه الآثار تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها على ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم احتياطا في الوقت من كيد العدو وما هو اقرب الى الحذر والتحرز على ما امر الله تعالى به من اخذ الحذر في قوله (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) ولذلك كان الاجتهاد سائغا في جميع اقاويل الفقهاء على اختلافها — لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا ان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب

والاصول

رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا ٱلْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى ٱلْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ ٱلطَّائِفَةِ ٱلَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلُّوا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى ٱبْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ فَصَلَّى بِٱلَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ وَجَاءَتِ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ ٱلْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ

والاصول وجائز ان يكون الثابت الحكم منها واحداً — والباقي منسوخ وجائز ان يكون الجميع ثابتا غير منسوخ توسعة وترفيها لئلا يحرج من ذهب الى بعضها ويكون الكلام في الافضل منها كاختلاف الروايات في الترجيع في الاذان وفي تثنية الاقامة وتكبيرات العيدين والتشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه بين الفقهاء في الافضل فمن ذهب الى وجه منها غير معنف عليه في اختياره وكان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الآية والاصول — اه والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله فوازينا العدو اي حاذيناه وقابلناه قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى — اه واختاره البخاري (ق) قال ابن عبد البر روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به الائمة الاوزاعي والاشهب قلت قال به ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا — الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور اه كذا في عمدة القاري قوله مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم قوله حتى اذا كنا بذات الرقاع قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اما تسمية الغزوة بذات الرقاع فقد روى مسلم في كتابه ما يبين ذلك روى عن ابي موسى الاشعري رض قال خرجنا مع رسول الله

ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللّٰهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ قَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ

صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت قدمي وسقطت اظفاري وكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق — قلت وقد وجدت في كتب اهل العلم بالسير انها سميت ذات الرقاع لان الارض التي التقوا فيها كانت قطعا بيضاء وحمراء وسوداء كالرقاع المختلفة في اللون — قلت وقول جابر حتى كنا بذات الرقاع يدل على ان ذات الرقاع اسم لمكان بعينه — وحديث ابي موسى حديث صحيح فالسبيل ان نقول لعل ابا موسى كان في غزوة عرفت بغير ذلك الاسم وكانوا يسمونها ذات الرقاع في السنة الخامسة فلا بد من تأويل حديث ابي موسى على ما ذكرنا لانه كان من اصحاب السفينة الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة بعد فتح خيبر وقد وجدت الحافظ ابا القاسم اسماعيل الاصفهاني قد ذكر في تاريخ ايام الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة وهو من المعتبرين في هذا الشأن ولو اخذنا بظاهر حديث ابي موسى وهو حديث صحيح فأويل قول جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع ان نقول تقديره حتى اذا كنا بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع فسمى البقعة باسم الوقعة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله الله يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله — قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم — الله — فبسط اعتماداً على الله واعتضاداً بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قوله وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان اه فيحمل على انه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح وهذا على الظهر او العصر بدليل الاستظلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم — وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف ايامها — فقد صلى عليه الصلاة والسلام بعسفان وبطن نخلة وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما رآه من الاحوط فالاحوط في الحراسة والتوقي من العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء — اه — قال في الازهار فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل نقله السيد رح قلت ثبت العرش اولا فانقش — ثم رأيت ان صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما — والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكونوا قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان

يكون

وَٱلْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِٱلسُّجُودِ وَٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسُّجُودَ وَقَامَ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ٱنْحَدَرَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ بِٱلسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ ٱلْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِٱلسُّجُودِ وَٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ٱلَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى وَقَامَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسُّجُودَ وَٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ٱنْحَدَرَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ بِٱلسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ صَلَاةَ ٱلظُّهْرِ فِي ٱلْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله تعالى شافعي المذهب منصف غاية الانصاف ومجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه والله اعلم (ق) قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم — لا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا — وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً — فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل — وان حمل على الحضر فيأباه السلام على رأس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي رحمه الله تعالى انه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين والله اعلم — (كذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وما روي عن ابن عباس وجابر في ان صلاة الخوف ركعة فمحمول على ان الذي يصليه المأموم مع الامام ركعة لانه يجعل الناس طائفتين فيصلي بالتي معه ركعة ثم يمضون الى تجاه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ركعة ويسلم بتلك فيصير لكل طائفة من المأمومين ركعة ركعة مع الامام ثم يقضون ركعة ركعة لان الآثار قد تواترت في فعل النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف مع اختلافها وكلها

نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَقَالَ ٱلْمُشْرِكُونَ لِهٰؤُلَآءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ ٱلْعَصْرُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

باب صلاة العيدين

الفصل الاول عن أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

موجبة للركعتين وليس في شيء منها انه صلاها ركعة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) قوله نزل بين ضجنان في القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة وجبل آخر بالبادية موافقاً لما في النهاية — وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة قوله فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب الامر اي فتحملوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة (ق)

باب صلاة العيدين

قال الله عزوجل (ولتكبرو الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) والمراد به تكبيرات العيد — وقال تعالى (فصل لربك وانحر) وقال تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) روى عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة — وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين) وقال تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) الاصل فيها ان كل قوم له يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال ما هذا اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيراً منها يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدلا لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلها بيومين فيها تنويه شعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيها ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسماعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو

قوله

يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ

قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعني شكراً لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبيرايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس (وهو ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم) ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى (حجة الله البالغة) قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قال اصحابنا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصا عند ابي حنيفة في روايته على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل عن ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بانها سنة اه قلت وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله (ولا يترك واحد منهما)فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وقوله تعالى (فصل لربك وانحر) فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليها من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع (كذا في الاتحاف) قوله فاول شيء يبدأ به الصلاة يعني ليس لصلاة العيد قبلها سنة ولا بعدها سنة — قوله ان يقطع بعثا البعث الجيش يعني ان يرسل جيشا الى ناحية ارسله (كذا في المفاتيح) وقال الشيخ الدهلوي البعث الجيش الذي يبعث الى العدو وقطعه توزيعه على القبائل وقسمته وانما استعمل فيه القطع لان الامر يقطع القول به فيقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا قال التوربشتي والظاهر ان استعمال القطع بمعنى الافراز والافراد جماعة من بين القوم وارسالها على العدو وقوله او يأمر بشيء اي بشيء معين مخصوص من بين الاوامر قوله بغير اذان واقامة يعني لا يؤذن لها ولا يقام بل ينادي الصلاة الصلاة جامعة ليجتمع الناس بهذا الصوت قوله يصلون العيدين قبل الخطبة يعني الخطبة في العيد بعد الصلاة بخلاف الجمعة لان خطبة الجمعة فريضة

أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعِيدَ قَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلّٰى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلٰى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلٰى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلٰى بَيْتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّٰى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَفِي رِوَايَةٍ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا

فلو قدمت الصلاة على الخطبة ربما يتفرق جماعة من الناس اذا صلوا الصلاة ولا ينتظرون الخطبة فيأثموا واما خطبة العيد فسنة فلو صلى بعض القوم فلم ينتظروا استماع الخطبة لا اثم عليهم قوله أشهدت الهمزة للاستفهام اي احضرت يهوين بضم الياء الاولى وكسر الواو اي يقصدن الى حليهن من القرط والقلادة والعقد ويدفعنه الى بلال ليتصدق به لهن على الفقراء ارتفع اي ذهب قوله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيدين ركعتان وليس قبلها ولا بعدها سنة قوله وتعتزل الحيض عن مصلاهن الحيض جمع حائض — والخدور جمع خدر وهو الستر وذوات الخدور النساء اللاتي قل خروجهن من بيوتهن يشهدن اي يحضرن تعتزل اي تنفصل وتقف في موضع منفردات يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تحضر جميع النساء يوم العيد بالمصلى لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء والصلاة الى من لها عذر في ترك الصلاة منهن وهذا ترغيب للناس في حضور الصلاة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وحضور النساء المصلى في زماننا غير مستحب لظهور الفساد بين الناس (كذا في المفاتيح) قوله تدففان اي تضربان الدف قوله وتضربان هذا تكرار لزيادة الشرح اي وتضربان الدف قوله تقاولت تقاول الرجلان اذا اجاب كل واحد منهما الاخر يوم بعاث بالعين غير المعجمة والباء مضمومة اسم لحرب جرت بين اوس وخزرج قبل الاسلام وهما قبيلتان من الانصار يعني تغنيان بالاشعار التي يقرأها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لاظهار شجاعتهم وهذا يدل على جواز ضرب الدف وجواز قراءة الاشعار التي لم يكن وصف امرأة مغنية ولا هجو مسلم قوله والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه اي متغط وملتف ومعنى التغشي التغطي والتستر قوله انتهرهما اذا رفع صوته على احد ومنعه وهذا الحديث يدل على تعظيم يوم العيد وتجويز الضرب بالدف والفرح واللعب بما ليس فيه معصية (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ففيه

تعليل

يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهٰذَا عِيدُنَا

تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستنداً الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اى يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوائف وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان — وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية ايام منى بانها ايام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضى الله تعالى عنها في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنياً وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان اهـ وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرأ سيء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً — واما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً و كيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ

جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتها فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتها واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزنادقة منهم وبالله المستعان (عمدة القاري) قوله حتى يأكل تمرات قال الاشرف لعله عليه الصلاة والسلام اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور (ط) قوله خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج والسبب فيه وجوه منها ان يشمل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين قال الامام التوربشتي رح والحديث عندي محتمل لغير ذلك من الوجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم كان يرجع في غير الطريق الذي ذهب فيه ليمتلىء افواه الطرق عن عباد الله المؤمنين فيكون فيه ترغيم اعداء الله وفل عزتهم والاخر انه كان يصنع ذلك تفاؤلا بمضيهم في سبيل الله من غير ان يرجعوا على اعقابهم وكأنه كان يكره ان يقال رجعوا من حيث جاؤا والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرض له سبيلان اخذ في ذات اليمين فنقول انه كان في خروجه يأخذ ذات اليمين وكذلك في رجوعه فيصير ذات الشمال في خروجه ذات اليمين في رجوعه (كذا في شرح المصابيح) ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة فيكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه — كذا قاله الطيبي — ومنها ان يشهد له الطريقان والله اعلم (ق) قوله شاة لحم الاضافة للبيان كخاتم فضة

اي شاة

عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ❋ عن ❋ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هٰذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ❋ وعن ❋ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي

اي شاة هي لحم لان الشاة شاتان — شاة يأكل لحمها الاهل — وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ومعنى قوله ليس من النسك اي ليس من شعائر الله تعالى — وفي شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي — وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق اي وهو آخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (طيبي اطاب الله ثراه) قوله قد ابدلكم الله بهما خيراً منهما قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقيق فيها قال تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا — لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه انتهى كلام الطيبي

اَلْعِيدَيْنِ فِي الْأُولٰى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا وَصَلَّوْا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مُوسٰى وَحُذَيْفَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحٰى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسٰى كَانَ يُكَبِّرُ

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا اي غير تكبيرة الاحرام كما في رواية قبل القراءةوفي الاخرة خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكلوا حد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد — وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع — اه (كذا في المرقاة) وقال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء الموالاة بين القراتين والتكبير ثلاثا هو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله تعالى عنا وعنهم والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام في التحرير انه قول ابن عمر ايضا والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحي بن عثمان قالا حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحي بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز — واشار باصابعه وقبض ابهامه فهذا حديث حسن الاسناد وعبدالله بن يوسف ويحي بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية اه كلامه في باب تكبيرات العيدين وقال في باب التكبير على الجنائز حدثنا فهد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض النبي ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه ذلك جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات

فاجمع

أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ صَدَقَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ٱلْبَرَاءِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوِّلَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وعن * عَطَاءٍ مُرْسَلًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ ٱعْتِمَادًا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ ٱلصَّلَاةَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى ٱلصَّلَاةَ قَامَ مُتَّكِئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ ٱللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ ٱلنَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَمَضَى إِلَى ٱلنِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى ٱللّٰهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعنه * أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

* وعن * أَبِي ٱلْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ عَجِّلِ ٱلْأَضْحَى وَأَخِّرِ ٱلْفِطْرَ وَذَكِّرِ ٱلنَّاسَ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ

* وعن * أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا ٱلْهِلَالَ بِٱلْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

فاجمع امرهم على ذلك — اه والله اعلم قوله كان يكبر اربعا تكبيره اي مثل عدد تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رضي الله عنه رواه ابو داود زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حين كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اد تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما والله اعلم (ق) قوله متكئا فيه ان الخطيب عليه ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصى او يتكئ على انسان قوله وعظهن الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب (ط) قوله فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلثين — فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار واداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلثين — وفي الفقه ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه انه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك كذا ذكره

الفصل الثالث ﴿عن﴾ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الْأَضْحى ثُمَّ سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَطَاءً بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلاَ بَعْدَمَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ لاَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الطيبي (ق) قوله ولا اقامة ولا نداء تأكيد — ولا شيء من ذلك قط وهو تأكيد ثاني لا نداء بلا واو يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تفريعا لابن جريج يعني حدثت لك انه لم يكن يؤذن ثم سألتني عن ذلك بعد حين (ق) قوله وان كانت له حاجة ببعث اي ببعث عسكر لموضع قوله حتى كان مروان بن الحكم قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اي حدث عهده او امارته — اه يعني على المدينة من قبل معاوية رضي الله تعالى عنه فخرجت اى لصلاة العيد — مخاصراً حال من الفاعل — مروان مفعوله — وفي النهاية المخاصرة ان يأخذ رجل بيد رجل آخر وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه والله اعلم (ق) قوله قلت اي له اين الابتداء بالصلاة فقال لا اي لا يبتدأ بالصلاة او لا يعتقد ان تقديم الصلاة هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي من تقديم الصلاة على الخطبة — وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بقوله لا تأتون بخير مما اعلم لاني اعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين بعده رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين — قال ذلك ابو سعيد ثلاث مرار ثم انصرف ولم يحضر الجماعة -- والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه)

باب

باب في الأضحية

الفصل الاول عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر متفق عليه (وعن) عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به رواه مسلم (وعن) جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم (وعن) عقبة بن عامر أن النبي صلى

باب في الاضحية

قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) وقال تعالى (لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعك في الامر) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت) الاضحية مايذبح يوم النحر على وجه القربة وفي المغرب الاضحية جمعها اضاحي يقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحي بكبش او عنز اذا ذبحه وقت الاضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار — قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هي نقي البياض والاقرن العظيم القرن والانثى قرناء قوله صفاحهما صفح كل شيء وجهه وناحيته قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل احد اضحيته بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو توكل غير جاز قوله يطأ في سواد قال الاشرف هو مجاز عن سواد القوائم ويبرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين قيل يجوز ان يجعل من التجريد اي يطاء في الارض بسواد قوائمه جعل السواد ظرفاً وعلا لوطيه وهو صفة القوائم وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين وهي الناظر نفسه قوله هلمي عند بني تميم يثنى ويجمع ويؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل قوله اشحذيها شحذت السيف والسكين اذا حددته بالمسن وغيره قوله ثم قال ثم ههنا للتراخي في الرتبة وانها هي المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح ومن ثم كني بها عن الذبح في قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها) قوله من امة محمد المراد الاشتراك في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعداً قوله فتذبحوا جذعة في النهاية الجذعة من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتياً فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية وقيل في الثالثة ومن

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ قَالَ ضَحِّ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ

الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثنى وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة اما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الازهرى لا يجوز من الضأن الا الثنى فصاعداً كالابل والبقر والاول اصح لما وردت نعمت الاضحية الجذع من الضأن قوله عتود هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول قوله ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان سنة وهو مذهبنا (ق) قوله واراد بعضكم ان يضحي سواء وجب عليه الاضحية او اراد التضحية على جهة التطوع فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض اه قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع متأخرون من الشافعية ايضاً على هذا القول واطالوا الكلام في ابطاله — ثم قال الطيبي ولان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان ترى واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما — وقوله كراهية ان يرى انها واجبة هذه علة لا تعلم الا من قبلهما لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال (كذا في المرقاة) ولنا قوله تعالى (فصل لربك وانحر) اي صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع من المفسرين ولنا ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا — اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد (كذا قال الحافظ العيني في باب الاضاحي) وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات واخرج البخاري في العيدين عن انس بن مالك قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة فليعد فالامر بالاعادة يدل على الوجوب واخرج البخاري في (باب من ذبح قبل الصلاة اعاد) عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح انتهى ففيه امر بالاعادة من ذبح قبل الصلاة وامر بالذبح من لم يذبح فهذا يدل على الوجوب (كذا) قاله الحافظ العيني رح) وفي المعتصر عن المختصر — والحجة للموجب قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة لن تجزيء جذعة عن احد بعدك (والحديث اخرجه البخاري) اذ الاجزاء لا يكون الا عن واجب انتهى قوله فلا يمس من شعره قال التوربشتي ذهب بعض اهل العلم في معنى الكف عن الشعر والظفر لمن اراد الاضحية

انه

وَبَشَرِهِ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعَرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا، وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللّٰهُمَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ

انه للتشبه بحجاج بيت الله الحرمين وهذا قول اذا اطلق لم يستقم لان هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الاحرام ولما خص بما يؤخذ من اجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر ثم انا نظرنا في المعنى الذي شرع له الاضحية فرأينا ان المضحي يجعل اضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتادبها القربة لوجه الله الكريم وكأنه كما اكتسب من السيئات واتي به من التقصير في حقوق الله رأي نفسه مستوجبة ان يعاقبه باعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم عن الاقدام عليه اذ لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها وعمت بركته اجزاء البدن فلم تخل منها ذرة ولم تحرم عنها شعرة واذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالاجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمس شيئا من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسطًا ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص (كذا في شرح المصابيح) قوله وبشره — قال المظهر المراد بالبشرة ههنا الظفر ولعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشرة ظاهر الجلد ويحتمل ان يراد انه لا يقشر من جلده شيئًا اذا احتيج الى تقشيره (كذا في شرح الطيبي قوله من من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قال الطيبي العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما واسمها ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله تعالى من العمل في هذه العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل (ق) قوله موجوئين في النهاية الوجاء ان ترض اي تدق انثيا الفحل يذهب معه شهوة الجماع وفي شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبًا ولان ذلك العضو لا يوكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه قوله اللهم منك اي هذه منحة منك صادرة عن محمد ولك

مِنْ أُمَّتِي ﴿ وعن ﴾ حَنَشٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هٰذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَالْأُذُنَ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضَحِّيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعًا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا

اي خالصة لك قوله ما هذا اي ما الذي بعثك على فعلك هذا فاجاب وصية اوصانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن في قوله اضحى عنه كما في قوله تعالى (وما فعلته عن امري) اي ما صدر ما فعلته عن اجتهادي ورأيي وفي شرح السنة فيه دليل على انه لو ضحى عمن مات جاز ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها (كذا في شرح الطيبي) وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابداً فانا اضحي عنه ابداً (كذا في المرقاة) قوله ان نستشرف العين والاذن اي ننظر اليهما ونتأمل في سلامتهما — من آفة تكون بهما كالعور والجدع قيل — والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه — وان لا نضحي بمقابلة بفتح الباء اي التي قطع من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من موخرها ولا شرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشريق لحوم القرابين ولا خرقاء بالمد اي مثقوبة الاذن ثقباً مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضاً ـ قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن ـ قال الامام الطحاوي رح احتج الامام الشافعي رح بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت علياً رض يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن ـ قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعاً ـ اه فالنهي في الحديث محمول على التنزيه (ق) قوله باعضب القرن والاذن اي مكسور القرن مقطوع الاذن قاله ابن الملك (ق) قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى اي يحترز ويجتنب من الضحايا من بيانية لما ـ فاشار بيده اي باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا ـ العرجاء بالنصب بدلا من اربعا ـ ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر ـ ظلعها بسكون اللام ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي

وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ

والعوراء عطف على العرجاء البين عورها اي عماها — والمريضه البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه — والعجفاء اي المهزولة التي لا تنقى من الانقاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى — هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف (ق) قوله بكبش اقرن فحيل اي كريم سمين عمار — الفحيل المنجب في ضرابه وقيل اراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة (ق) قوله ينظر في سواد اي حوالي عينيه سواد ويأكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سائره (ق) قوله ان الجذع اي من الضأن — يوفي مما يوفي منه الثنى اي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثنى اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز (ق) قوله وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة اه والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة (ق) قوله احب الى الله من اهراق الدم قال المظهر يعني افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان — وانه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا — من غير ان ينقص منه شيء ويعطي الرجل بكل عضو منه ثوابا — وكل زمان مختص بعبادة — ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه الصلاة والسلام من القربان والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم — فداء لاسمعيل عليه الصلاة والسلام (ط) قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان اي بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض

فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللّٰهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ شَهِدْتُ ٱلْأَضْحَى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ ٱللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ ٱلْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلْأَضْحَى رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ

﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مَا هٰذِهِ ٱلْأَضَاحِي قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا

فطيبوا بها اي بالاضحية نفساً تميز عن النسبة قال ابن الملك جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة (ق) ـ قوله فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز عن الصلاة الى الخطبة نفاجأ لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى رأى لحم اضاحي (ق) قوله الاضحى اى وقت الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ولخبر ايام التشريق كلها ذبح واسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر وبه قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضاً وبه قال كثير من التابعين كذا في المرقاة قوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد وتخفف اي من خصائص شريعتنا او سبقتنا بها بعض الشرائع ـ قال سنة ابيكم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ـ فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا ـ ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال

مكا،

يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ ٱلصُّوفِ حَسَنَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجه

﴿ باب ٱلعَتِيرة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ قَالَ وَٱلْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَٱلْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

بكل شعرة حسنة قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال اي اي شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ــ ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اي فالضأن ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالابل قال تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين) ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة (ق)

—ﻩ﴿ باب العتيرة ﴾ﻩ—

قوله لا فرع اي في الاسلام بفتحتين اول ــ ولد تنتجه الناقة ــ قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبيه ولا عتيرة هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين ــ واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على رأسها ــ في النهاية العتيرة بالمعنى الاول كانت في صدر الاسلام ثم نسخ (ق) قوله كانوا يذبحونه لطوغيتهم زاد ابو داؤد عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي ــ واستنبط الشافعي رحمه الله تعالى منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق ــ اه (كذا في الفتح) وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي ــ استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه (احداها) ان المراد نفي الوجوب (والثاني) ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم (والثالث) انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ــ وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة ــ والله اعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فسرت العتيرة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من هذا الباب يقال عتر الرجل يعتر عتراً بالفتح اذا ذبح العتيرة وكانوا يقولون هذه ايام ترجيب وتعتار وكره العتيرة كثير من العلماء ولم يرها لحديث ابي هريرة ومنهم من لم ير بها بأساً وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ووجه ذلك انهم رأوا النهي مخصوصاً بصنع اهل الجاهلية

وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللّٰهُ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا قَالَ لَا وَلٰكِنْ خُذْ مِنْ شَعَرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذٰلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب صلاة الخسوف ﴾

فانهم كانوا يذبحونها لآلهتهم فاما المسلم الذي يذبحها لله تعالى فهو في سعة من امره قلت ويدل على ذلك حديث نبيشة الخير رضي الله تعالى عنه وقد رواه ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد بن الحذاء عن ابي قلابة عن ابي مليح الهذلي قال قال نبيشة قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قلت وان ادعى مدعي الضعف في اسناد حديث مخنف فلا سبيل له الى ادعاء ذلك في حديث نبيشة فان رجاله مرضيون وفي كتاب المصابيح ان حديث مخنف منسوخ واكثر الظن انه تزيد من متصرف في الحديث برأيه فان النسخ انما يرد على الاحكام الواجبة ولم يقل احد بوجوب العتيرة لا قبل ولا بعد وانما حمل حديثه في العتيرة على الاستحباب على ما هو في حديث نبيشة والعجب ممن يرمي حديث مخنف بالضعف ثم يزعم انه منسوخ والقائل بالنسخ قائل بثبوت الحديث المنسوخ هذا وقد ذكر في حديث مخنف انه شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمعه يقول ذلك ولا يخفى على ذي علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بالموسم الا في حجة الوداع وذلك قبل موته باشهر ومن لنا ان يثبت ان النبي كان بعد ذلك فالصواب ان نحمل كل واحد منها على ما ذكرنا ليتفق الحديثان (شرح المصابيح قوله الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطي لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها افاضحي بها قال لا وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به فذلك تمام اضحيتك اي لك بذلك مثل ثواب الاضحية — ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضى قال ابن حجر ضعيف مرسل (ق)

باب صلاة الخسوف

الاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر اعمال البر وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث

في عالم

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن)ليكون شعاراً للدين وجوابامسكتاً لمنكريه (كذا في حجة الله البالغة) قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى الكلام فيه على انواع (الاول) انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف والاصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى (وما نرسل بالايات الا تخويفا) والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم — واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد (الثاني) ان سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه وبتكرر بتكرره (الثالث) ان شرط جوازها هو مايشترط لسائر الصلوات (الرابع) انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بهاونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضاً بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك (الخامس) انها تصلي في المسجد الجامع او في مصلى العيد (السادس) ان وقتها هوالوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة (السابع) في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لاتوقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال عياض قال بعض العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لايعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبدالله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وانشاؤا اربعا وفي البدائع ان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة السندي في شرح المسند قد وردت في كيفية صلاة الكسوف (انواع)متعددة (فمنها النوع الاول)انها تصلي كصلاة الفجر وانما تطال فيها القراءة

والركوع والسجود وذلك لما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ولما اخرجه ابو داؤود النسائي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتاً ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله هذا لفظ ابي داود وعنده من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس وعند النسائي من حديثه فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد صحح ابن عبد البر حديث النعمان واما ما ذكره ابن ابي حاتم من انه مرسل لرواية ابي قلابة عن النعمان فانما نقل ذلك عن ابن معين ولذلك قال آخراً ابو قلابة ادرك النعمان بن بشير وقد روى قبيصة بن مخارق الهلالي عند ابي داود واحمد والحاكم والبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وفي لفظ النسائي فصلى ركعتين اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس وفي لفظ له فصلى ركعتين ركعتين حتى انجلت وحديث قبيصة صححه ابن السكن وقال الحاكم رواته صادقون واخرج البخاري والنسائي عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الحديث وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قال فصلى ركعتين واربع سجدات (ومنها النوع الثاني) ركوعان في كل ركعة وهو ظاهر حديث ابن عباس عند الشيخين وحديث عايشة واسماء عندهما وحديث ابي هريرة عند النسائي (ومنها النوع الثالث) ثلاث ركوعات في كل ركعة وهو ظاهر حديث جابر عند مسلم فان في حديثه فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات ورواية من حديثه يوافق النوع الثاني وعند مسلم ايضاً من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات وعند ابي داود من حديثها في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد الحديث (ومنها النوع الرابع) اربع ركوعات في كل ركعة وهو الظاهر من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة والامام احمد والبيهقي وعند مسلم والنسائي من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك (ومنها النوع الخامس) خمس ركوعات في كل ركعة وهو ظاهر حديث ابي بن كعب عند ابي داود وعبد الله بن احمد وابي يعلى وابن جرير والدارقطني في الافراد والحاكم وسعيد بن منصور عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من

الطوال

الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس الحديث فهذه خمسة انواع اختار منها الامام ابو حنيفة النوع الاول وذلك لانه لا اضطراب في رواية من روى الهيئة الاولى بخلاف الهيئات فهي مضطربة فان عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها هيئتان كما قدمنا عنها وابن عباس كذلك فان كانت هناك مرات متعددة كان الواجب على الراوي تعين كل هيئة بمرة حتى يؤخذ بالآخر منها ومهما لم يكن كذلك فالاخذ ما لم يختلف فيه اولى والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو وسمرة وابو بكرة والنعمان بن بشير قال الزيلعي والاخذ بها اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال — اذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة الحديث وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته — وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعي رح في حديث عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لانه ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميراً عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في ركعة واربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد والله اعلم (كذا في الاتحاف) ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة (كذا في فتح الباري) وقال ايضاً ابن القيم - رح وهو اختيار شيخنا ابي العباس بن تيمية وكان يضعف كلما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط اه (كذا في الهدي) قال العسقلاني قال الشافعي قد وهم رواة زيادة الركوعات على الاثنين — قال بحر العلوم رحمه الله تعالى في الاركان — اعجبني هذا القول لم لا يحكم لوهم رواة الركوعين — ومن اين علم انهم وهموا ولم يهم رواة الركوعين — وقد ظهر لك اضطراب الروايات ففي بعضها ركوع واحد وفي بعضها ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع وفي بعضها خمس في كل ركعة فلا تخلو الروايات عن الوهم فلله در ائمتنا رحمهم الله تعالى — ما ادق نظرهم وفهمهم حيث لم يعملوا بواحد منها — وانما عملوا بالرواية المطابقة للمعهود في الصلوات كلها والله اعلم انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام الامام السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انها كسائر الصلوات ولو جاز الاخذ بما روت عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لجاز الاخذ بما روى جابر رضى الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات وقال علي رضي الله تعالى عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين بثمان ركعات واربع سجدات وبالاجماع هذا غير مأخوذ به لانه مخالف المعهود فكذلك ما روت عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم والله اعلم (مبسوط ص ۲۳ ج ۳) وروى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الامر لم يعدل عن المعتمد عليه الا بيقين (كذا في البدائع) وقال شيخنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى - ثبت تعدد الركوع في الكسوف مرتين وهو التحقيق عند حذاق الفن ثم اخذه بعض الصحابة ان الامر مقتصر على مرتين فقط وان الاقتصار عليها مقصود ليس باتفاقي واخذه آخرون انه اتفاقي وان الامر في التعدد بيد المصلي عند وقوع الآيات يزيده ما لم تنجل

ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ جَهَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱنْخَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ ٱلشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا ٱللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ

الشمس كم زاد ـ وكان دلك عند الحنفية لامر عارض ـ والاحاديث القولية فيه عطلق الصلاة وبه اخذ اصحابنا ففي منتخب الكنز من ص ٣١٩ ج ٣ عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين (ابن جرير) ـ (كذا في كشف الستر) قوله فبعث مناديا الصلاة جامعة اي ينادي بهذه الجملة ـ قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قوله فتقدم اي هو صلى الله علية وسلم فصلى اربع ركعات اى ركوعات في ركعتين واربع سجدات فائدة ذكره ـ ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود والله اعلم (ق) قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما ـ من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر ـ واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقديره وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ـ ووصله البيهقي عن ثلاثة طرق ـ اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء والله اعلم (فتح الباري) قوله ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلاة الكسوف والخسوف واحد في الجملة (ق) قوله فاذا رأيتم ذلك واذكروا الله قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفها الى ذكر الله تعالى والى الصلاة ابطالا

لقول

رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فَقَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلاة لانها آيتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة قال تعالى (فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر) وقيل آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله تعالى قال تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) اه كلامه (ق) قوله ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه — فقال اني رأيت الجنة ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها — ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الآتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا — الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكاً خاصاً به ادرك الجنة والنار على حقيقتهما والله اعلم (فتح الباري) قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا — قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة او بان يتولد من حبه اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه انتهى كلام الطيبي — كذا في المرقاة — وتعقب بانه رأى فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال — والحق — ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا — اذا شاء — والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه (فائدة) بين سعيد بن منصور في روايته عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية — (كذا في فتح الباري) وقال الخطابي سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها (كذا ذكره الطيبي) قوله فلم ار كاليوم منظرا قط افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رأيته اليوم اي رأيت منظرا مهولا فظيعا والفظيع الشنيع اه (ق)) قوله ورايت اكثر اهلها النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد فاني رأيتكن اكثر اهل النار (فتح الباري)

شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ ٱنْجَلَتِ ٱلشَّمْسُ فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَٱدْعُوا ٱللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ ٱللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ ٱلسَّاعَةُ فَأَتَى ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هٰذِهِ ٱلْآيَاتُ ٱلَّتِي يُرْسِلُ ٱللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ ٱللهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَٱفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ ٱنْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

قوله والله ما من احد اغير من الله الخ قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ووجه اتصال هذا المعنى بما قبله هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الخسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخص منها الزنا وفخم شأنه في الفظاعة وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة هذه الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية ـ شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب عليه بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ـ ثم كرر الندبة ليعلق به ما ينبه به على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وغضبه ـ فقال يا امة محمد ـ الى لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً ـ والقلة هنا بمعنى العدم والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه ـ قوله يخشى ان تكون الساعة قال الطيبي ـ قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل ـ كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان تكون الساعة ـ والا فكان النبي صلى الله عليه عالماً بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم ـ وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقاً على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة ـ(طيبي اطاب الله ثراه ـ قوله يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ (ق)

قوله

بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ وَفِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ * وعن * أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

* عن * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه * وعن * عِكْرِمَةَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

قوله فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الآتي اه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات في اربع سجدات يعني ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات (ط) قوله بالعتاقة اي فك الرقاب من العبودية والاعتاق وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر لان الخيرات تدفع العذاب (ط) — وقال تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية اى علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده — ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهن ضممن الى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة اهل الارض — الحديث — فكانت وفاتهن سالبة للامن — وزوال الامن موجب الخوف فاسجدوا اي صلوا — وقيل اراد السجود بحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر — فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَهُ فِي أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا

﴿ باب في سُجود الشكر ﴾

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الاول والثالث

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة ايضاً لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ـ اه وقال ابن الهمام في مبسوط شيخ الاسلام ـ في ظلمة او ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة (ق) قوله فجعل يصلي ركعتين ركعتين هذا يدل على اطالته صلى الله عليه وسلم بتعداد الركعات ـ فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي للكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضاً الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا صلوا اربعا وان شاءوا صلوا اكثر من ذلك ـ والتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات والله اعلم (كذا في عمدة القاري)

باب في سجود الشكر

قال الله عزوجل (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) وقال تعالى (خروا سجداً وبكيا) وهو شامل

لسجود

إِذَا جَاءَهُ أَمرٌ سُرُوراً أَوْ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلّٰهِ تَعَالَىٰ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً مِنَ النُّغَاشِيِّينَ فَخَرَّ سَاجِداً رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلاً وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ ﴿وعن﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللّٰهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

لسجود الصلاة وسجود التلاوة_ سجدة الشكر_ (كذا ذكره الامام ابو بكر الرازي) في (احكام القرآن) قوله خر ساجداً شاكرا لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم آخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى برأس ابي جهل خر ساجداً ـ وقد روى عبد الله بن ابي اوفى رأيته صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابي جهل ـ ونصر الله وجه ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد بلغنا عنه انه قال وقد القى عليه هذه المسئلة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس ـ والله اعلم قوله راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها ـ وهو القصير جداً ـ الضعيف الحركة الناقص الخلقة وقيل المبتلي وقيل المختلط العقل فخر ساجداً قال المظهر السنة اذا رأى مبتلى ان يسجد شكراً لله تعالى على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا رأى فاسقاً فليظهر السجود ليتنبه ويتوب اه (كذا في المرقاة) قوله عزوزاء بفتح العين وسكون الزاء الاولى وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة ارضه مأخوذ من العزاز بفتح العين الارض الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحاليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وفي نسخة عزوراء بالراء المهملة — وقيل عزوزاء بفتح العين المهملة والزائين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاء الثانية الف ممدوده والاشهر حذف الالف وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والله اعلم (ق) قوله فخررت ساجداً لربي شكراً اي لهذه النعمة وطلباً للمزيد قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) قوله فاعطاني الثلث الآخر قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم

باب الإستسقاء

الفصل الاول عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها — وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم — والله اعلم (ق)

باب الاستسقاء

قال تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما قد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعاً متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثراً عظيما في استجابة الدعاء والصلاة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك (حجة الله البالغة) قوله فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان تكون بدعة (كذا في المرقاة) فصلاة الاستسقاء سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكنها غير مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها مرة واقتصر على الاستغفار فقط ولابي حنيفة ما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله واخرج ابو داود والنسائي نحوه فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة (اي مؤكدة) لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتأويل ما رواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى بدليل ما رويناه عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا في التبيين وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي ان عمر بن

الخطاب

يَدْعُو وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً واستغفروا ربكم انه كان غفاراً ثم نزل فقالوا يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر (الاتحاف) قوله حول ردائه قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعاً يجعل اعلاه اسفله وان كان مدوراً كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي وطول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر (كذا في المرقاة) قوله لا يرفع يديه الخ قال التوربشتي اي لم يكن يرفعهما كل الرفع وهو ان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وانما اولناه على هذا الوجه لان رفع اليدين في الدعاء سنة ثابتة ويدل على صحة هذا التأويل بقية الحديث وهي قوله فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه (شرح المصابيح) قوله اشار بظهر كفيه الى السماء قال التوربشتي المعنى انه كان يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال ظهراً لبطن وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء ويحتمل وجهاً آخر وهو انه جعل بطن كفيه الى الارض اشارة الى مسئلته من الله تعالى بان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر كما ان الكف اذا جعل وجهها الى الارض انصب ما فيها من الماء (شرح المصابيح) قوله صيبا بتشديد الياء كسيد اي مطراً — وروى ابن ماجه سيباً بفتح فسكون اي عطاء وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسألك او اجعله نافعاً اي لا مغرقاً كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام فحسر اي كشف قوله حديث عهد بربه قال التوربشتي اراد انه قريب عهد بالفطرة

الفصل الثاني ✻عن✻ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللّٰهَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻وعنه✻ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْقَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ✻وعن✻ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ✻ وعن✻ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ✻وعن✻ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللّٰهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ✻وعن✻ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاكِيءُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ

وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام

﴿ تضوع ارواح نجد من ثيابهم ✻ عند القدوم لقرب العهد بالدار ﴾

قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة اه ويسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه البيهقي وفي رواية ان رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته (ق) قوله عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء — قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان (ق) قوله مولى آبي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة قوله احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت (ق) قوله متبذلا اي لابسا ثوب البذلة في النهاية — التبذل ترك التزين على جهة التواضع — اه والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن — متضرعا باللسان في انواع الذكر قوله يواكيء — المواكأة والتوكؤ

والاتكاء

أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللّٰهَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللّٰهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللّٰهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ

والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء ـ وفي النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء هكذا قال الخطابي في معالم السنن (ق) قوله اللهم اسقنا غيثا اي مطراً ـ مغيثا بضم اوله اي معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيئا ـ مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم ـ مريعا بفتح الميم ويضم اي كثيراً وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعا ـ بالباء اي بضم الميم اي منبتا للربيع ـ ويروي مرتعا ـ اي بفتح الميم والتاء اي ينبت به ما يرتع الابل ـ وكل خصب مرتع ومنه قوله تعالى يرتع ويلعب ذكره الطيبي (ق) قوله فاطبقت عليهم السماء على بناء الفاعل وقيل بالمفعول اي ملأت السماء اي السحاب اي عمهم المطر ـ والغيث المطبق هو العام الواسع (ق) قوله قحوط المطر ـ القحوط مصدر بمعنى القحط او جمع القحط واضيف الى المطر اشارة الى عمومه في بلدان شتى قوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها قوله واستيخار المطر السين للمبالغة يقال استأخر الشيء اذا تأخر تأخرا بعيدا قوله عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافه الخاص الى العام يعنى اول زمان المطر والا بان اول الشيء قيل نونه اصلية فتكون فعالا وقيل زائدة فتكون فعلان من آب يأوب اذا تهيأ للذهاب قوله قوة وبلاغا البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب المعني اجعل الخير المنزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا قوله الى الكن هو ما يرد به الحر والبرد من الابنية والمساكن ـ قوله ضحك جواب الشرط وكان ضحكه

أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هٰذِهِ النَّمْلَةِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب في الرياح ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ

عليه السلام تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فراراً ومن عظم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين قوله استسقى بالعباس بن عبد المطلب قال عقيل بن ابي طالب

﴿ بعمي سقى الله البلاد واهلها * عشية يستسقي بشيبته عمر ﴾
﴿ توجه بالعباس بالجدب داعيا * فما جاز حتى جاد بالديمة المطر ﴾

﴿ باب في الرياح ﴾

قوله نصرت اي في وقعة الخندق قال تعالى (فارسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها بالصبا مقصورة ريح شرقيه تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك حال اذا استقبلت القبلة ايضاً (ق) قوله لهواته جمع لهاة هي اللحمة المشرفة على الحلق وقال الطيبي هي اللحمات في سقف اقصى الفم (لمعات) قوله عرف في وجهه اى ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر للناس دل نفي الضحك البليغ على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطراً ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر خوفه من رؤية الغيم او الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم(كذا في شرح الطيبي اطاب الله ثراه) وقوله خير ما ارسلت به بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم— وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك اه

واذا

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ ٱلسَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَاعَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا وَفِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ رَحْمَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحُ ٱلْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ ٱللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ٱلْآيَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتِ ٱلسَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلٰكِنِ ٱلسَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ ٱلْأَرْضُ شَيْئاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلرِّيحُ مِنْ رَوْحِ ٱللّٰهِ تَأْتِي بِٱلرَّحْمَةِ وَبِٱلْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوهَا وَٱسْأَلُوا ٱللّٰهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ ٱلرِّيحَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنُوا ٱلرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ ٱللَّعْنَةُ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

واذا تخيلت السماء السماء ههنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السحاب اثر المطر — كذا قاله الطيبي تغير لونه من خشية الله تعالى ومن رحمته على امته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف فاذا مطرت اي السحاب سرى عنه اي كشف الخوف وازيل عنه (ق) قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة ولا تجعله عذابا والله اعلم (ط)قوله ليست السنة بان لا تمطروا السنة الجدب والقحط والمعنى ان القحط الشديد ليس بان لا تمطر بل تمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله واسبابه افظع مما اذا كان اليأس حاصلا من اول الامر (ط)قوله الريح من روح الله بفتح الراء اي من رحمة الله تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى (فروح وريحان) قال المظهر فان قيل كيف تكون من روح الله اي رحمته مع انها تجيىء بالعذاب فجوابه من وجهين (الاول) انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي رحمه الله تعالى ويؤيده قوله تعالى (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) فيه ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم (والثاني) ان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيىء من حضرته فتارة تجيىء بالرحمة واخري بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد

وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا ٱلرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ ٱلرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ ٱلرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلاَّ جَثَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ لَوَاقِحَ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ ٱلسَّمَاءِ تَعْنِي ٱلسَّحَابَ تَرَكَ عَمَلَهُ وَٱسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ فَإِنْ كَشَفَهُ ٱللهُ حَمِدَ ٱللهَ وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ ٱللَّهُمَّ سَقْيًا نَافِعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلشَّافِعِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ ٱلرَّعْدِ وَٱلصَّوَاعِقِ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ تَرَكَ ٱلْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ ٱلَّذِي يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

والله اعلم اه (ق) قوله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في كتاب الله تعالى قال الطيبي رحمه الله تعالى معنى كلام ابن عباس في كتاب الله — معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى — فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالباً في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد على ابن عباس قوله تعالى (وجرين بهم بريح طيبة) لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله وانما قيدت الآية بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لا وهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق اه والله اعلم (ق) قوله اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب — كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب كما روي عن ابن عباس ونقله الشافعي عن مجاهد — وقد نقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه (ق قوله والصواعق

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا ٱلْجَائِعَ وَعُودُوا ٱلْمَرِيضَ وَفُكُّوا ٱلْعَانِيَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ ٱلسَّلَامِ وَعِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَٱتِّبَاعُ ٱلْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ ٱلدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللّٰهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَٱتَّبِعْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

جمع صاعقة وهو الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار فيصح عطفها على ما قبلها ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدر لها فعلا مناسبا لها نحو يرى ويشاهد من باب ـ (علفتها تبنا وماء باردا)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الجنائز ﴾

قال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) ـ ففيه دلالة على فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار (كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي) قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير (ق) قوله اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى (كذا في النهاية) وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو ـ وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين (ق) قوله حق المسلم على المسلم خمس في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر ـ اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته ـ اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ـ ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال (ط) قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منهما اهل البدع قوله واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له النصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه اصلاح صاحبه ـ واذا عطس بفتح الطاء ويكسر ـ فحمد الله فشمته

﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ وَٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ وَرَدِّ ٱلسَّلَامِ وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي وَإِبْرَارِ ٱلْمُقْسِمِ وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ وَعَنِ ٱلْحَرِيرِ وَٱلْإِسْتَبْرَقِ وَٱلدِّيبَاجِ وَٱلْمِيثَرَةِ ٱلْحَمْرَاءِ وَٱلْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ ٱلشُّرْبِ فِي ٱلْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي ٱلدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اي قل له يرحمك الله (ق) قوله وابرار المقسم الحالف يعني جعله باراً صادقاً في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا ــ وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو ابراره في قوله والله لتفعلن (كذا قاله الطيبي) (ق) ــ قوله ونصر المظلوم هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ــ ونهانا عن خاتم الذهب الخ قال الخطابي هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء ويحرم آنية الفضة في حق الكل لانه من باب السرف والمخيلة والميثرة الحمراء في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ــ وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج ــ وفي شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمراء منهى عنها لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ميثرة الارجوان ــ وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب العجم يتخذونها رعونة والقسى هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القس القز وهو رديء الحرير ابدلت الزاء سيناً ــ لم يشرب فيها في الاخرة قال المظهر يعني من اعتقد حلها ومات عليه فهو كافر ــ وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للردع والارتداع اقول قوله لم يشرب فيها الى آخره ــ كناية تلويحية عن كونه جهنمياً فان الشرب من أواني الفضة من دأب اهل الجنة لقوله تعالى (قوارير من فضة) فمن لم يكن دأبه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنمياً فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم (ط) قوله ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل ــ من ابتداء شروع العيادة ــ في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اى في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها وفي النهاية خرف الثمرة جناها ــ والخرفة اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع ــ والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخيل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها للبستان من حيث

انه

إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

انه علها وهو المعنى بها بدليل ما روى على مخارف الجنة او على تقدير المضاف اي في مواضع خرفتها والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذراً الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض (قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لوعدته لوجدتني) اي لوجدت رضائي (عنده) وفيه اشارة الى ان للعجز والانكسار عنده تعالى مقدارا واعتبارا كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي — قال الطيبي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء الآتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده وقال في الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي فدل ذلك ان العيادة اكثر ثوابا فيهما (فلم تسقني) بالفتح والضم في اوله (قال يا رب كيف اسقيك) بالوجهين وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشياء (انك) بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة (لو سقيته وجدت) بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها (ذلك عندي) فان الله لا يضيع اجر المحسنين قوله لا باس بالهمزة وابداله (طهور) اي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب (ان شاء الله) للتبرك او للتفويض او للتعليق فان كونه طهوراً مبني على كونه صبوراً شكوراً (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي (لا باس طهورا ان شاء الله قال) اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته (كلا) اي ليس الامر كما قلت او لا تقل هذا نان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابياً جلفاً فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط (بل حمى تفور) اي تغلي في بدني كغلي القدور (على شيخ كبير) اي بمقل قصير آيس من قدرة القدير (تزيره القبور) اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب القبور (فقال النبي صلى الله)

فَنَعَمْ إِذاً رَوَاهُ الْبُخَارِي ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي

عليه وسلم) اي غضبا عليه (فنعم) بفتح العين وكسرها (اذا) وفي نسخة اذن اي اذن هذا المرض ليس بمطهرك كما قلت قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي ولا بأس عليك الي ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قاله غضباً عليه (ق) قوله باصبعه اى اشار بها قائلا (بسم الله) اي اتبرك به (تربة ارضنا) اي هذه تربة ارضنا ممزوجة (بريقة بعضنا) وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وان ذلك كان امراً فاشياً معلوماً بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي — قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر اه ومن المحذور ان تشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر قوله اذا اشتكى اي مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً فيكون التقدير وجعاً — (نفث على نفسه) في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق (بالمعوذات) بكسر الواو وقيل بفتحها قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنياً على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني او هما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل الكافرون ايضاً (ومسح) اي عليه وعلى اعضائه (بيده) قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه وجسده وفيه ان النفث

بكلام

الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللهِ ثَلاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ

بكلام الله سه قوله شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده اي بدنه ويؤخذ منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع) امر من الوضع (يدك على الذي) اي على الموضع الذي يألم اي يوجع (من شر ما اجد) اي من الوجع (واحاذر) اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر ـ قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قوله (اتى النبي صلى الله عليه وسلم) اي للزيارة او للعيادة (فقال يا محمد اشتكيت) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفاً وقيل بحذف الاستفهام (فقال نعم قال) اي جبريل (بسم الله ارقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من كل شيء يؤذيك) بالهمزة ويبدل عنه (من شر كل نفس) اي خبيثة (او عين) بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة (حاسد) وأو تحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح (الله يشفيك بسم الله ارقيك) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة الى انه لا نافع الا هو قوله (بكلمات الله التامة) قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة ولهذا يقول العرب لكل قضية كلمة ومنه قوله تعالى (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا) وتقول ايضاً للحجة كلمة قال الله تعالى (ويحق الحق بكلماته) اي بحججه والكلمات ههنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه آخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقايص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يمسها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت

مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَصَابِيحِ بِهِمَا عَلَى لَفْظِ ٱلتَّثْنِيَةِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُصِيبُ ٱلْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ

كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق (من كل شيطان) اى جن وانس (وهامة) اي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقاً كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية (ومن كل عين لامة) بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او تكون بمعنى ملمة اي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اي ذات لمم واصلها من الممت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت اه قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره (ويقول ان اباكما) اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كان يعوذ بها) اي بهذه الكلمات (اسماعيل واسحاق) ولديه وفيه اشارة الى ان الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته عليه الصلاة والسلام كما ان اسماعيل واسحاق معدن ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام (رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية) قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ اه الا ان يجعل كلمات الله مجازاً من معلومات الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه (ق) قوله يصب منه — قال النووي ضبطوه بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما قال واذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط قال القاضي المعنى من يرد الله به خيراً اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احداً (ق) قوله ولا وصب الخ قال التوربشتي الوصب السقم اللازم يقال وصب الرجل يوصب فهو وصب واوصبه الله فهو موصب والموصب بالتشديد الكثير الاوجاع والحزن والحَزَن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم اخذ من حزونة الارض وبهذا الاعتبار قيل خشنت صدره اي حزنته والهم الحزن الذي يذيب الانسان من قولهم هممت الشحم فانهم وعلى هذا فالهم اخص وابلغ في المعنى من الحزن وقد ذكر بعضهم ان الهم مختص بما هو آت والحزن بما مضى — وقد روى الترمذي في كتابه عن الجارود وقال سمعت وكيعاً يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث (كذا في شرح المصابيح) وقال المظهر — الوصب المرض الطويل والنصب الالم الذي يصيب الاعضاء من جراحة وغيرها والغم ما يصيب القلب من الالم بفوت مال او موت ولد وغير ذلك الا ان الغم اشد وهو الحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت مال والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يستره بحيث يقرب ان يغمى عليه — والهم الحزن

الذي

حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللّٰهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ أَجَلْ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللّٰهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَداً الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ

الذي يهم الرجل اي يذيبه والحزن اسهل منها وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق وهو من قولهم مكان حزن اي خشن والاذى ما يتأذى به الانسان من غيره كقوله تعالى (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا) قوله حتى الشوكة يشاكها يجوز برفع الشوكة على انها مبتدأ وبجرها على ان حتى بمعنى الواو العاطفة او بمعنى الى التي هي لانتهاء الغاية قوله يشاكها والضمير للمفعول الثاني والمفعول الاول فيه مضمر قائم مقام الفاعل والتقدير حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاؤه بشوكة (كذا في المفاتيح) قوله وهو يوعك — الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك قوله فمسسته مسست الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قوله الوجع عليه اشد هذه الجملة بمنزلة المفعول الثاني اي ما رأيت احداً اشد وجعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها بين حاقنتي اي توفي مستنداً الي وفي النهاية الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر قولها فلا اكره قال المظهر يعني ظننت شدة الموت لكثرة الذنوب وظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة ولا بعلامة سوء حال الرجل لانه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب فاذا كان كذلك فلا اكره شدة الموت لاحد بعد ما علمت هذا (كذا في المفاتيح) قوله كمثل الخامة اي الغصنة اللينة من الزرع تفيئها الرياح بتشديد الياء وهمزة بعدها اي تميلها يميناً وشمالا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك ان الريح اذا هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب فصار فيئها في الجانب الجنوبي واذا هبت جنوبا صار

تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ مَالَكِ تُزَفْزِفِينَ قَالَتِ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْسَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ

فيئها في الجانب الشمالي (ط) قوله تصرعها بيان لما قبله اي تسقطها مرة في النهاية اي تميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال اي تقيمها اخرى اي تارة اخرى يعني يصيب المؤمن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى يأتيه اجله اي يموت والحاصل ان المؤمن لا يخلو عن علة وقلة واذى وكل ذلك من علامة السعادة (ق) قوله كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح وقيل يجوز فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك واكثر الشراح انه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض — المجذية بضم الميم واسكان الجيم وهي الثابتة القائمة من جذا يجذو واجذى اذا ثبت قائما التي لا يصيبها شيء من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها اي انقطاعها وانقلاعها مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب (ق) قوله مالك تزفزفين بالزائين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرائين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطها عند السقوط على شيء والمعنى مالك ترتعدين ويروي بالزاء من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد والله اعلم (ق) قوله كما يذهب الكير قال الطيبي كير الحداد هو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه النار والمبني الكور اه (ق) قوله بمثل ما كان يعمل الباء زائدة كما في قوله تعالى (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به) (ط) قوله الطاعون شهادة كل مسلم في النهاية الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجه والابدان (ط) قوله الشهداء اي في الجملة خمسة المطعون اسي

الذي

وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ

الذي ضربه الطاعون ومات به — والمبطون اى الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه — والغريق اي الذي يموت من الغرق وصاحب الهدم اي الذي يموت تحت الهدم والشهيد اي المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده واشارة الى قوله تعالى (تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا) او لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانهم تشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقة (ق) قوله وان الله جعله رحمة للمؤمنين اي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا — والله اعلم (ق) قوله الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى (فارسلنا عليهم رجزا من السماء) قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم بساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التي يصلي اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوى قوله فلا تقدموا عليه قال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم يقدم بفتح الدال في الماضي وضمها في الغابر اي تقدم ومنهم من يفتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما ومقدما — والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما — وفي الحديث اثبات التوقي عن التلف واثبات التوكل والتسليم فقوله لا تقدموا عليه لان الله تعالى شرع لنا التوقي عن المحذور ثم ان الطاعون لما كان رجزا لم ير الاقدام عليه والتورط فيه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما بلغ الحجر وهي ديار ثمود منع اصحابه ان يدخلوا ديار المعذبين فبالحري ان يمنع امته ان يدخلوا ارضا وقع بها الطاعون وهو عذاب — واما نهيه عن الخروج فرارا منه فانه التسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى اذا رخص للاصحاء في التحول عن جانبهم وترك الاموات بضيعة فلايحضرهم من يقوم بامرهم ويصلي عليهم (شرح المصابيح) وروى البخاري ومسلم والموطا وابو داود ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امير الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا ٱلْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ

ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بالناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل هبطت وادياً له عدوتان احديها خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (لمعات) قوله فلا تخرجوا منه فراراً — قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا بأس قوله بحبيبتيه يسمى العينان بالحبيبتين لان العالم عالما الغيب والشهادة وكل منها محبوب ومدرك الاولى البصيرة ومدرك الثاني البصر واشتق الحبيب من حبة القلب وهي سويداءه نظير سويداء العين ولعل جعل الجنة عوضاً منها لان فاقدهما حبيس فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة على ما ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر — وثم في قوله ثم صبر للتراخي في الرتبة لان ابتلاء الله تعالى العبد نعمة وصبره عليه مقتض لتضاعف تلك النعمة لقوله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ولما اصيب ابن عباس بكريمتيه انشد

﴿ ان يذهب الله من عيني نورهما * ففي لساني وقلبي للهدى نور ﴾
﴿ عقلي زكي وقولي غير ذي خطل * وفي فمي صارم كالسيف مأثور ﴾ (ط)

قوله وان عاده عشية ما نافية بدلالة الا ولمقابلتها ما والخريف البستان — قوله عادني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان من به وجع يجلس لاجله في بيته ولم يقدر ان يخرج فعيادته سنة — قوله فاحسن الوضوء ولعل الحكمة في الوضوء ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوضوء اكمل اذا كان عبادة ليس الوضوء فيها

فرضا

سِتِّينَ خَرِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ شُفِيَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

﴿وعنه﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ﴿وعن﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هٰذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرضاً كقراءة القرآن من الحفظ والجلوس في المسجد (معانيح) قوله ستين خريفاً — قال التوربشتي في بعض طرق الحديث ان انسان سئل عن الخريف فقيل يا ابا حمزة الخريف قال العام قلت كان العرب يؤرخون اعوامهم بالخريف لانه كان او ان حصادهم وقطافهم وادراك غلاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسنة الهجرة وكانوا يتعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية (شرح المصابيح) قوله من شر كل عرق بالتنويق (نعار) اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه اه قوله ربنا الله بالرفع وقيل بالنصب والله بدل منه (امرك) اي مطاع (في السماء والارض) قال الطيبي كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها اي امر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك (كما رحمتك في السماء) ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة في الفائق الامر مشترك بين السماء والارض لكن الرحمة شأنها ان تخص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذلك اتى بالفاء الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك (فاجعل رحمتك في الارض) اي في اهلها (اغفر لنا حوبنا) بضم الحاء وتفتح اي ذنبنا (وخطايانا) اي كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطأنا (انت رب الطيبين) اى محبهم ومتولي امرهم والاضافة تشريفية وهم المؤمنون المطهرون من الشرك او المتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية (انزل رحمة) اي عظيمة (من رحمتك) اي الواسعة التي وسعت كل شيء (وشفاء) اى عظيما (من شفائك) اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم (على هذا الوجع) بالفتح والكسر قال الطيبي اللام في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع

إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوّاً أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ وَعَنْ قَوْلِهِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ فَقَالَتْ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصِيبُ عَبْداً نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ وَقَرَأَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ

ما هو (ق) قوله ينكأ لك عدواً — في النهاية نكيت في العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز — قال الطيبي ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكأ — وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك (او يمشي) بالرفع اي او هو يمشي قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اي لامرك وابتغاء وجهك (الى جنازة) بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية الى صلاة وهذا توسع شائع — قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعى في ايصال الرحمة الى ولى الله اه مرقاة قوله هذه معاتبة الله — قال في المفاتيح العتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية ان يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب — قال الطيبي كأنها فهمت ان هذه مؤاخذة عقاب اخروي فاجابها بانها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة (ق) قوله والنكبة بفتح النون اي المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في يد قميصه) اى كمه سمي باسم ما يحمل فيه (فيفقدها) اي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها منه (فيفزع لها) اي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك — وقال الطيبي يعنى اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه — وفيه من المبالغة ما لا يخفى (ق) قوله لا يصيب عبداً نكبة التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو فما فوقها — وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم — ودونها وعكس ذلك ونحوه قوله تعالى ان الله

لا يستحي

الْمُوَكَّلِ بِهِ اُكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلَكِ اُكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَّلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ رَوَاهُمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿وعن﴾ سَعْدٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها (ط) قوله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك (حتى اطلقه) بضم الهمز اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اي اقبضه الى في النهاية اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات قال المظهر اي اميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت «ق» قوله عمله الذي كان يعمل — اقول الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجي فقد اتى بوظيفة القلب وانما التقوى في القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات يعض عند الاستطاعة ويهمل عند العجز (حجة الله البالغة) قوله المرأة تموت بجمع — في النهاية اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة ذكره الطيبي «ق» قوله ثم الامثل الخ ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل السؤال تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبياء والامثل للجنس وفي الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية قال الخطابي الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم كناية عن خيارهم قوله ما اغبط اي لا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح اللين

وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿وعن﴾ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِخِّيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

والرفق اي بسهولة موت وهو بالموت اي متلبس بالموت او سكرات الموت اي شدائده قوله حتى يوافيه اي يجازيه جزاء وافيا الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب (ط) قوله اذا احب قوما ابتلاهم لان نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل قوله ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة — وفيه اشعار بان للبلاء خاصية في نيل الثواب ليس للطاعة ولذا كان الامثل فالامثل اشد بلاء (ط) قوله مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق (ابن آدم) وقيل مثل ابن آدم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده اي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن آدم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة (والى جنبه) الواو للحال اي بقربه (تسع) وفي المصابيح تسعة (وتسعون) اراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت (ان اخطأته المنايا) قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية

لانها

وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَامِرٍ الرَّامِ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا الْأَسْقَامُ وَاللّٰهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَالَ قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ

لانها طلائعها ومقدماتها اه اى ان حاوزته فرصا اسباب المية من الامراض والجوع والغرق والحرق وغيرذلك مرة اخرى (وقع في الهرم) اي في مجمع المنايا ومنبع البلايا (حتى يموت) من جملة البرايا (ق) قوله موعظة له فيما يستقبل — قال الطيبي — اي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وان المنافق) وفي معناه الفاسق المصر (اذا مرض ثم اعفي) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المنافق في غفلته (كالبعير عقله اهله) اي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم ارسلوه) اي اطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) اي لم يعلم (لم) اي لاي سبب (عقلوه ولم ارسلوه) يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون (فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام) قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام فما الاسقام (والله ما مرضت قط فقال قم) اسي اي تنح (عنا فلست منا) اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل بلينا وجاء في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي رواية ان الله يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله (ق) قوله فلست منا في شرح الشيخ الظاهر انه كان منافقا (لمعات) قوله فنفسوا له اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا بأس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد (ق) قوله فان ذلك لا يرد شيئا يعني لا بأس عليك بتنفيسك المريض اذ ليس له اثر في طول عمره ولكن له اثر في تطييب نفسه (ط) قوله يطيب بنفسه اي فيخف ما يجده من الكرب — قال الطيبي الباء زائدة ويحتمل ان تجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية المصابيح ويطيب نفسه وقيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك

ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدِمُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطِعْ أَبَا ٱلْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلاً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ ٱلنَّاسُ يَا أَبَا ٱلْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ ٱللهِ بَارِئاً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هٰذِهِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلسَّوْدَاءُ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي

وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله طيبت نفسي وروّحت قلبي (ق)
قوله من قتله بطنه اسناد مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكانه قتل بطنه (لم يعذب في قبره) لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين اي الاحقوق الآدميين والله اعلم (ق) قوله غلام يهودي — قال في فتح الباري لم اقف على شيء من الطرق الموصولة على اسمه وقيل اسمه عبد القدوس وقوله يخدم فيه جواز استخدام المشرك وقوله يعوده فيه عيادة المشرك اذا مرض اي ان كان فيه رجاء اسلام او قرابة او جوار وقوله اطع ابا القاسم كان اليهود يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي القاسم تحرزاً عن تسميته باسم محمد لئلا يلزم عليهم متابعته بحكم التوراة كذا قيل (لمعات) قوله الحمد لله الذي انقذه من النار ولله در القائل :

﴿ ومريضا انت عائده * قد اتاه الله بالفرج ﴾
﴿ وجهك المأمول حجتنا * يوم يأتي الناس بالحجج ﴾
﴿ ما على من باع مهجته * في هوى علياك من حرج ﴾
اوله ﴿ ان بيتا انت ساكنه * غير محتاج الى السرج ﴾ (ط)

قوله طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا وطاب ممشاك كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري من رذائل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوأت دعا له بطيب العيش في الاخرة وانما اخرجت الادعية في صورة

الاخبار

أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي فَقَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ مَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ فَقَالَا لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ قَالَ شَدَّادٌ أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهَرٍ جَارٍ وَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَنْغَمِسْ

الاخبار اظهاراً للحرص على وقوعها كانها حاصلة وهو يخبر عنها كما تقول رحمك الله وعصمك الله عن الآفات (ط) قوله فقالت اصبر اي على الصرع قوله لو ان الله لو للتمني لان الامتناعية لا يجاب بالفاء اي لا تقل هنيئا له ليت ان الله ابتلاه فيكفر به سيئاته ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيراً له فكفر (ط) قوله يخوض الرحمة شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول ثم نسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحاً (ط) قوله فان الحمى جواب اذا اي فليعلم انها كذلك فليطفها ويحتمل ان يكون الجواب فليطفها وقوله فان الحمى معترضة قوله فليستقبل جريته يقال ما اشد جرية هذا الماء بالكسر قوله وصدق اي اجعل قوله هذا صادقاً بان يشفيني قوله ثلث بيان لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات

فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرُ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ شَقِيقٍ قَالَ مَرِضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَعُدْنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتِبَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ وَلَمْ يُصِبْنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ

ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراويه التي يألفها اهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون الماء قاتلا فينبغي للمريض ان يشاور طبيباً حاذقاً ثقة (ق) قوله هي اي الحمى ناري في اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها خبر بعد خبر اواستئناف قوله حظه اي نصيبه مما اقترف من الذنوب ويحتمل انها نصيب من الحتم المقضي في قوله تعالى وان منكم الا واردها والاول هو الظاهر (ط) قوله اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول (حتى استوفى كل خطيئة) اى جزاء كل سيئة اقترفها وكنى عنه بقوله (في عنقه) بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها اي كل خطيئة باقية (بسقم) بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفى والباء سببية فلا تحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر (في بدنه) اشارة الى سلامة دينه (واقتار) اي تضييق (رزقه) اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام (ق) قوله فجعل اى شرع (يبكي فعوتب) اي في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر (على حال فترة) اي فتور وضعف للجسم لا اقدر على العمل الكثير ولم يصبني على قوة

واجتهاد

مَرِيضاً إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ قُومُوا عَنِّي رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيَادَةُ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

واجتهاد في العمل الكثير حتى يكتب لي العمل الكثير بسبب المرض (ط) قوله الا بعد ثلاث — اي مضي ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام عودوا المريض — واما حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهداً من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضاً راو متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم بها كان يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المريض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهره قبلها اه او يحمل الحديث على زمان الاستحباب او جواز التأخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى واما المخصوصون والمتمرضون فلهم حكم آخر ولذا تستحب العيادة عبا اذا كان صحيح العقل فاذا غلب وخيف عليه يتعهده كل يوم (ق) قوله فمره يدعو لك — قال الطيبي اي مره يدعو لك لانه خرج عن الذنوب فان دعاءه كدعاء الملائكة — وانما يوصى بالدعاء حينئذ لانه نقي من الذنوب كيوم ولدته وصار معصوماً كالملائكة ودعاء المعصوم مقبول (ط) قوله كثر لغطهم — في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه (قوموا عني) قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه (ق) قوله العيادة فواق ناقة

خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَالَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا أَوْ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا انْظُرُوا إِلَى جِرَاحَتِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ

بفتح الفاء وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سريعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقاً قوله فليطعمه اى فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان كان من مألوفه الذي انقطع عنه — قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد شارف الموت (ق) قوله الى منقطع اثره — قال الطيبي اي الى موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير —

﴿ والمرء ما عاش ممدود له اجل * لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ﴾

واصله من اثر مشيته فان من مات لا يبقى له اثر فلا يري لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره هو قبره وفيه نظر (في الجنة) متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك ولعل المراد انه قيس ما بين مولده ومحل غربته واعطى بمقداره موضعاً من الجنة (ق) قوله غدي بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة (وريح) من الرواح (عليه) حال (برزقه) نائب الفاعل اي جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه (من الجنة) اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عزوجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدوة والبكرة اول النهار والرواح والعشى آخره والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته (فيقول ربنا) وفي نسخة تبارك وتعالى (انظروا) اى تأملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا (الى جراحتهم) بكسر الجيم ويفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين (فان اشبهت جراحهم) جمع

جراحة

الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب تمني الموت وذكره ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ

جراحة بالكسر (قد اشبهت جراحهم) اي جراح المقتولين — وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار قوله (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) قال شبه به في ابطال اجر الشهادة لا في انه كبير وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كأنه يزحف اى يدب دبيباً من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر (ق)

﴿ باب تمني الموت وذكره ﴾

قوله لا يتمنى الخ قال القاضي اخرج النهي في صورة النفي مبالغة اه قال التوربشتي رحمه الله تعالى النهي عن تمني الموت وان اطلق في هذا الحديث فانه في معنى المقيد ويبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي وعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره للخوف في دينه من فساد (كذا في شرح المصابيح) ثم من ادب الانسان في جنب ربه ان لا يجترىء على طلب سلب نعمته والحياة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر وهما من اقبح الاخلاق (حجة الله البالغة) قوله فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضاء وكذا الاعتاب والمراد منه ان يطلب رضى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت (ط) قوله انقطع امله اي رجاءه من زيادة الخير وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيراً لصبره على البلاء وشكره على النعماء قوله من احب لقاء الله الخ — قال التوربشتي قال ابو عبيد

كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذٰلِكِ وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللّٰهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ وَأَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّٰهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ وَكَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللّٰهِ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ

ليس وجه قوله من كره لقاءالله ان يكره شدة الموت فان هذا الامر لا يكاد يخلو عنه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كره حين نزل به ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثاراً للدنيا على الآخرة وركوننا الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوماً حرصوا على ذلك فقال عز من قائل(ولتجدنهم احرص الناس على حياة) قلت وقد استبان معنى الحديث من سؤال عائشة رضي الله عنها وجواب النبي صلى الله عليه وسلم فالحب ههنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة (كذا في شرح المصابيح) قال الطيبي ناقلا عن النهاية ليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله وبه تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقاء (كذا في المرقاة) وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد لكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال(ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها)(كذا في فتح الباري ص ٣١٠ ج ١١ وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي لله بن عبد الرحيم اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمرئى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم وينتفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق الى الحياة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة والمراد اعداد ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها احد الشيئين بالآخر نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب المترشح من فوقه التي لا يشتبه بالآخر وهي حالة ظهور الملائكة (حجة الله البالغة) وروى الامام في تفسيره ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاءه لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليلا فاوحي اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت اما الآن فاقبض (ط)

قوله

يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللّٰهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله يستريح منه العباد الخ قال الطيبي — استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً ويحيي به الارض بعد ما حبس لشؤمه الامطار وفي حديث انس الحباري لتموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحباري لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيراً لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي (ط) قوله كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل او يجوز ان يكون للتخيير والاباحة -- والاحسن ان يكون بمعنى بل كما في قول الشاعر

﴿ بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى * وصورتها او انت في العين املح ﴾

قال الجوهري يريد بل انت في العين املح شبه النبي صلى الله عليه وسلم الناسك السالك اولا بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا سكن يسليه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل — لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع طريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة — كلا — ومن ثم عقبه ابن عمر في باب الامل بقوله وعد نفسك في اهل القبور وقال هنا اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائماً ولا تفتر من السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به والمشبه هو قوله وخذ من صحتك لمرضك يعني عمرك لا يخلو من الصحة والمرض فاذا كنت صحيحا سر سيرك القصد بل لاتقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور بسبب المرض وفي قوله من حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد بسبب المرض من السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى ينتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والاخبت وخسرت — انظر ايها المتأمل في هذا الكلام الجامع وانتهز الفرصة كيلا تندم ولنعم ما قال من قال

﴿ اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل خافقة سكون ﴾

﴿ ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون ﴾

﴿ وان ظفرت يداك فلا تقصر * فان الدهر عادته تخون ﴾

وقال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت ايمانها خيراً (ط)

قوله الا وهو يحسن الظن بالله — قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان

الفصل الثاني ❊ عن ❊ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ ٱللّٰهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا فَيَقُولُ لِمَ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ فَيَقُولُ قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ٱلْحِلْيَةِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ ٱللَّذَّاتِ ٱلْمَوْتِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ ٱسْتَحْيُوا مِنَ ٱللّٰهِ حَقَّ ٱلْحَيَاءِ قَالُوا إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ ٱللّٰهِ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ قَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ وَلٰكِنْ مَنِ ٱسْتَحْيَى مِنَ ٱللّٰهِ حَقَّ ٱلْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظْ

من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت -- قال الاشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤف رحيم وهذا جواب المؤمنين في الحديث الآتي رجونا عفوك ومغفرتك الخ اه وقيل معناه ليكن الرجل عند الموت رجاءه غالبا على خوفه وليعلم ان الله تعالى كريم رحيم سيغفر له ذنبه وان كان كثيراً والله تعالى اعلم (كذا في خلاصة المفاتيح)

قوله اكثروا ذكرها ذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها وصحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال -- شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه التزود الى دار القرار وانشد زين العابدين رضي الله تعالى عنه :

❊ فيا عامر الدنيا ويا ساعياً لها ❊ ويا آمنا من ان تدور الدوائر ❊
❊ على خطر تمسي وتصبح لاهيا ❊ اتدري بماذا لو عقلت تخاطر ❊
❊ تخرب ما يبقى وتعمر فانيا ❊ فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر ❊

قوله ليس ذلك قال الطيبي اي ليس حق الحياء من الله تعالى ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا في ما يحل والبطن وما حوى اي لا يجمع فيها الا الحلال ولا يأكل الا الطيب - وقوله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك رد لحملهم الحياء على ما تعورف مطلقاً لما ضم اليه من التقييد بقوله حق الحياء ولذلك اعادها في الجواب يعني حق الحياء ان لا يترك شيئاً منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها الا ان يتحرى ويقام به كما قال الله تعالى (واتقوا الله حق تقاته) قال صاحب الكشاف اي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالمواجب واجتناب المحارم ونحوه (فاتقوا الله ما استطعتم) يريد بالغوا بالتقوى حتى لا تتركوا في المستطاع منها

اَلرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللّٰهِ حَقَّ الْحَيَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شيئاً اه قال التوربشتي الوعي الحفظ يريد ما يعيه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا في ما يحل — وفيه والبطن وما حوي اي ما جمع يريد لا يجمع فيه الا الحلال ولا يأكل الا الطيب ويحتمل ان يكون المراد مما حواه البطن القلب اي يحفظه مما يعقب القسوة ويورث الغفلة ويردي ولا تنسوا الجوف وما وعى والرأس وما احتوى قيل اراد بالجوف البطن والفرج وفي الحديث اكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان (كذا في شرح المصابيح) ثم قال الطيبي رحمه الله تعالى كلامه صلوات الله وسلامه عليه جامع لمعان لا تكاد تدخل تحت الاحصاء وينبغي للشارح المتقن ان يراعي هذا فيما فسره صلوات الله عليه فنقول وبالله التوفيق وذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل الرأس وعاء وظرفاً لكل ما ينبغي من رذائل الاخلاق كالفم والعين والاذن وما يتصل بها وامران يصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به الا خيراً ولعمري انه شطر الانسان :

﴿ لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * فلم يبق الا صورة اللحم والدم ﴾

ولذا ورد من صمت نجا — وانما لم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالفم من اكل الحرام والشبهات وكأنه قيل سد سمعك ايضاً عن الاصغاء الى ما لا يعنيك من الاباطيل والشواغل — واغمض عينيك من المحرمات والمشتبهات ولا تمدن عينيك الى ما متع به الكفار من زهرة الدنيا فكيف لا وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد ومضغة ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله وهناك نكتة وهي عطف ما وعى على الرأس فحفظ الرأس مجمله عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجداً وعن الاستكبار فلا يرفعه متكبراً على عباد الله تعالى وجعل البطن قطباً يدور على سائر الاعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين ولهذا ورد من وكل لي ما بين فكيه ورجليه وكلت له بالجنة وفي عطف وما حوى على البطن اشارة الى حفظه من الحرام والاحتراز من ان يملأ من المباح وفذلكة ذلك كله قوله وليذكر الموت والبلى لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات لان من ذكر ان عظامه ستصير بالية واعضائه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة وهذا معنى قوله ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فيكون كالتذييل للكلام السابق وذلك ان من احسن الادب بين يدي مولاه ويتحرى رضاه احب قربه وكره بعده — ومن اساء يكره قربه ويحب بعده والبعد من الله تعالى الركون الى الدنيا وزخارفها والقرب الى الله تعالى طلب الاخرة بالاجتهاد في طاعته قوله فمن فعل ذلك المشار اليه جميع ما سبق فمن اهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة الاستحياء فظهر من هذا ان جبلة الانسان وخلقته من رأسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي وان الله سبحانه وتعالى هو العالم والواقف على ما ينشأ منها من القبائح فحق الحياء ان يستحي منه ويصونها عما يعاب فيها وربما وقفت على هذا المعنى في اول الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان فلا ينكر التكرار فانه مقبول اذا ورد فيما يهتم بشأنه ايقاظاً على ايقاظ وتنبيها على تنبيه والله اعلم

تُحْفَةُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلْمَوْتُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ ٱلْجَبِينِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَوْتُ ٱلْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ ٱلْأَسَفِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَزَادَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَرَزِينٌ

(طيبي طيب الله ثراه) قوله تحفة المؤمن الموت اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى نيل الدرجات العلى وهو احد الاسباب الموصلة الى النعيم المقيم وهو انتقال من دار الى دار فهو وان كان في الظاهر فناء واضمحلالا ولكنه في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء — يريد به ما له عند الله من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى — المراد ان الموت لطف من الله للمؤمنين وبرمنه ونعمة هنيئة له يوصله الى جنته وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها قال بعض العارفين لو يعلم الناس ما في الموت لاهلكوا انفسهم بايديهم والموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب (لمعات) قوله المؤمن يموت بعرق الجبين اراد بعرق الجبين ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنهما موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف بها عند الموت اي يشدد ليمحص عنه ذنوبه من قولهم حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه — وقال الهروي يحارف اي يقايس فيكون كفارة لذنوبه والمحارفة المقايسة بالمحراف وهو الميل الذي يسبر به الجراحات والاولاقيس وروي عن ابن سيرين انه قال علم بين من المؤمن الجبين وقد ذهب بعض اهل الفهم الى ان المراد من عرق الجبين كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة حتى يلقى الله وهذا ان كان وجهاً لا بأس به فان التأويل هو الاول ومنه حديث عبيدالله بن خالد السلمي البهزي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم موت الفجاة اخذة الاسف فجئه الامر فجأة بالضم والمد اذا اتاه بغتة وكذلك فاجأه الامر مفاجاة وفجاء والاسف الغضب وعلى هذا فالسين منه مفتوحة وقد رواه الخطابي بكسر السين وفسره بالغضبان قلت وفي كتاب الله غضبان اسفاً اي شديد الغضب متلهفاً على ما اصابه وذهب الخطابي الى ما ذهب بناء على ما بلغه من الرواية ووجدنا الاعلام من اصحاب الغريب فسروه بالغضب وعلى هذا فلا خفاء ان الرواية عندهم بفتح السين ثم ان السبيل في صفات الله سبحانه ان لا يتجاوز بها عن النص الصحيح الموجب للعلم واضافة الغضب الى الله تعالى ورد بها السمع في كتاب الله وسنة رسوله ومعناه الانتقام واما تسميته بالغضبان على الاطلاق من غير ضميمة فانه شيء لم يرد به النقل المتواتر ثم ان الرواية المعتد بها بفتح السين فالعدول عن الرواية الاخرى الى هذه هو الصواب — والمعنى ان موت الفجأة من آثار غضب الرب لانه اخذ بغتة فلم يتفرغ ان يستعد لمعاده على سنة من درج من عصاة الاولين قال الله تعالى (اخذناهم بغتة)وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن موت الفجأة فقال رحمة المؤمن واخذة اسف للكافر فان صح هذا جعلنا الامر فيه مخصوصاً بالكفار والظاهر

فِي كِتَابِهِ أَخْذَةُ الْأَسِفِ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَرْجُو اللّٰهَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنَابَةَ

ان موت الفجأة مما لا يحمد ويستعاذ منه بالله (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله كيف تجدك اي اطيبا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة اراجيا رحمة الله او خائفا من غضب الله (قال ارجو الله) اي اجدني ارجو رحمته (يا رسول الله واني) اي مع هذا (اخاف ذنوبي) قال الطيبي علق الرجاء بالله والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث عند السياق والاسمية والتأكيد بان الى ان خوفه كان مستمراً محققا ورجاء حدث عند سياق الموت وايضا راعى نسبة الرجاء الى الله والخوف الى الذنب ادبا حسنا وكذلك ينبغي للمؤمن ان يحسن الظن بالله ويرجح جانب الرجاء على الخوف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان) بالتذكير اي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتأنيث على ما ذكره الطيبي اي هاتان الخصلتان لا تجتمعان (في قلب عبد) اي من عباد الله (في مثل هذا الموطن) اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه والثاني هو الظاهر (ق) قوله فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله ان ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف حينئذ (شديد وان من السعادة) اي العظمى (ان يطول عمر العبد) بضم الميم ويسكن (ويرزقه الله عزوجل الانابة) اى الرجوع الى طاعة الله تعالى ودوام الحضور بالعصمة اولا او بالتوبة آخراً في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اى مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علل النهي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه قلة صبر وضجر فاذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا بحصول السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية وراس ماله العمر وهل رأيت تاجرا يضيع راس ماله فاذا لم يربح اذا ضيعه اولئك اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيامة او زمان الاطلاع على امور تترتب على الموت ولعله اوجه

رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَا لَيْتَنِي مِتُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَرَدَّدَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ

واقرب وبالمقام انسب (ق) قوله جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متوجهين اليه (فذكرنا) بالتشديد اى العواقب او وعظنا (ورققنا) اي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي اي رقق افئدتنا بالتذكير (فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت) بضم الميم وكسرها اي في الصغر او قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت (فقال النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار (تتمنى الموت) يعني لتمنيه بعدي وجه في الجملة واما مع وجودي فكيف يطلب العدم وقال ابن حجر تتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى كما صرح به العلماء (فردد) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيد الانكار او لحمله على الاستفهام (ثم قال يا سعد ان كنت) اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان تكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان الذي طال فيه عمرك اه ويحتمل ان تكون شرطية (وحسن من عملك) وفي نسخة بحذف من ومن زائدة او تبعيضية (خير لك) وحذف الشق الآخر من الترديد وهو وان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت — قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك اي كيف تتمنى الموت عندي وانا بشرتك بالجنة اي لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد اصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اه (ق) قوله وقد اكتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لاجل انهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا بأس به ويجوز ان يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز اه

أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ لَكِنْ حَمْزَةُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ إِلَى آخِرِهِ

باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الاول * عَنْ * أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهَا * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (ق) قوله ثم اتى على بناء المفعول (بكفنه فلما رآه) اي ما هو عليه من الحسن والبهاء (بكى) قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوي بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالتيه حالة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفينه (وقال لكن) وفي نسخة ولكن (حمزة لم يوجد له كفن الا بردة) بالرفع على البدلية (ملحاء) اي فيها خطوط بيض وسود (اذا جعلت) اي البردة (على راسه قلصت) بفتحتين اي قصرت وانكشفت وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تأسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الاولون من الصحابة رضي الله عنهم من الفقر والاكتفاء بالقوت اليسير (ق)

باب ما يقال عند من حضره الموت

قوله لقنوا موتاكم — قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤل اليه مجازاً وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا على موتاكم يس وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا اه (ق) قوله فقولوا خيرا ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفره وارحمه فان الدعاء مستجاب لان الملائكة يؤمنون (شرح المصابيح المظهر) قوله فيقول ما امره الله به قال الطيبي فان قلت اين الامر في الآية قلت لما امره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شأن هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء

أَللّٰهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ ٱللّٰهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ ٱللّٰهُ لِي رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ ٱلْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي ٱلْمَهْدِيِّينَ وَٱخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ وَٱفْسَحْ لَهُ فِي

واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهلت عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء اه قوله اللهم اجرني بسكون الهمز وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال الطيبي آجره يؤجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يأجره اه قوله اخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفاً مما فات عني في هذه المصيبة (الا اخلف الله له خيرا منها) قاله الطيبي قال النووي وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله قوله قد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي — وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحاً هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضاً والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك (ق) قوله ان الروح اذا قبض — قال التوربشتي يحتمل ذلك وجهين احدهما ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب فلهذا اغمضته لان فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح والوجه الآخر ان روح الانسان اذا قبضها الملائكة نظر اليها الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح الانساني التي يقع لها الادراك والتميز دون الحيواني الذي به الحس والحركة وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصره — وهذا الوجه في حديث ابي هريرة اظهر وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه (كذا في شرح المصابيح قوله فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير) وفي رواية انفسكم بالنون والتاء فقال الخ قال المظهر اي لا تقولوا شراً وواثلا او الويل الى ما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم فكأنهم دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضاً اه ويؤيد الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر

قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثانى * عن * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وعن * مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُوا سُورَةَ يٰسٓ عَلَى مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعنها * قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

* وعن * حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ ٱلْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله سجى اي غطى وستر (ببرد حبرة) بالاضافه وتركها والحبرة بوزن العنبة بردتمان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططا (ق) قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله — فان قلت كثير من المخالفين كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد فلا بد فيه من ذكر قرينتها محمد رسول الله — قلت قرينتها صدورها من صدر الرسالة كقوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر) قال صاحب الكشاف فان قلت هلا ذكر الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لما علم ان الايمان بالله قرينة الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة والاذان والاقامة وغيرها مقترنين من زوجين كأنهما شيء واحد غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت الايمان بالله الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم (ط) وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في آخر قول لا اله الا الله — (فتح الباري) قوله اقرأوا سورة يس على موتاكم قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو في بيته او دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شيء قلب — وقلب القرآن يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فهو ادن عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله تعالى ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقرير امهات الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر

يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ قَالَ أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَيَقُولُونَ فُلَانٌ فَيُقَالُ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ وَآخَرَ

وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب فحقها ان تقرأ عليه في تلك الساعة ويذكر بها وينبه على امهات اصول الدين اه كلامه (ق) قوله لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس اي تقام وتوقف — قال الطيبي — وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه ويستمر على عزته وذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى (كيف يواري سوأة اخيه) — السوأة الفضيحة لقبحها — اه (ق) قوله بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم — والعرب تضع الاثنين مقام الجمع اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه (ف) قوله اخرجي ايتها النفس اي الروح الطيبة فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول (ق) قوله وابشري بروح بفتح الراء اى راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين فيها للتعظيم والتكثير — ورب اي بملاقاة رب غير غضبان بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف (ق) قوله اخرجي ذميمة وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان بحميم اي ماء حار في غاية الحرارة وغساق بتخفيف وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل ولو قطرت في المشرق لنتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله تعالى وآخر اي وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمزة اي وبانواع اخر

مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتّٰى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ
مَنْ هٰذَا فَيُقَالُ فُلَانٌ فَيُقَالُ لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِي ذَمِيمَةً
فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه
﴿وعنه﴾ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ
يُصْعِدَانِهَا قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ
طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ
ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ
مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا
بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْطَةً كَانَتْ

من العذاب من شكله اي مثله ازواج بالجر اي اصناف قوله فانها لا تفتح لك كما قال تعالى لا يفتح لهم ابواب السماء
قوله فترسل من السماء اي ترد وسيأتي انها تطرح ثم تصير اي ترجع الى القبر وتكون دائمة محبوسة في اسفل
السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتأوي الى
الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس
وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات
فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات والله اعلم (ق) قوله قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث
قال الطيبي والاظهر ان يقال انه رواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فذكر اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر المسك لكن لم يعلم
ان ذلك كان على طريقة التشبيه او الاستعارة او غير ذلك وقال الابهري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها
اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء اراد به الجنس اسيے كل سماء
روح طيبة مبتدأ او خبر لمحذوف هو هي — وقوله جاءت من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهتها صفة ثانية — صلى الله اي انزل الله الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة الى الخطاب وفائدته
مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها — قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم استعارة
شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق على بناء المفعول
وفي رواية فينطلقون به الى ربه وفي الحديث الآتي الى السماء السابعة ثم يقول الرب سبحانه انطلقوا به الى
آخر الاجل والمراد ههنا بالاجل مدة البرزخ — قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا وآخرا
ويشهد له قوله تعالى (ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده) اي اجل الموت واجل القيامة قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من
نتنها وذكر لعنا اي مع النتن فان البعد من لوازم النتن (ق) قوله ريطة بفتح الراء وسكون التحتانية كل

عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هٰكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ اُخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللّٰهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَيَقُولُ قَدْ مَاتَ أَمَا أَتَاكُمْ فَيَقُولُونَ قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ

ملاءة على طاقة واحدة ليست ذات لفقتين وقيل كل ثوب رقيق — والجمع ريط ورياط — رد رسول الله ﷺ الريطة على الانف لما كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريحه كما انه صلى الله عليه وسلم غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب اهلها — هكذا اي كفعلي هذا وكان ابو هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله ماذا فعل فلان ويقولون اي بعض آخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول اى بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه — الآن وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم بعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا — فانه اي القادم في غم الدنيا اى القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح من همها — ويقول اي القادم في جواب السؤال قد مات اي فلان المسؤل اما اتاكم اي اما جاءكم فيقولون اي ارواح المؤمنين قد ذهب به على بناء المجهول — اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به — الى امه الهاوية اي النار مأخوذ من قوله تعالى (فامه هاوية) لانها مأوى المجرم ومقره كما ان الام للولد كذلك (مرقاة وطيبي) قوله بمسح قال الجوهري المسح بالكسر البلاس وقوله باب الارض اي باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها الى السماء — ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين كذا قاله الطيبي — قلت الاخير هو الاصوب لما سيأتي صريحا في هذا الباب (ق) قوله ولما يلحد بصيغة المفعول ولما بمعنى لم وفيه توقع فدل على نفي اللحد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل — وقوله كان على رؤسنا الطير — كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا وقوله ينكت به اي يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم —

فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا
كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ
كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا
مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ
الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السِّقَاءِ
فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ
وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَصْعَدُونَ
بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ
ابْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ
إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ
فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ
مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِيَ
الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

والحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة (ط) قوله فاذا اخذوها لم يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد سلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة — اه كلامه رحمه الله تعالى (ق) قوله اكتبوا اي اثبتوا كتاب عبدي الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه — في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكافرين في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا — بل اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء اه وقال ابن القيم رح للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة — وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله تعالى بين يدي العرش ثم ترد الى جسده

وَسَلَّمَ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هٰذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي قَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اُخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ

في ايسر زمان انتهى والله اعلم (ق) قوله فوجهك الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان تكون ما موصولة اي ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المآل وعما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وبما لي ما يشتمل الحور والقصور وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احياءه لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته اهـ وفيه ان حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب ان يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب والله اعلم (ق) قوله فتفرق بحذف احدي التائين اي الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحا الى ما تقربه عينه من الكرامة اهـ وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينزع بالبناء للمجهول السفود كتنور اي الشوك او الحديدة التي يشوى بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف — مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن

بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلاَّ قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ فَيَقُولُونَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَزَادَ فِيهِ إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ يَعْنِي الْكَافِرَ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لاَ يُعْرَجَ

من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف (ق) قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرقه وثقبه — قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال اه (ق) قوله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتضادا المبالغة ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي او للتنويع او للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا لا انه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء التي توزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي يغويه ويطرح به في واد الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصف به في بعض المهاوي

رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالَ غَفَرَ اللّٰهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى قَالَتْ فَهُوَ ذَاكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ﴿وعنه﴾ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ

الملمة والله اعلم (ق) قوله لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا — ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب ان لقيت بعد موتك فلانا اي روحه — الظاهر انها تعني اباها البراء ثم رأيت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام فاقرأ عليه السلام وفي رواية فاقرأه مني السلام والله اعلم (ق) — قوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اي لست ممن يشغل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة وقوله فهو ذاك اي الفضل والكرامة التي يرجى لك ذاك فتكون انت في غاية السرور والحبور لا مشغولا — والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ان ارواح المؤمنين في طير خضر قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها تأوي اليها الارواح وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها — ا (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى تأول بعض العلماء لفظ في في قوله في جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اي على جذوع النخل وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل مايشتهون من اللذات الحسية (كذا في عمدة القاري) قوله تعلق بضم اللام شجر الجنة اي تتعلق باشجارها وتتمتع بثمارها وفي حديث ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوي الى قناديل من ذهب تحت العرش والله اعلم (ق) قوله انما نسمة المؤمن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح منفردة — وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده قيل المراد من نسمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث وجوه تترتب على الشهداء واما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون

طَيْرٌ تَعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتّى يَرْجِعَهُ اللّٰهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ﴿وعن﴾ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ أَقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجه

على افنية القبور قال ولا يتعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد في سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بان هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فاخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدل على ان الارواح في القبر ولا على فنائه بل على ان لها اتصالا به يصح ان يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بانه من الممكن انه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية الا رأيته كذلك وهذا محمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الاعلى ولا تنافي بين الامرين فان شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث ان الشعاع انما هو عرض للشمس واما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء في السموات الصحيح انه رأى فيها الارواح في مثال الاجساد مع ورود انهم احياء في قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا ابلغني باسمه واسم ابيه هذا مع القطع بان روحه في اعلى عليين مع ارواح الانبياء وهو الرفيق الاعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين كون الروح في عليين او الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وامور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا الى ان قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله تعالى بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر الزمان اه (كذا في زهر الربى) طير وفي رواية النسائي طائر — قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر — وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى بحواصل طير — وفي اخرى في صورة

طير بيض — قال القاضي عياض والاشبه او الاصح قول من قال طيرا او صورة طير وهو الاكثر — لا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام تأوي الي قناديل تحت العرش — وليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون — اه (كذا في المرقاة) وعن انس بن مالك ان ارواح الشهداء في طير خضر — اي بان يكون الطائر ظرفا لها وليس ذا بحصر ولا حبس لانها تجد من النعيم ما لا يوجد في الفضاء او انها في نفسها تكون طيرا بان تتمثل بصورته كتمثيل الملك بشرا سويا وفي حديث آخر ان ارواحهم نفسها تصير طيرا وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بقوله ارواحهم في طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيء لها طير اخضر فتدخل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذتها البهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامره تعالى طيرا اخضر — كتمثل الملك بشرا وعلى اي حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورد صريحا فلا سبيل الى خلافه قال العلقمي واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال وقد قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الآدمية اشرف الصور واكملها — فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر انتهى — والله اعلم (كذا في السراج المنير) اعلم ان ههنا سؤالين (الاول) ان في تعلق ارواح المؤمنين باجواف الطيور وابدانها تنقيصا للارواح الانسانية حيث تنزلت من احسن التقويم الى ابدان الطيور وحواصلها (والثاني) انه يتوهم منه التناسخ (والجواب) عنه بوجوه (الاول) ان تعلق ارواح المؤمنين باجواف الطيور وابدانها ليس لاحيائها حتى يتوهم منه التناسخ بل هو كتعليق الراكب بالمراكب — فالطيور وحواصلها بمنزلة المراكب لارواح المؤمنين تتفرج بها في رياض الجنة وبساتينها وتتنزه في حدائقها وترتع وتسرح في مروجها ومراتعها (والثاني) انها تتمثل بصورة الطير الخضر كما ان الملك يتمثل بصورة البشر ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ارواح الشهداء عند الله كطير خضر (والثالث) ان الارواح وان كانت على صورة الطير لكن ليست على صفة الطير وشأنها بل على الصفات الانسانية والشؤون الآدمية — والعبرة انما هو للمعنى والصفة لا للظاهر والصورة كما ان جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حين قاتل بموتة وقطعت يداه وقتل ابدله الله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء ومن ثم قيل له ذو الجناحين فكان رضي الله تعالى عنه على صورة الطير لا على صفته — ولا يبعد ان يكون تسمية الارواح طيرا لانتقالها من مقام الى مقام كهيئة الطير من غير مشي على الاقدام كما ان الانسان يسير في الارض على قدميه ويمشي على رجليه واما التناسخ فهو انما يلزم اذا قلنا بعدم عود الارواح الى اجسادها التي كانت فيها وتكون ابدان الطير مقرا لها على الدوام حتى يلزم منه نفي الحشر والنشر كما يقول به اهل التناسخ — والعود ثابت بنص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة — وايضا التناسخ عند القائلين به انما هو تعلق الارواح بابدان اخر في عالم الدنيا لا في عالم الاخرة — وظاهر ان تعلق ارواح المؤمنين بطير خضر ليس في هذا العالم بل هو في عالم الاخرة (كذا في السفر الثالث من المكتوبات المعصومية لخواجه محمد معصوم من اخلاف الشيخ المجدد السرهندي رحمه الله تعالى نقلناها من الفارسية الى العربية والله سبحانه وتعالى اعلم) .

باب غُسل الميت وتكفينه

الفصل الاول عن أُمِّ عطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَقَالَتْ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

باب غسل الميت وتكفينه

(اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت وهو مشتمل على امور) (الاول) في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجتمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه (الثاني) ان في اصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه (كذا في عمدة القارى) قوله ونحن نغسل ابنته — قال التوربشتي ابنته هذه هي زينب رضي الله عنها توفيت سنة ثمان من الهجرة وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ان التي شهدت غسلها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هي ام كلثوم زوجة عثمان رضى الله عنها توفيت سنة تسع من الهجرة والصحيح ما قدمناه وروى مسلم في جامعه انها زينب قوله فالقى الينا حقوه بفتح المهمله ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به ههنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازاً وسياتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته (قوله اشعرنها اياه) اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الي جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين (كذا في فتح الباري) قوله فضفرنا بالتخفيف (شعرها) بفتح العين وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض (فالقيناها) اي الضفائر (خلفها) اي وراء ظهرها اه وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي اخرى

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

فمشطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف ايضا ذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير (متفق عليه) الا قولها فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك (ق) قوله ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء (بيض سحولية) بفتح السين وبضم — قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن قال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفائق روى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهي قرية باليمن واما الضم وهو جمع سحل فهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا (من كرسف) بضم الكاف والسين اي من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) اي ليس في الكفن قميص اصلا اخذ بظاهره الامام الشافعي واحمد بن حنبل في ان الافضل ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص وقال الترمذي والعمل عليها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة ان المستحب ان يكون في ازار ورداء وقميص لما روى عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ولان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه رواه النسائي كذا في المغني وعن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشائخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشائخ لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور (كذا في عمدة القاري) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — ذهب الشافعي الى ان السنة في الرجل ان يلف في ثلاث لفائف ويجوز زيادة قميص وعمامة وذهبت الحنفية الى ان السنة ازار من القرن الى القدم وقميص بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة واستحسن المتأخرون زيادة عمامة لعالم وقال سفيان الثوري يكفن في ثلاثة اثواب لفائف في قميص ولفافتين — اقول يتجه على قول الحنيفة ان يجمع بين حديث عايشة وعبد الله بن عمر بان يكون قوله يقمص ويؤزر ويلف تفسيرا والله اعلم (كذا في المسوى شرح الموطا) قوله فليحسن كفنه قال التوربشتي معنى ذلك والله اعلم ان يختار لاخيه المسلم من الثياب اتمها وانظفها وانصعها لونا على ماورد به السنة ولم يرد بالتحسين مايأثره المبذرون اشرا ورياء من الثياب الرفيعة فان ذلك منهي عنه باصل الشرع وهو النهى عن اضاعة المال — وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا — وقد ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وقد كان رضي الله عنه اعلم الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه واحرصهم على اتباع سنته وفي حديث جابر هذا زيادة مبنية للمعنى الذي ذكرناه ولم يذكر في كتاب المصابيح وقد ذكر المسلم الحديث بتمامه وهو

حسن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ خَبَّابٍ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى مَوْتَاكُمْ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ

حسن السياق للاحاديث وسياق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي الا ان اضطر انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فليحسن كفنه (شرح المصابيح) قوله فوقصته راحلته — في القاموس وقص عنقه كوعد كسرها فوقصت لازم ومتعد وقد يقال وقصت به راحلته بزيادة الباء وفي بعض الشروح الوقص كسر العنق فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فاسناد الوقص الى الناقة مجاز وان حصل من الناقة بان يكون اصابته بعد ان وقع فحقيقة وبالجملة المراد انه سقط من راحلته فانكسر عنقه وقوله في ثوبيه اي ثوبي احرامه وبه اخذ الشافعي واحمد وعندنا وعند مالك حكم المحرم حكم سائر الموتى وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المحرم في ثوبيه لانه لم يكن معه غيرهما فكان للضرورة فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حالة القدرة واما عدم مس الطيب وتخمير الرأس فكان مخصوصا به ولم يأمر صلى الله عليه وسلم حكما كليا بطريق التشريع والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ولا تمسوه من المس وروى من الامساس — ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا قوله ومن خيرا كحالكم الاثمد — قال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشأنه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من دأب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بها المتميزون من الصلحاء ولذلك جاء في حديث جبريل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر فانه ينبت الشعر اي شعر الاهداب واما توسيط ذكر الكفن فكالاستطراد لذكر الاول دون الثاني قوله لا تغالوا في الكفن قال الطيبي اصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء وفيه ان الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فانه يسلب) اي يبلى سريعا فالمغالاة في الكفن تبذير وقال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) قوله في ثيابه التي يموت فيها — في النهاية قال

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿عن﴾ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ

الخطابي اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روى في حديث الكفن احاديث قال وقد تأوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى (وثيابك فطهر) اي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه ويمكن ان الصحابي جعل تبديل ثيابه الوسخة بثيابه النظيفة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة كما اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطى الشهادة قوله خير الكفن الحلة اي الازار والرداء وخير الاضحية الكبش الاقرن — قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب (ق) قوله وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم — اي المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه كذا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى انما معتمد الشافعي رحمه الله تعالى ما في البخاري عن جابر انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد — وهذا معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف وقد روى الحاكم عن جابر في حديث طويل ثم جيىء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلي على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة وقال صحيح الاسناد اه فمعنى ما ورد في بعض الروايات لم يصل عليهم انه لم يصل عليهم كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً — وصلى على غيره مرة كما اسند احمد عن ابن مسعود قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيىء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيىء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة وصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن — واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضاً لا ينزل عن الحسن — واسند الواقدي في فتوح الشام عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين (كذا في فتح القدير) واخرج ابن ماجه عن ابن

عباس

بطعام وكان صائماً فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا ولقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه قال وكان كسا عباساً قميصاً متفق عليه

﴿ باب المشي بالجنازة والصلاة عليها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه

عباس قال أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع — قال العلامة السندي ويظهر من الزوائد ان اسناده حسن — واخرج النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه — ثم هاجر ثم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستشهد فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته وصلى عليه اه مختصرا — واخرج ايضا عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم — قال العلامة السندي هذا محمول على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد يقرب ان يسمى تحريفا لا تأويلا والله تعالى اعلم قوله عجلت لنا — قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا) او قوله تعالى (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم فيها)قوله كسا عباسا قميصا لما روى انه لما كان يوم بدر واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدالله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه — وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبدالله بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه روى انه اسلم الف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب (كذا ذكره الطيبي ومرقاة)

﴿ باب المشي بالجنازة ﴾

قوله فان تك صالحة اي فان تكن الجنازة صالحه او مؤمنة — قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير وعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت (فخير) اي فحالها خير او فعلها خير (تقدمونها) بالتشديد (اليه) اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن

عَنْ رِقَابِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَاوَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَامَ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ

قريب قوله اذا وضعت الجنازة اي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها (فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت اي بلسان الحال او بلسان المقال (قدموني) اي اسرعوا بي الى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب الغالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقه فانه تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر ليسئل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يؤل اليه بعد الادخال والسؤال في القبر اه والثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول — وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم يسمع صوتها كل شيء الخ قوله اذا رأيتم الخ قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب الميت او تعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع والفزع بفتح الفاء مصدر وصف به مبالغة قوله توضع قيل اراد الوضع عن الاعناق وقيل الوضع في اللحد ومؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض قوله ثم قعد بعد اي ترك القيام في شرح السنة عن الشافعي حديث علي ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم — وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين (الاول) انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه (الثاني) انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذينك الخبرين للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ وقال التوربشتي يحتمل انه امر بالقيام عند روية الجنازة لان من حق الموت الذي كتبه الله على كل نفس معموسة ان يستفخم امره ويهاب واذا حل بانسان ورآه آخران يقف

شعره

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنه﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

شعره وترعد فرايصه واذا ذكر به استشعر الخوف منه ومن حق المرعوب ان يكون قلقا مستوفزا ليجلس ان كان قائما ويقوم ان كان قاعدا وقلة الاحتفال بهذه النازلة العظيمة واظهار التجلد دونها انما يوجد ممن اخذت الغفلة بمجامع قلبه فامر بالقيام بها اراحة لتلك العلل — ويؤيد هذا التأويل حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله فزع اي ذو فزع او جعل نفس الموت فزعا لانه لايخلو عن الفزع وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد ووجه ذلك والله اعلم انه قام وامرهم بالقيام على ماذكرناه ثم قعد ليعدل بالقضية عن حد الوجوب ويريهم انهم في فسحة من ذلك وان كان القيام احب اليه — ويحتمل النسخ على ضعف فيه لانه امر بالقيام ولم يأمر بالقعود ولولا كان حديث جابر ان الموت فزع ثم مافي هذا الحديث ان الجنازة كانت جنازة يهودية لكان لنا ان نقول انما امرهم بالقيام ليشتركوا مع المشيعين في الثواب ولكن القول به مدخول لوجود العلتين فيه — فلا يقعد حتى توضع — النهي عن القعود ههنا لاستيفاء الاجر في الاتيان بالتشييع على وجه الكمال — واختلف بعض اهل العلم في المراد بالوضع هل هو عن اعناق الرجال او الوضع في اللحد لاختلاف الرواية فيه ورواه سفيان الثوري حتى توضع بالارض ورواه محمد بن حازم ابو معوية الضرير حتى توضع في اللحد قال ابو داود سفيان احفظ من ابي معوية قلت وسفيان يفوق ابا معوية باكثر من الحفظ — ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفيان وهو قوله توضع على صيغة التأنيث ولم يرد الا كذلك فالضمير للجنازة والجنازة لايوضع في اللحد وانما توضع على الارض وقد ورد حتى توضع في اللحد يعني الميت في غير هذا الحديث وهو حديث ابي هريرة في ثواب من شهد الجنازة حتى يصلي عليها وحتى يدفن اي يدفن صاحبها وفي رواية حتى توضع في اللحد (كذا في شرح المصابيح) قوله بقيراطين اي بقسطين ونصيبين — في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قرّاط بتشديد الراء لانه يجمع على قراريط — وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لانه فسره بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من الاجر والله اعلم قوله نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته — فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعي واحمد — وقال اصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور من يصلي عليه فلا تصح الصلاة على غائب واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فمن خصوصياته لانهما احضرا بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسئلة واضحة لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى

رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته ـ وقد روى ان جبريل اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند ابن عبدالبر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام وصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه اهـ ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من اصحابه واصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك (كذا في الاتحاف) قوله وخرج بهم الى المصلى — فيه دليل على انه لا يصلي على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لايصلي على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعندالشافعي واحمد واسحاق وابي ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضي تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له (كذا في عمدة القاري) واجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر — اختلف فيه المشائخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة ولما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه في المسجد (كذا في الاتحاف) وقال محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة (وهو حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه — انتهى كلامه (في المؤطا) واخرج البخاري عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد — قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى دل حديث ابن عمر هذا على انه

كان

فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض — او لبيان الجواز والله اعلم وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق انتهى (كذا في فتح الباري) وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى موضع الجنائز لاصقا بالمسجد بعد الفراغ من بناء مسجده الشريف في السنة الاولى من الهجرة والله اعلم قوله وكبر اربع تكبيرات — قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينها لاختلاف الآثار — ورد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وثبت على اربع الى ان توفاه الله تعالى (وصل الاعتبار في هذا الفصل) اكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي قيام كلها وكل وقوف في هذه للقراءة له تكبيرة فكبر اربعا على اتم عدد ركعات الصلاة المفروضة والتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله تعالى من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق من يشفع فيه او سئل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلى عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه امته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في انه قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه فانه اذن من الله في السؤال فيه فهو لا يأذن وفي نفسه انه لا يقبل سؤال السائل قال تعالى في الشفاعة يوم القيامة (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال سبحانه (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له) وقد اذن لنا ان نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت اي لقيت من ربك السلام ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عن ذكر مساويء الموتى فان المصلي قد قال في آخر صلاته عليه السلام عليكم فاخبره عن نفسه ان الميت قد سلم منه فان ذكره بساعة بعد هذا فقد كذب نفسه في قوله السلام عليكم فانه ما سلم منه من ذكره بسوء بعد موته فان ذلك يكرهه الميت ويكرهه الله للحي فان الحي يذكره به ولا ينتهي عن فعل مثله فيؤديه ذلك الى ان يكون قليل الحياء من ربه (كذا في الفتوحات) وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير قال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال عمر فكبروا اربعا — هذا الحديث اخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار قال

انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا يصلون على الجنازة خمسا وستاواربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليهاالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ماسواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبرعليها رسول اللهصلى الله تعالى عليهوسلماربعا وفي اسناده انقطاع بين ابراهيم وعمر وروى احمد والبيهقيقال احمد ثنا وكيع نا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قالجمع عمر الناسفاستشارهم في التكبيرعلىالجنازة فقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلاة وروى الحاكم في المستدرك والطبرانيوالبيهقيعن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر عليها اربعا ولفظ الحاكم آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنائز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن بن علي اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا سكت عليه الحاكم واعله الدار قطنيبالفراتابن السائب قال متروك وقال البيهقي قدروي من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالدليل على ذلك انتهى — قلت اما تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم اربعا من غير نظر الى آخر صلاته على الجنائز فاخرجه الشيخان من حديث ابي هريرةانالنبي ﷺ كبرعلىالنجاشياربع تكبيراتواخرجاهايضا من حديث جابر واخرج ابن ماجة من حديث عثمان بن عفانرضي الله عنه انه ﷺ كبرعلى عثمان بنمظعون اربعا وممن روىتكبيره ﷺ على الجنائز اربعا ابنعباسعندابن ماجه وانس عند البزار والطبرانيفي الاوسط وفي اسناده عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك وابو قتادة وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وسهل بن حنيف وابن ابي اوفى وجابر في غير حديثه في النجاشي كلهم عند الطحاوي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فيما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم عن زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان عند احمد والطحاوي وفي اسنادها يحيى بن عبدالله الجابر قال الحافظ ابن حجر فيه لين الحديث وكثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عند ابن ماجة وكثير فيه كلام كثير وذهب الطحاوي في الجمع بين هذه الاحاديث ان تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا انما كان على اهل بدر فان لهم مزية على غيرهم ومما يؤيدذلك انزيد ابنارقم كان يكبر اربعا وكان ذلك عادته حتى كبرعلى ميت خمسا فمخالفته لعادته تشعر بان حكم ذلك الميت مخالف لما سبقه من الاموات ومما يشير الى الفرق بين اهل بدر وبين غيرهم مااخرجه البخاري عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى على سهل بن حنيف فكبر وقال انه شهد بدرا زاد البرقاني والطبراني في الكبير باسناد جيد فكبر عليه ستا وكذلك البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور وقال ابن ابي خيثمة خمسا قال ابن الهمام وروى ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن ابي سليمان عن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلي فصف الناس وراءه فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجلرواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن عمر والطبراني في الكبير وابو نعيم الاصفاني في تاريخ اصفهان عن

ابن عباس

﴿ وعن ﴾ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ فَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَٱغْسِلْهُ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ ٱلْأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ ٱلنَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ ٱلْمَيِّتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ ٱدْخُلُوا بِهِ ٱلْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَٱللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي ٱلْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا وفي اسناده نافع ابو هرمز وهو ضعيف واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن انس نحو ذلك الا ان في حديثه كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات الحديث — وقال ابن الهمام وضعف حديثه ومنهم من ذهب الى ان حديث ابي هريرة في النجاشي ناسخ للخمس وما فوقه من التكبيرات لان اسلام ابي هريرة متأخر وهذا مسلم لو علم التاريخ في احاديث من اثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر خمساً او غير ذلك واخرج البزار عن عبد الله بن مسعود قال لا وقت ولا عد في الصلاة على الجنازة يعني التكبير قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي رواية للطحاوي فكبر ما كبر الامام اذا قدمتموه وحمل الطحاوي عدم توقيته على اهل بدر والراجح من حيث الادلة انه لا ينبغى ان يزاد على اربع ولا ينقص عنه فان ذلك هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله فقرأ فاتحة الكتاب — قلت بعد التكبيرة الاولى يأتي بالثناء عند ابي حنيفة ويقرأ الفاتحة عند الشافعي وبعد الثانية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عند الحنيفة ويستحب عند الشافعي وفي العالمكيرية لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس — ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله زوجا خيرا من زوجه هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنه فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قولها والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلت انما حلفت لان الناس تماروا في ذلك فمن قائل يقول بقول عائشة رضي الله تعالى عنها ومن قائل يرى خلافه — وقد روى عن ابي هريرة

﴿وعن﴾ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هٰذَا قَالُوا ٱلْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ ٱللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ أَوْ شَابٌّ فَفَقَدَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ ٱللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ

﴿وعن﴾ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ٱبْنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ ٱنْظُرْ مَا ٱجْتَمَعَ لَهُ مِنَ ٱلنَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ ٱجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

رضي الله عنه خلافه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والقضية الموجبة للاختلاف هي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه توفي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية وعلى المدينة مروان فسألت عائشة ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه فابوا عليها وقالوا لا نصلي على الميت في المسجد فذكرت الحديث فمن ذهب من العلماء الى حديث عائشة رضي الله عنها فلصحة اسناده ومن ذهب الى خلاف ذلك فانه يقول اختلف اقاويل الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها على ما ذكرنا — وروى ابو هريرة خلافه ثم ان اصحابه يومئذ كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (كذا في شرح المصابيح) للتوربشتي — قوله فقام وسطها — قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلفوا اين يقوم الامام من الجنازة فقالت طائفة يقوم في وسطها ذكراً كان او انثى وقال قوم يقوم من الذكر عند رأسه ومن الانثى عند وسطها ومنهم من قال يقوم منها عند صدرهما وقال قوم يقوم منها حيث شاء ولا حد في ذلك وبه اقول والقيام عند قلبه وصدره اولى فانه كان المستخدم لجميع الاعضاء بالخير والشر فذلك المحل هو اولى بان يقوم المصلي الشافع عنده بلا شك ويجعله بينه وبين الله تعالى ويعينه فانه اذا غفر له غفر لسائر جسده فان جميع الاعضاء تبع للقلب في كل شيء دنيا وآخرة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب كذلك اذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح فان الشارع اراد بالقلب هنا المضغة التي يحوي عليها الصدور ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله وفي هذا التنبيه ههنا سر لمن فهم وعلم لا يحصل الا بالكشف يقول تعالى (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب) وقال (وليذكر اولوا الالباب) كما قال ايضاً (ولكن تعمى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللّٰهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللّٰهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ مَا وَجَبَتْ فَقَالَ هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّٰهِ فِي الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ الْمُؤْمِنُونَ

القلوب التي في الصدور) يعني في باب الاشارة عن الحق (كذا في الفتوحات) قوله فيقوم على جنازته اربعون روي هذا الحديث عن ابن عباس كريب وفي روايته مات ابن لعبد الله بن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا قد اجتمعوا فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم فقال اخرجوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ويتلو هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة الحديث وقد روي هذا الحديث بمعناه عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما ولا تضاد بين حديثهم وحديث ابن عباس لان السبيل في امثال هذا الحديث ان يكون اقل من العددين متأخراً لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه فضلا وتكرماً على عباده فجعلنا حديث ابن عباس في اربعين متأخراً عن حديث الآخرين في المائة للمعنى الذي ذكرناه وقد تقدم تقرير هذا المعنى في موضع آخر من هذا الكتاب (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي)قوله انتم شهداء الله في الارض قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف غيرهم — وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات المتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لافعاله فهو من اهل الجنة — والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس اي معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت افعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم قاله العلامة السندي في حاشية النسائي ويؤيده ما قاله العلامة الطيبي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه — لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفاً مناسباً وهو يشعر بالعلية و كذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضاً كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضلا

شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا وَٱثْنَانِ قَالَ وَٱثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ ٱلْوَاحِدِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي ٱللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ ٱنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ٱبْنِ ٱلدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ وَٱلْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا وَٱلسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلرَّحْمَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَٱلتِّرْمِذِيِّ وَٱلنَّسَائِيِّ وَٱبْنِ مَاجَه قَالَ ٱلرَّاكِبُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ وَٱلْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ

عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) اي جعلناكم عدولا خياراً شهوداً لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيباً عليكم ومزكياً لكم ويبين عدالتكم والله تعالى اعلم قوله قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا اي ما ارسلوه الى الآخرة من الاعمال ان خيراً فخير وان شراً فشر والله تعالى هو المجازي ان شاء عفا عنهم وان شاء عذبهم فما لكم واياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (ط) وفيه انه لا يجوز غيبة الاموات قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد وليس معناه انهما يجردان عن الثياب بحيث يصل بشرة احدهما الى بشرة الآخر وهذا لا يجوز بل يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد ومن هو افضل يضجع مستقبل القبلة ملاصقاً بجدار اللحد والثاني خلف ظهره وقوله انا شهيد على هؤلاء اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى قوله فرس معرور ومعرور اسم فاعل اعروري الفرس اذا تجرد عن السرج هذا يدل على انه يجوز الركوب عند الانصراف من الجنازة بخلاف المشي مع الجنازة فانه يكره الركوب وقيل بفتح الراء منونا على المفعول قوله السقط يصلى عليه مذهب الشافعي وابي حنيفة ان يصلى على السقط ان استهل اي صوت حين انفصل من امه

ثم مات

مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ ﴿وعن﴾ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلاً ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَابِعَ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو مَاجِدٍ الرَّاوِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ﴿وعن﴾ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ثم مات وان لم يستهل لم يصل عليه وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل حين انفصل من الام في نسخ المصابيح وفي شرح السنة ان راوي هذا الحديث المغيرة بن زياد وهو سهو قوله يمشون امام الجنازة وبهذا الحديث قال الامام الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وبالحديث الآتي قال ابو حنيفة رضي الله عنه وعلة المشي خلف الجنازة لينظر الناس الجنازة ويعتبرون ويتنبهون عن نوم الغفلة — وعلة المشي قدام الجنازة ان المشائين مع الجنازة شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وبه قال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل قدامها افضل كذا قاله الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ولأن المشي خلف الجنازة اظهر وادخل في الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها — وروى الترمذي وابو داود عن ابن عمران الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وحديث المغيرة بن شعبة المذكور ايضا روى رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره (لمعات) قوله لا تتبع صفة مؤكدة اي متبوعة غير تابعة وقوله ليس معها الخ تقرير بعد تقرير يعني من تقدم الجنازة ليس ممن يتبعها فلا يثبت له الاجر (ط) قوله بين العمودين

فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللّٰهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ

بفتح العين اي عمودي الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار وهذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منها يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا بأس بان يعاونهم من شاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه اه وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد ابن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف اه الا ان الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعدما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد ابن الحسن انبأنا ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض (ق) قوله صغيرنا وكبيرنا نقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لاذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار اه وسيأتي زيادة تحقيق هذا المبحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام اي الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اذ لا نافع حينئذ غيره قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تأخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين (احدهما) الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان قال الله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وفي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحياة والايمان عند الممات وهذه مرتبة العوام (والثاني) اخلاص العمل والاستسلام وهو فوق الايمان قال

الله

وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٱلْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَٱنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأُنْثَانَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِيمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِسْلاَمِ وَفِي آخِرِهِ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ﴿ وعن ﴾ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ٱللّٰهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ ٱبْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابِ ٱلنَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ ٱلْوَفَاءِ وَٱلْحَقِّ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاؤُا بِجِنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ ٱلسَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ ٱلْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَامَ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ ٱلرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الله تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن)(اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين) وهذه مرتبة الخواص ومن ههنا قال يوسف عليه السلام (توفني مسلماً والحقني بالصالحين) والرواية الثانية مشيرة الى هذا قوله (في ذمتك) اي امانك لانه مؤمن بك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى (واعتصموا بحبل الله) وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضاً وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاوراً ارضه حتى ينتهي الى آخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار او من الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان والعهد وقال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الى الجوار ماكان منسوبا الى الله تعالى فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته والحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المذكورة (فقه) بالضمير او بهاء السكت (وانت اهل الوفاء) اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد (والحق) اي انت اهل بان تحق بالحق واهله والمضاف مقدر اي انت اهل الحق او انت اهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى (هو اهل التقوى واهل المغفرة)اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته (وكفوا) للوجوب اي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق انه ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم موثر في حال الموتى

وَابْنُ مَاجَه ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَفِيهِ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ ؛

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ؛ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتّٰى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ إِنَّا هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبِشْرُ ابْنُ رَافِعٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وعن * جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتّٰى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وعن * أَبِي مُوسٰى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وعن * مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ

فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره — واما غير الصالحين فأثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ورفع الضرر عنهم (مرقاة) قوله عند عجيزة المرأة—العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء قوله بالقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا قوله من اهل الارض هنا عبارة عن السفالة والرذالة قوله أليست أراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

قوله

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا ٱسْتَقَلَّ أَهْلَ ٱلْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ أَوْجَبَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى ٱلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَٱغْفِرْ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ يَقْرَأُ ٱلْحَسَنُ عَلَى ٱلطِّفْلِ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ وَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا يُورَثُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي ٱلْمُجْتَبَى فِي كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ

﴿ باب دفن الميت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي هَلَكَ فِيهِ ٱلْحَدُوا لِي لَحْدًا وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ ٱللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ ٱللهِ

قوله اللهم اعذه من عذاب القبر قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكر السيوطي في حاشية الموطا (ق)

﴿ باب دفن الميت ﴾

قال تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) — وقال تعالى (فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه) وقال تعالى (ثم اماته فاقبره) — وقال تعالى (حتى زرتم المقابر) وقال تعالى (اذا بعثر ما في القبور) قوله الحدوا لي لحداً في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد امیل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل قال النووي الحدوا هو بوصل

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سُفْيَانَ ٱلتَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْهَيَّاجِ ٱلْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ

الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع اه (ق) قوله قطيفة حمراء القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف ايضا مثل صحيفة وصحف كأنها جمع قطيف وصحيف ذكر بعض اهل العلم ان القطيفة لم تجعل في قبره ليكون له فراشا بل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحده جعل القطيفة تحته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك وقد ورد في الحديث فطرح في قبره شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها قلت واكثر ما وجدنا في الحديث ان القطيفة فرشت له في لحده ولم نجد في سنن الدفن ان يفرش للميت ولم يذكر عن الخلفاء الراشدين ولا عن احد من الصحابة ونرى ان ذلك والله اعلم مما يستقيم في حق نبي الله صلي الله عليه وسلم ولا يستقيم في حق غيره وذلك انه فارق صلى الله عليه وسلم الامة في حق المهات كافارقهم في بعض من احكام حياته وهو انه ثبت عندنا بالنص الصحيح ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون وقال ونبي الله حي يرزق قلت وحق لجسد عصمه الله ان يتغير او يستحيل او يبلى ان يفرش له لان المعنى الذي يفرش للحي لم يزل عنه بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا النمط والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي – وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية — وله من طرق اخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء (زهر الربى) وقال الحافظ العراقي في الفيته في السيرة :

﴿ وفرشت في قبره قطيفة ﴾ ﴿ وقيل اخرجت وهذا أثبت ﴾

وكأنه اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب (ف) قوله مسنما قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه — اه وقال الحافظ العيني لم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأي قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا بأس وقال طاوس كان

يعجبهم

أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وعن * أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

يعجبهم ان يرفع القبر شبئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وفي التوضيح وقال الشافعي نسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسه وبما روى ابو داود عن القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في عمدة القاري) قوله الا ابعثك على ما بعثني عليه المعنى الا ارسلك للامر الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره بحرف على لما فيه من معنى الاستعلاء اي اجعلك اميرا على ذلك كما امرني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان لا تدع تمثالا اي الامر الذي ابعثك عليه ان لا تدع لما في قوله الا ابعثك على ما بعثني من معنى التأمير والتمثال الصورة وطمسه محوه وابطاله يقال طمس الشيء وطمسته يتعدى ولا يتعدى والقبر المشرف هو العالي المنتصب اراد به القبر الذي يبنى عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل او الحصباء والحجارة ليعرف ولئلا يوطأ عليه ومنه حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه قلت وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهى عنه (اما الاول) فقد ذكرناه واما (الثاني) فلانه في معنى الاول لانعدام الفائدة فيه ولانه من صنيع اهل الجاهلية وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن عمر اخوه فقال انزع يا غلام فانما يظله عمله وقوله وان يقعد حمله الاكثرون على ما يقتضيه الظاهر وكذلك حديث ابي مرثد الغنوي الذي يتلو هذا الحديث عن النبي ﷺ لا تجلسوا على

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﴿ وعن ﴾ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القبور ولا تصلوا اليها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة الحديث وانما ورد التهديد في ذلك لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحرمته وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت ككسره حيا وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة وروى هذا المعنى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قوله انما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث او غائط او بول ورووا ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار قيل لهم النهي عن الجلوس عليه لحدث في حديث زيد وابي هريرة لا ينافي حديث جابر وابي مرثد في النهي عن الجلوس عليه من غير حاجة فقالوا رددنا المجمل الى المفسر مع انا وجدنا النقل عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رضي الله عنه يجلس على القبور قيل لهم اما التوسد فغير الجلوس عليه واما ما نقلتم عن ابن عمر فلعل النقل لم يبلغه او تاول الحديث على ما تأولتم به اذا صح النقل عنه قلت وفي بعض طرق حديث جابر وان يوطأ عليه مكان وان يقعد عليه وفي كتاب ابي داود وان يتكأ عليه ولكل فئة من الفئتين طريق مستقيم فيما ذهب اليه وارى الاشبه والامثل في بيان هذه الاحاديث ان يحمل ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه استخفاف بحق المسلم وهو محرم عليه وما لا تغليظ فيه فانه يحمل على الجلوس عليه نهى عنه كرامة للمؤمن ومن الحسان حديث عروة رضي الله عنه قوله كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد الحديث الذي كان بالمدينة ابو طلحة بن سهل الانصاري رضي الله عنه والاخر هو ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه واللحد الشق في جانب القبر وكان العرب يلحدون ويضرحون قال ابو ذؤيب الهزلي رضى الله عنه في شعر له يبكي النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ لما رأيت الناس في عسلانهم ✱ ما بين ملحود له ومضرّح ﴾

والتضريح الشق في وسط القبر وفي حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اي اللحد هو الذي نؤثره ونختار والشق اختيار من كان قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه النهي عن الشق والدليل عليه حديث عروة هذا اذ لو كان منهيا عنه لم يكن ابو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم ليقولوا دون دفن النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اولا عمل عمله وفي حديث انس رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فلما اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم علمنا ان اللحد افضل ونرى ان

قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ وَأَحْسِنُوا ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ

﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الشق مع ايثاره مخالفة اهل الكتاب ومع قوله اللحد لنا والشق لغيرنا لان الناس في كثير من البلدان مضطرون الى الشق اذا كانت الارض رخوة او دمثة ذات رمل واذا كانت صلبة فالاختيار اللحد لانه افضل (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اوسعوا اي اجعلوا القبر واسعا واعمقوا اي اجعلوه بعيد القعر السنة ان يكون القبر قدر قامة الرجل اذا مد يده الى رؤس اصابع يديه واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره عن الارتفاع والانخفاض وتنقيته من التراب وغير ذلك روى هذا الحديث هشام بن عامر وجد هشام امية بن الخشخاش الانصاري قوله ردوا القتلى الى مضاجعهم ردوا امر مخاطبين اي لا تنقلوا الشهداء من الموضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذلك حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى بلد آخر (كذا في المفاتيح) وقال الاشرف هذا كان في ابتداء اي ابتداء احد واما بعده فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال الطيبي رحمه الله لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا فكأنما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد النهي عن ان ينقل (ق) قوله سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتأن وتدريج اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة رأسه وجانبه وروى امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة واخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي ﷺ ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا وزاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد انه ﷺ اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا قال الشافعي في الام هذا غير ممكن واطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة فقال اخبرنا الثقات من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي تحته اللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا ينقب عليه شيء ولا يمكن الا ان يسل سلا ويدخل من غير

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَ مِنْ

جهة القبلة — وقال انا الثقة عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا خلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واخرج البيهقي عن ابي اسحق قال اوصاني الحارث ان يصلي علي عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة انتهى قال ابن الهمام فاما ادخاله صلى الله عليه وسلم فمختلف فيه كما رواه الشافعي روى ابو حنيفة بخلافه وغيره كذلك كما قدمناه على انه صلى الله عليه وسلم لم يتوف ملتصقا بالحائط وانما توفي صلوات الله تعالى وسلامه عليه في حجر عائشة فهذا يقتضي كونه مباعدا عن الحائط وان كان فراشه الى الحائط لانه حالة اسناده الى عائشة مستقبل القبلة للقطع بانه صلى الله عليه وسلم انما يتوفى مستقبلا فغاية الامران يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ونصره الشيخ ابو الحسن السندي في حاشيته فقال قوله على انه لم يتوف الخ اي مع ان هذا الدفن مع عدم الحاجة اليه غير تام لانه لايتم الا اذا كانت وفاته صلى الله عليه وسلم في اصل الجدار وليس كذلك وقد يقال انه لو كانت الوفاة في جنب الجدار ايضا لايتم ضرورة ان يكون موضع القبر بعيدا عن موضع اللحد فيمكن ان يوضع على سقف اللحد ثم يؤخذ مستقبلا به القبلة قال ابن الهمام وعلى هذا فنقول قد تعارضت الاخبار في كيفية ادخال النبي صلى الله عليه وسلم ولو ترجح ما اسنده الشافعي فانما كان للضرورة وغاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة فالاولى ماروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقال حديث حسن انتهى قلت وانما حسنه الترمذي مع ان في اسناده الحجاج بن ارطاه ومنهال بن خليفة وكل منهما ضعيف نظرا الى ان الحديث له طرق متعددة يرتقي بها عن الضعف الى درجة الحسن والله اعلم — قال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني الرجل المقبور كان عبد الله ذو البجادين انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى حديث ذي البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة يقتضي ثبوت الحديث انتهى — واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة وفي اسناده عبد الله بن حراش ضعفه غير ابن حبان قال ابن الهمام والثاني ان ابن ابي شيبة اخرج في مصنفه ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى اذا علمت هذا فاعلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اختار اخذ الميت من قبل القبلة لما ذكرنا واختار الشافعي السل وهو ان يوضع السرير في موخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدمه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل بكل منهما واخرج احمد باسناد جيد عن محمد قال كنت مع انس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجله القبر واخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير مرفوعا ان لكل بيت بابا وباب القبر من تلقاء رجليه وفي اسناده جماعة لم يعرفوا (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا الخ اخذ الميت من قبل القبلة هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله قوله

لاواها

قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن رواه الترمذي وقال في شرح السنة إسناده ضعيف ❊ وعن ❊ ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، وفي رواية وعلى سنة رسول الله رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وروى أبو داود الثانية ❊ وعن ❊ جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء رواه في شرح السنة وروى الشافعي من قوله رش ❊ وعن ❊ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ رواه الترمذي ❊ وعنه ❊ قال رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه رواه البيهقي في دلائل النبوة ❊ وعن ❊ المطلب بن أبي وداعة قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي رواه أبو داود

❊ وعن ❊ القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة

لأواها اي المتضرع الكثير البكاء الكثير الدعاء قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص الخ لعل ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر قوله ان يكتب عليها قال التوربشتي يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام قوله رش الماء لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالٰهية والعواطف الربانية على القبر قوله وحسر اي اخرجها عن كميه قال الخطابي فيه ان وضع العلامة على القبر ليعرفه سنة وكذلك دفن بعض الاقارب بقرب بعض قوله قبر اخي سماه اخا للقرابة بينهما لانه كان قرشياً وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة قوله وادفن اليه اي اضم اليه في الدفن لا مشرفة اي لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة

وَلاَ لاَطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ فِي آخِرِهِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث

✻ عن ✻ أَنَسٍ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحاً حتى يستوي ويذهب التفاوت قوله لاطئة لطى بالارض ولطأ بها اذا لزق والعرصة جمعها العرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصباء والمراد ههنا الحصى لاضافتها الى العرصة (حاشية السيد الشريف) قوله لم يقارف الليلة — وفي النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امرأته اذا جامعها فقيل المراد هنا المعنى الاول اي لم يذنب ذنباً وقيل الثانية اي لم يجامع امرأة والارجح هو المعنى الثاني وسره ما قيل ان عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه ذلك ولعل العذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليلتئذ كذا قال الكرماني وفي شرح الشيخ ولا يشكل هذا الحديث على ان المحارم والزوج اولى من مصلحي الاجانب قال النووي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر نعم يؤخذ منه انه لو كان ثمة صلحاء واحدهم بعيد العهد من الاقتراف فهو اولى انتهى وقد عرفت ما هو مقصوده صلى الله عليه وسلم من هذا القول من التعريض بعثمان فافهم قوله وهو في سياق الموت اي سكراته يقال ساق المريض سوقاً وسياقاً شرع في نزع الروح قوله ولا نار كان من عادة الجاهلية ارسال النار مع الميت وقيل المراد به البخور وانما منعه من ذلك لانه من التفاول القبيح وهو مكروه كذا قيل وقوله فشنوا على التراب بضم الشين امر من شن الماء على التراب فرقه وقال النووي في الاذكار معناه صبوه قليلاقليلاوقال وروي بالمهملة وفي شرح الشيخ موافقاً لما في الطيبي من النهاية الشن الصب في سهولة ورفق وقال هذا اشارة الى ان الميت يحس ويتألم بما يحس به الحي وقوله حتى استأنس بكم اي بسؤلكم التثبيت (لمعات)

قوله

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ ٱلْبَقَرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ ٱلْبَقَرَةِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِٱلْحُبْشِيِّ وَهُوَ مَوْضِعٌ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ ٱلدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ ٱجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ وَٱللّٰهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَلَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى ٱلْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ رَآنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هٰذَا ٱلْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

قوله عند رأسه فاتحة البقرة اي الى المفلحون (وعند رجليه بخاتمة) وفي نسخة خاتمة (البقرة) اي من آمن الرسول الخ قال النووي في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه اه (كذا في المرقاة) قوله بالحبشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل باسفل مكة (وكنا) اي انا واياك في حال حياتك متقاربين ومتصاحبين ومتحابين (كندماني جذيمة) بفتح الجيم و كسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء اه وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف اي كنديمه وجليسه وانيسه قيل ندماناه الفرقدان — (حقبة) بالكسر اي مدة لا وقت لها (من الدهر) اي الزمان (حتى قيل) اي الى ان قال الناس انهما (لن يتصدعا) اي لن يتفرقا ابداً توهما ان طول ذلك الاجتماع يدوم (فلما تفرقنا) اي بالموت (كاني ومالكا) هو اخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) اي عنده (لم نبت ليلة) اي ساعة من الليل (معا) اي مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى (كان لم يغنوا فيها وكان لم تغن بالامس) وقيل اللام في طول بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس)ومنه صوموا لرؤيته اي بعدها قال الشمني في شرح المغني وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد (ولو شهدتك) اسيء حضرت وفاتك (ما زرتك) اي ثانيا

﴿ باب البكاء على الميّت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أنسٍ قالَ دَخلْنا مع رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلّم على أبي سيفٍ القَيْنِ وكانَ ظِئْراً لِإبراهيمَ فأخذَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلّم إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشمَّهُ ثمّ دخلْنا عليهِ بعدَ ذلكَ وإبراهيمُ يجودُ بنفسِهِ فجعلتْ عينا رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلّم تذرفانِ فقالَ لهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وأنتَ يا رسولَ اللّٰهِ فقالَ يا ابنَ عوفٍ إنّها رحمةٌ ثمّ أتبعها بأخرى فقالَ إنّ العينَ تدمعُ والقلبَ يحزنُ ولا نقولُ إلّا ما يرضى ربُّنا وإنّا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لمحزونونَ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ أرسلتْ ابنةُ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلّم إليهِ أنّ ابناً لي قُبِضَ فأتِنا فأرسلَ يقرأُ السلامَ ويقولُ إنّ للّٰهِ ما أخذَ ولهُ ما أعطى وكلٌّ عندَهُ بأجلٍ مسمّى فلتصبرْ ولتحتسبْ فأرسلتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ ليأتينَّها فقامَ ومعهُ سعدُ بنُ عبادةَ ومعاذُ بنُ جبلٍ وأُبيُّ بنُ كعبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ فرُفِعَ إلى رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلّم الصبيُّ ونفسُهُ تتقعقعُ ففاضتْ عيناهُ فقالَ سعدٌ

باب البكاء على الميت

قوله على ابي سيف اسمه البراء واسم ام يوسف زوجته خولة بنت المنذر انصارية — القين اي الحداد قوله ظئرا لابراهيم في النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا (ط)قوله يجود بنفسه في النهاية اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ما له يجود به تذرفان في النهاية ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها — وقوله وانت يا رسول الله فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على المصائب ويتفجعون وانت تفعل كفعلهم اي لا ينبغي لك ان تتفجع كانه استغرب ذلك لانه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر والنهي عن الجزع واجاب عنه بقوله انها رحمة اي الحالة التي تشاهدها مني يا ابن عوف رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر — وقوله ثم اتبعها اخرى قيل يحتمل ان يتبع الدمعة الاولى بالاخرى — وان يتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخري وهي ان العين تدمع والقلب يحزن — وقوله انها رحمة اي هذه الدمعة التي تراها في العين اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده والله اعلم (ط) قوله قبض في النهاية قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت ارادت انه في حالة القبض ومعالجة النزع فأتنا اي فاحضرنا فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا — يقرىء السلام عليها ويقول تسلية لها قوله كل عنده اي كل من الاخذ والاعطاء عند الله مؤجل فلتصبر ولتحتسب المراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله سابقا ان لله ما اعطى وله ما اخذ (ط) قوله تتقعقع اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية (ق)

قوله

يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللّٰهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللّٰهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ٱشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ فَقَالَ قَدْ قُضِيَ قَالُوا لَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَبَكَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ٱلْقَوْمُ بُكَاءَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ ٱللّٰهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْيَرْحَمُ وَإِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله فانما يرحم الله الخ يعني هذا تخلق بخلق الله وانما يرحم من عباده من اتصف باخلاقه (ط) قوله في غاشية في النهاية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد بها ههنا ماكان يغشاه من كرب الوجع الذي به لاحال الموت لانه بريء من ذلك المرض — وقال الخطابي اراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم وان الميت يعذب ببكاء اهله وفي رواية ببعض بكاء اهله وفي رواية ببكاء الحي يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب — وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وانكرت عائشة رضي الله تعالى عنها ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها — يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم فيصير معذبا به — وهذا الوجه ضعيف لما في رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه والله اعلم كذا ذكره الطيبي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — لما سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها حديثه قالت ذهل ابن عمر — وفي رواية رحم الله ابا عبد الرحمن — سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه يعذب وفي حديث عايشة حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقد ذهب بعض الناس في ذلك الى ما ذهبت اليه ولا سبيل الى دفع الحديث بهذا الاحتمال رواه عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم — ولم يذكر احد منهم حديث اليهودي او اليهودية وقد صح اسانيدهم فصح ان حديثهم غير حديث عايشة رضي الله تعالى عنها والرواية اذا ثبتت وجب قبولها ثم حملها على ما لا يلزم منه تضاد واختلاف في اصول الدين واذ قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى عند موت ابنه ابراهيم وعند كثير من ذويه وصحابته علمنا ان انهمال العين لا مدخل له في باب البكاء المذموم كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه — وقدروى

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ ٱللّٰهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ ٱلْفَخْرُ فِي ٱلْأَحْسَابِ وَٱلطَّعْنُ فِي ٱلْأَنْسَابِ

ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فتبين لنا من هذه الاحاديث ومما ورد في معناها ان ما لا يحمد من البكاء ويعذب عليه هو النوع المتعارف بينهم فيما سلف من ايام الجاهلية فانهم كانوا يجتمعون للمأتم ويعظمون امر الرزية ويفظعون شأن المصيبة ويذكرون مآثر الميت وينمون الدهر وكل ذلك منهى عنه في الشرع وقد علمنا من قوله سبحانه وتعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ان الميت لم يعذب عليه الا بعد ان كان يرضى بذلك ويختاره ويوصي به وكان ذلك من صنيع اهل الجاهلية وشواهده موجودة في اشعارهم ومثل ذلك يقول قائلهم :

﴿ اذا مت فانعيني بما انا اهله ✻ وشقى علي الجيب يا ام معبد ﴾

والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) فالحديث محمول على من كان النوح سنته ولم ينه عنه اهله كقوله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قوله ودعابدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به اهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكوا كهفاه واجبلاه (ق) قوله انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وفي رواية ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من حلق اراد به من حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به وصلق وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكاء او النوح وسلقه بالكلام سلقا اذا آذاه به وهو شدة القول باللسان ونقل عن ابن جريج انه قال هو ان تخدش المرأة وجهها وتصكه وقوله خرق اي شق ثوبه على المصيبة وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء وفي كتاب البخاري من رواية ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اربع في امتي لا يتركونهن الحديث قال التوربشتي معنى هذا الكلام ان الاشياء الاربعة من امر الجاهلية مذموم في امتي واراد ان الامة باسرها لا يتركونها تركهم لغيرها من سنن اهل الجاهلية ان تركها طائفة تمسك بها آخرون فمن ذلك الفخر والتفاخر ومعناه التكبر والتعظم من الرجل بعد مناقبه ومآثر آبائه والفخر المباهاة في الاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقوله في الاحساب اي في شأن الاحساب وفي الحديث كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وفي ذلك نهي عما كان عليه اهل الجاهلية وفيه تنبيه على ان الحسب الذي يحمد به الانسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما يعده من الاشياء الخارجة عنه وفيه الطعن في الانساب يحتمل ان يراد به الطعن بالدعوة او الدعوى في النسب والظاهر ان المراد منه الطعن فيمن ينتسب اليه حجيج الطاعن

وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ ، وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ

فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة الى الخمول والخساسة والغموض والانحطاط لانه ذكر في مقابلة الفخر بالاحساب وفيه الاستسقاء بالنجوم اي طلب السقيا وتوقع الامطار عند وقوع النجوم في الانواء وفي معناه الحديث مطرنا بنوء كذا الحديث (شرح المصابيح) قوله النائحة اذا لم تتب الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى قبل موتها — اي قبل حضور موتها وانما قيد هذا التقييد ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب التائب وهو يؤمل البقاء ويتمكن ان يتأتى منه العمل الذي يتوب منه ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن) وقوله تقام يحتمل تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحال بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو امثل واشبه (شرح المصابيح) قوله وعليها سربال من قطران قال التوربشتي ورد بمثله التنزيل (سرابيلهم من قطران) والقطران طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته الجرب ويتخذ من شجر الابهل وقد اوعد الله تعالى المستكبرين عن عبادته ان يعذبهم بذلك لمعان اربعة للذعة وحرقته واشتعال النار واسراعها في المطلى به وسواد لونه بحيث تشمئز عنه النفوس ونتن رائحته فيطلى به جلودهم حتى يعود طلاءه لهم كالسرابيل انهم كانوا يستكبرون عن عبادته فالبسهم لباس الجربى والهوان وهذا الوعيد في الحديث يختص بالنائحة لمعنى آخر سوى ما ذكرناه — وهو ان النائحة كانت تلبس الثياب السود فالبسها الله قميصا من قطران ليذوق وبال امرها والله اعلم (شرح المصابيح) قوله درع من جرب قال التوربشتي اي يسلط عليها الجرب فيغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه — فيجمع لها بين حدة القطران وحرارته ونتن رائحته وسواده واشتعاله — وبين الجرب الذي يمزق الجلد ويقطع اللحم كما تجمع المرأة بين القميص والدرع وذكر الدرع لانها قميص النساء ثم ان النياحة تختص بشغلهن اختصاص الدرع بملابستهن فشاركت اهل النار في لباسهم واختصت بدرع من جرب للمعنى الذي خصت به — ثم انا نظرنا الى المناسبات الواقعة بين الذنوب وعقوباتها فوجدنا لتعذيبها بالجرب وجهين (احدهما) انها كانت تخمش وجهها فابتليت بما لا صبر لها عليه الا بالخمش والتمزيق (والآخر) انها كانت تجرح بكلماتها المرققة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة والله اعلم (شرح المصابيح) قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد ويثاب عند فورتها فان الرزية اذا طالت الايام عليها سلا المصاب وحاز الصبر طبعا فلم يوجر عليها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح

لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

للتوربشتي) قوله فيلج النار قال الاشرف انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وبين ما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم) فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ومضرة شيء اياه اقول ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار) في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع الا تحلة القسم التحلة مصدر بمعنى التحليل — في النهاية اراد بالتحلة (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) كما يقال ضربته تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه وهو مثل في القليل المفرط في القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه وقال التوربشتي قيل القسم يضمر بعد قوله (وان منكم الا واردها) اي وان منكم والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله (فو ربك لنحشرنهم والشياطين) ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى (كان على ربك حتما مقضيا) تذييل وتقرير لقوله (وان منكم الا واردها) فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظة كان وعلى وتأكيد الحتم بالمقضي (ط) قوله فتحتسبه اي فتصير راجية لرحمة الله وغفرانه لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم فيكتب عليهم الحنث اي الاثم (ط) قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم — وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر بخلاف الكبير فانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذالك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت في الطفل الذي هو كلّ على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق (كذا في فتح الباري) قوله صفيه في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وانما قيده باهل الدنيا ليوذن بان الصفي اذا كان من اهل الآخرة كان جزاءه وراء الجنة وهو رضوان الله تعالى

ورضوان

وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللّٰهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللّٰهَ وَصَبَرَ فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللّٰهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ فَقَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي

ورضوان من الله اكبر (ط) قوله عجب للمؤمن قال الطيبي اصله اعجب عجباً فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم في قوله قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة (ق) قوله وان اصابته مصيبة حمد الله قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها وتوضيحه قول القائل :

﴿ فان مس بالنعماء عم سرورها ＊ وان مس بالضراء اعقبه الاجر ﴾

ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله تعالى بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) (ط) قوله فالمؤمن يوجر قال الطيبي الفاء جزاء شرط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر — واذا اصابته مصيبة فصبر اجر — فهو مأجور في كل اموره حتى في الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات والله اعلم (ط) قوله فما بكت عليهم السماء — قال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقد من درج وانقطع خبره وكذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده ـ فيقال فيه بكت عليه السماء والارض اه ـ والحق ان يحمل على البكاء حقيقة كما هو مذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشياء كلها علما بالله تعالى ولها تسبيح وخشية قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) (كذا في المرقاة) قوله فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه في المنزل ـ فعل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجميع مثل تبع وتابع ـ المعنى الطفل المتوفي يتقدم والديه فيهيئ لهما في الجنة منزلا ونزلا — كما يتقدم فراط القافلة فيعدون لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ويهيئون لهم المنازل (ط) قوله فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه او فهل له بهذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك (ق) قوله يا موفقة يعني وفقك الله تعالى على السؤال حتى تفضل على العباد وسهل عليهم حصول ذلك المعنى من ولد

أَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدُ ٱلْعَبْدِ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَٱسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ ٱللّٰهُ ٱبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ ٱلْحَمْدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ٱلرَّاوِي وَقَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهٰذَا ٱلْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ

واحد حتى يفضل من لا ولد له يفرط مثلي ونعم الفارط انا (ط) قوله لمن يصابوا بمثلي وانشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها :

﴿ ماذا على من شم تربة احمدا * ان لا يشم مدى الزمان غواليا ﴾

﴿ صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا ﴾ (ط)

قوله قال الله تعالى لملائكته قال الطيبي مرجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله تعالى من التفضل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصائب او عدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد — والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان تكون محموداً حتى المكان الذي يسكن فيه ولذلك سمي بيت الحمد والله اعلم (ط) قوله بما نيح عليه الباء يجوز ان تكون سببية وما مصدرية وان يكون الجار والمجر ورحالا وما موصولة اي يعذب متلبساً بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه

يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها متفق عليه ﴿وعن﴾ عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فإني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء فإذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فإذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه

يا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم ويعضده حديث النعمان وسيأتي عن قريب (ط) قوله توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اى وقد حضراها ايضا — واني لجالس بينهما قال الطيبي الظاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا والعامل حضر والفاء تستدعي الاتصال بقوله فجئنا لنشهدها — وقال ميرك وقع في البخاري بالواو — فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل ابن عثمان — الا تنهى اي اهلك عن البكاء اي بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لتعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنه اي معترضا على ابن عمر عايشة خالفته كابيه قد كان عمر يقول بعض ذلك اى العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة او يروى اي بعض ذلك الكلام لان في روايته ببعض بكاء اهله كما سيأتي والله اعلم (ق) قوله ثم حدث اي روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما سمعه من عمر رضي الله تعالى عنه فقال صدرت اي رجعت مع عمر من مكة سائرا حتى اذا كنا بالبيداء موضع قريب من ذي الحليفة فاذا هو اي عمر بركب جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجر — فقال اى عمر لي — اذهب فانظر اي تحقق من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب اي ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اي عمر او بالخبر فقال ادعه اي اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اي لصهيب ارتحل اي من مكانك — فالحق بفتح الحاء اي اتبع امير المؤمنين اي امره والاجتماع معه — وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زائدة اصيب عمر اي جرح في المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بضرب ذلك المجوسي له بخنجرة ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وكمل عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه الصلاة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر — دخل اى عليه صهيب يبكي حال يقول بدل اشتمال من يبكي وا اخاه وا صاحباه ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله تعالى

فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ

عنها ـ من قولها وا ابتاه جنة الفردوس مأواها يا ابتاه الى جبرائيل ننعاه ـ لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال عمر يا صهيب اتبكي علي اي بالصوت والندب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى عنه ذكرت ذلك اي الكلام او الحديث لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (عفا الله عنك) قال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبته الى الخطأ لا اي ليس كذلك والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله اي مطلقا ولا مقيدا بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها على زعمها وظنها او مقيد بسماعها ـ والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة ولكن اي الذي حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فيه ان النفي منها رضي الله تعالى عنها هنا مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت اي تأكيدا لقولها ـ حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس اي عند قول عائشة او عند نقله عنها مؤيدا لها ومصدقا لكلامها ـ والله بالرفع مع الواو هو اضحك وابكى قال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء الاهل وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيئا قال الطيبي اي فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن ـ قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل ترك المجادلة كما هو شأن اهل العرفان (ق) قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثه الخ اي جاءه صلى الله عليه وسلم خبر شهادتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه الوجيه الحزن اي اثره ـ وانا انظر من صائر الباب تعني اي تريد عائشة بصائر الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه وهذا تفسير للراوي عنها ـ فاتاه رجل فقال اي الرجل ـ ان نساء جعفر ـ فعلن كذا وكذا من البكاء الشنيع والنوح الفظيع ـ حذف الخبر بدلالة الحال وذكر اي الرجل بكاءهن الجملة في محل النصب على

الحالية

فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ ٱلثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ أَنْهَهُنَّ فَأَتَاهُ ٱلثَّالِثَةَ قَالَ وَٱللّٰهِ غَلَبْنَنَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَٱحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ ٱلتُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ ٱللّٰهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْعَنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَٱسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي ٱلشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ ٱللّٰهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَكَفَفْتُ عَنِ ٱلْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلَاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذٰلِكَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ وَاجَبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ وَنَحْوَ ذٰلِكَ إِلَّا وَكَّلَ ٱللّٰهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ وَيَقُولَانِ أَهٰكَذَا كُنْتَ رَوَاهُ

الحالية سادة مسد الخبرية ـ وامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية لم يطعنه اي في ترك البكاء قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن لم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا (ق) قوله فاحث بضم الثاء امر من الحثي بمعنى الرمي في افواههن التراب كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن وجزعهن والله اعلم (ق) قوله فقلت ارغم الله انفك قال الطيبي اي قالت عائشة للرجل اذلك الله فانك آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء وهذا معنى قولها رضي الله تعالى عنها ـ لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالامر حيث نهاهن عن الزجر الخ ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء اي تعب الخاطر من سماع اصواتهن قوله مرتين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم دخوله في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اى اخرجه الله تعالى اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) والله اعلم ويحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى حبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين ـ قوله الا قيل لي انت كذلك اي لما قلت واجبلاه قيل لي انت جبل كهف يلجأون اليك على سبيل الوعيد والتهكم كما في قوله تعالى (ذق انك انت العزيز الكريم) وهذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله تعالى عنها في حديث ابن ابي مليكة (ط) قوله ما من ميت يموت هو كقول ابن عباس يمرض المريض وتضل الضالة فسمي المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة (ط) قوله يلهزانه اي يضربانه ويدفعانه ـ واللهز

اَلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱجْتَمَعَ ٱلنِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ ٱلْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَٱلْقَلْبَ مُصَابٌ وَٱلْعَهْدَ قَرِيبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ ٱلنِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخَّرَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلاً يَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ ٱلشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ ٱلْعَيْنِ وَمِنَ ٱلْقَلْبِ فَمِنَ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْيَدِ وَمِنَ ٱللِّسَانِ فَمِنَ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ لَمَّا مَاتَ ٱلْحَسَنُ بْنُ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ ٱلْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ آخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِفِعْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بِصَنِيعِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ لَقَدْ

الضرب بجمع الكف في الصدر ويقال لهزه بالرمح اي طعنه في الصدر (ط) قوله فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب كان من الظاهر ان يعكس لان قرب العهد مؤثر في القلب بالحزن والحزن مؤثر في البكاء ولكن قدم ما يشاهد ويستدل به على الحزن الصادر من قرب وفيه انهن لم يكن يزدن على البكاء النياحة والجزع (ط) قوله قال مهلا بسكون الهاء اى امهلهن مهلا او اعطهن مهلا (ط) ونعيق الشيطان اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود ومنه قوله تعالى (كمثل الذى ينعق) قوله من العين ومن القلب فمن الله عز وجل فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء ان يكون محموداً فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم (ط) قوله بل يئسوا فانقلبوا الخ ـ قال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سواد بن مصعب عن ابيه ان اخوين كان جارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجداً لا يرى مثله فخرج الاكبر الى اصفهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما :

﴿ يا ايها الباكي على غيره ٭ نفسك اصلحها ولا تبكه ﴾
﴿ ان الذى تبكي على اثره ٭ توشك ان تسلك في سلكه ﴾

قال فالتفت فلم ير خلفه احداً فاقشعر وحم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثاً حتى مات ودفن الى جنبه

هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ شَيْئاً يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ أَوِ اثْنَيْنِ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَوِ اثْنَانِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ قَالُوا أَوْ وَاحِدٌ قَالَ أَوْ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مِنْ قَوْلِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً

اه (ق) قوله معها رانه بتشديد النون نائحة صائحة قوله دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص بالماء وتكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اى انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم (ط)

قوله ذهب الرجال بحديثك اى اخذوا نصيباً وافراً من مواعظك واستصحبوك معهم ولما استلزم المحادثة والمذاكرة استصحاب المذاكر الواعظ المستمع وملازمته اياه قلن اجعل لنا يوماً اى نصيباً اطلاقاً للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوماً ومن ابتدائية اى اجعل لنا من نفسك نصيباً ما في بعض الايام (ط) قوله بسرره في النهاية هي ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة اقول هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق ومن ثم صدره صلى الله عليه وسلم

حصيناً من النار فقال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء قدمت واحداً قال وواحداً رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب * وعن * قرة المزني أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه فقال يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يارسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله له خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم رواه أحمد * وعن * علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه * وعن * أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة رواه ابن ماجه * وعن * الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنه من المصائب * وعن * أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء

بالقسم اي اذا كان السقط الذي لا يوبه به يجر الام عما قد قطع من العلاقة بينها فكيف الولد المألوف الذي هو فلذة الكبد (ط) قوله الا وجدته ينتظرك قال الطيبي ينتظرك اي مفتحاً لك مهيئاً لدخولك كما قال تعالى (جنات عدن مفتحة لهم الابواب) فاستعير للفتح الانتظار مبالغة (ط) قوله ان السقط ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث اه وفيه انه لا ضرورة الى التخييل مع امكان حمل الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي ونقلي واما احاديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان يترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤول على دأب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها الله تعالى صوراً واجساماً ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وامثال ذلك

وما

يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ يَا عِيسَى إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا ٱللهَ وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ ٱحْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ هٰذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ قَالَ أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

باب زيارة القبور

الفصل الاول عن بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلنَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَٱشْرَبُوا فِي ٱلْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى

وما ذلك على الله بعزيز (ق) قوله لا حلم ولا عقل قيل هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه ان فني حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه — وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً وهو القوة المتهيئة بقبول العلم — (ط)

باب زيارة القبور

قوله فزوروها قال النووي اجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد اه ويؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة — وفي رواية انها ترق القلب وتدمع العين ونهيتكم اي اول الامر عن لحوم الاضاحي اي عن ادخارها وامساكها وكان ذلك النهي لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال فامسكوا اي لحومها مطلقاً فالامر للرخصة (ق) قوله كنت نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء اي قربة وذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني فيصير خمراً — والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها كما قال نهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه الخ في الحديث ما علمت

مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اُسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ

من حال ام النبي صلى الله عليه وسلم والى ذلك مال بعض العلماء في الحكم على والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم بانهما ماتا على الشرك وقد اجاب السيوطي وغيره عن هذا الحديث وسائر ما ورد في هذا الباب من قوله ان ابي واباك في النار ونحو ذلك في رسالة سماها مسالك الحنفاء في اسلام والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وله في ذلك ثلاث رسائل وقد صنف في ذلك كثير من العلماء المتأخرين فحملوا الاحاديث الواردة في معنى حديث الباب على انها كانت قبل نزول قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ـ فان اهل الفترة بموجب ما دلت عليه الاية الكريمة والاحاديث الواردة لا عذاب عليهم فان قلت هذه الآيه مكية وزيارته ﷺ لامه كانت عام الفتح فكيف يتأتى ما ذكر قلت الآية وان كانت مكية لكن الله تعالى لم يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ان حكمها عام في السابقين والموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة الانذار فلما اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك أخبرنا باحوال الفترة كما اخرجه البزار من حديث انس مرفوعا يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني يتكلم بحجته فيقول الله لعنق من جهنم ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاوة اندخلها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا فيقول الله قد عصيتموني فانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار على ان لقائل ان يقول ليس في الحديث دليل على ان والدته مشركة وغاية ما هنالك انه صلى الله عليه وسلم بكى لها رحمة من النار التي توجب الخلود بل يحتمل ان تكون هي النار التي لا بد للمؤمنين من ورودها ايضا كما دل عليه قوله تعالى (وان منكم الا واردها) فاراد صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لها من اجل ذلك لعل رحمة ربه تدركها وتكون مستثناة فمنعه ربه تعالى عن ذلك تحقيقا لتمام المقدور المشار اليه في الآية (كان على ربك حتما مقضيا) واما ما وقع في حديث ابن مسعود فنزلت وما كان للنبي الآية مخالف لما رواه الثقات من ان نزولها انما كانت في قصة ابي طالب كما اخرجه البخاري ـ وهي من آيات البراءة ـ وبراءة نزلت سنة تسع فهذه رواية شاذة لا تؤثر فيما حققناه والباعث على ما قلنا قوله تعالى (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين) على ما قيل المراد انه ينقله من ظهر ساجد الى ساجد وقد ورد ان الله تعالى احياهما ـ حتى آمنا به ثم ماتا ـ وما احسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في ابيات له :

﴿ حبى الله النبي مزيد فضل ＊ على فضل وكان به رؤفا ﴾
﴿ فاحيا امه وكذا اباه ＊ لايمان به فضلا لطيفا ﴾
﴿ فسلم فالقدير بذا قدير ＊ وان كان الحديث به ضعيفا ﴾

(كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة) ومما قاله العلامة السيوطي رح في هذه المسئلة

﴿ ان الذي بعث النبي محمدا ＊ انجى به الثقلين مما يجحف ﴾
﴿ ولامه وابيه حكم شائع ＊ ابداه اهل العلم فيما صنفوا ﴾
﴿ فجماعة اجروهما مجرى الذي ＊ لم يأته خبر الدعاة المسعف ﴾

والحكم

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ

✻ والحكم فيمن لم تجئه دعوة ✻ ان لاعذاب عليه حكم يؤلف ✻
✻ وجماعة ذهبوا الى احيائه ✻ ابويه حتى آمنا لا خوفوا ✻
✻ وروى ابن شاهين حديثا مسندا ✻ في ذاك لكن الحديث مضعف ✻
✻ وبحسب من لا يرضيها ضمنه ✻ ادبا ولكن اين من هو منصف ✻
✻ صلى الاله على النبي محمد ✻ ما جدد الدين الحنيف محنف ✻

قوله السلام عليكم في موضع نصب على انه مفعول ثان ليعلم — اي يعلمهم كيفية التسليم على اهل المقابر وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام قال الحماسي :

✻ عليك سلام الله قيس بن عاصم ✻ ورحمته ما شاء ان يترحما ✻

فخالفهم وقدم صلى الله عليه وسلم — قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى — كما هو على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامه وكذلك في كل دعاء بخير قال الله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) وقال سبحانه وتعالى (سلام على الياسين) والله اعلم (ط) قوله اهل الديار سمى النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً تشبيها له بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها (ط) قوله وانا ان شاء الله بكم للاحقون اتى به للتبرك او امتثالا للآية كما قال تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) او لان الموت على الايمان والاسلام مشكوك فيه فعلى هذا يكون خاصاً بالامة واتى به صلى الله عليه وسلم تعليما لهم او ان فيه بمعنى اذ كما في (وخافوني ان كنتم مؤمنين) (كذا في شرح الاذكار لابن علان رحمه الله تعالى) قوله فاقبل عليهم بوجهه قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه ويحترمه كما كان يحترمه في الحياة يجلس بعيداً منه ان كان في الحياة يجلس بعيداً منه وقريباً منه ان كان قريباً — وقدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب (ط) قوله ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج الى البقيع اي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ ٱللهُ ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَٱلْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ يَرْفَعُ ٱلْحَدِيثَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرّاً رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ مُرْسَلاً

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي ٱلدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ ٱلْآخِرَةَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ ٱلْقُبُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ ٱلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ تَمَّ كَلَامُهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي ٱلَّذِي فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَٱللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة (ط) قوله واتاكم اي جاءكم وانما قال اتاكم لان ما هو آت كالحاضر او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم تحقيق لقوله تعالى (ربنا وآتنا ما وعدتنا) ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب او الجزاء غدا متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون ممهلون الى غد باعتبار استيفاء اجوركم « ق » قوله كتب برا اي كان برا بهما غير عاق بتضييع حقهما فعدل منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات ، وانه من الراسخين ثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى (فاكتبنا مع الشاهدين) (ق) قولها واني واضع بالتنوين والظاهر واضعة فكانه نزل منزلة الحائض او التذكير باعتبار الشخص قولها انما هو زوجي وابي في الحديث دليل بين على انه يجب احترام اهل القبور وتنزيل كل منزلته ما هو عليه في حياته من مراعاة الادب معهم على قدر مراتبهم والله اعلم (ط) — الحمد لله قد حصل الفراغ من كتاب الصلاة بتوفيقه وفضله ومنه وكرمه وارجو من كرمه وفضله ان يوفقني لاتمام التعليق على هذا الكتاب ببركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم آمين

يارب

كتاب الزكاة

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد رب العالمين ٠

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) الآية وقال تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هوخيرالهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) الآية — قال الامام ابن دقيق العيد الزكاة في اللغة لمعنيين (احدهما) النماء (والثاني) الطهارة فمن الاول قولهم زكى الزرع ومن الثاني قوله تعالى (وتزكيهم بها) وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين اما الاول فبمعنى ان يكون اخراجها سببا للنماء في المال كما صح ما نقص مال من صدقة — واما بالمعنى الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب — اه (كذا في احكام الاحكام) قال الحافظ العسقلاني رحمه الله الزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فريضة الزكاة فمن جحدها كفر (كذا في فتح الباري)

﴿ اسرار الزكاة ﴾

وهي اربعة اقسام خاص بالمعطى وخاص بالآخذ ومشترك بينهما وخاص بحكمة رب العالمين — اما الخاص بالمعطى فثلاثة عشر سراً (الاول) منها تطهير المؤمن رجس الشح المانع من النجاح فان الشح يدعو الى المطل وينهي عن البذل والسماحة تصد عن العقوق وتحث على اداء الحقوق قال تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال رسوله الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم شر ما اعطى العبد شح هالع وجبن خالع (والثاني) تقريبه من سيده ومولاه بعده عن الميل الشديد الى المال واعلامه بان سعادته بانفاقه في سبيل رازقه وفلاحه باخراج طائفة من ماله المحبوب له حباً لربه لا باشتغاله بطلبه فان الاستغراق في حبه يبعد المرء عن التقرب الى ربه ولذا قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (والثالث) حمله على الوفاء بتوحيد ربه وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وانما يمتحن درجة المحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلائق (والرابع) حمله على شكر من صانه من السؤال وانعم عليه بالاموال قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) (والخامس) صرف نفسه عن سبيل مظلم لا آخر له ولا هداية فيه الى لا حب يهدى الى الله ويوصل الى رضاه وذلك لان زيادة المال توجب زيادة القدرة وهي توجد زيادة اللذة بها وزيادة اللذة تحمل على الزيادة في طلب المال والاكثار منه فيسير الانسان بذلك في طريق مظلم دوري لا نهاية له فكان في ايجاب الانفاق قطع لهذا الطريق ونهاية له وتوجيه للسائر فيه الى طلب مرضاة الله جل وعلا (والسادس) تقليل طغيانه المؤدي الى

ضلاله وخسرانه واليه الاشارة بقوله تعالى [كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى] [والسابع] تخلقه بخلق من اخلاق الله جل وعلا فان افاضة الخير والرحمة من صفاته تعالى وقد قال رسوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله [والثامن] صيانته من ان يكون شحه بانزل مراتب السعادة فوق شحه بما هو ارفع منها وذلك لان سعادة الانسان لها مراتب ثلاث — علياهن السعادة الروحية — ووسطاهن السعادة البدنية — ودنياهن السعادة الخارجية وهي سعادة المال والجاه وقد صارت روحه مبذولة بالتكليف وجسمه مبذولا بالتكلف بالصلاة فوجب ان يصير المال من باب اول مبذولا بالتكليف بالزكاة فمن بذل روحه وجسمه وشح بماله فلم يبذله في اوجه الخير وسم بالحمق الزائد والجهل الفاضح [والتاسع] نقل ذى النعمة من درجة فضل الى اخرى خير منها وايضاح ذلك ان الاستغناء عنه افضل منه ولذا كان الاول نعت الخلق والثاني نعت الخالق — ومن انعم الله عليه بنعمة وافرة مرزوق بنصيب وافر من الاستغناء بالشيء فتكليفه بالزكاة نقل له من هذا المقام الراقي الى مقام ارقى منه وهو الاستغناء عن الشيء [والعاشر] تأمينه على شيء من نعمته عن التفرق والضياع وذلك لان الذهب انما سمي ذهباً لذهابه والفضة لم تسم فضة الا لانفضاضها والمال لم يدع بمال الا لميل الناس اليه فالكل كالمشرف على التفرق ما دام في يد صاحبه فاذا انفق منه شيئا في وجوه البر بقي ببقاء الدنيا والآخرة اذ يكسبه في الاولى الحمد الدائم وفي الاخرى النعيم المقيم — قال تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) [والحادي عشر] تحصين امواله وتنميتها وذلك لان النفوس ميالة الى بغض صاحب الشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فاذا علم الفقراء ان الغني يصرف لهم شيئا من ماله وان ذلك يزداد بازدياد المال احبوه وتمنوا بقاء نعمته وزيادتها وامدوه بالدعاء وانصراف القلوب اليه وللقلوب آثار وللارواح حرارة والعلي الاعلى رؤف بعباده مجيب دعاء من دعاه فيبقى الله بتلك الدعوات الصالحات والتوجهات القلبية نعمته عليه وينميها تنمية حسنة والى ذلك الاشارة بقوله تعالى [واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض] وقال تعالى [وما انفقتم من شيء فهو يخلفه] وقال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة [والثاني عشر] دفع الضرر عنه لان اخذ الفقير جانبا من ماله يرسم في صحيفة لبه الامل والرجاء فيميل الى الالفة به والعطف عليه والتوقي مما يشمئز منه فان الامل الوف والراجي حذر هياب اما اذا حرم من امواله الكثيرة مع ما هو عليه من الفقر والفاقة وانصرم امله وخاب رجاؤه فيه حمله ذلك على ايقاد نار العداوة والبغضاء وقتل النفوس ونهب الاموال وحينئذ يفقد الامن ويوجد الخوف ويسوء من الامة مصيرها وبهذا ثبتت اصول الاشتراكية في الممالك الاوربية واثمرت اغصان الفوضوية فجنى المثمرون منها كل رزية (والثالث عشر) قيامه بواجب مهنته لان ما بيده من الاموال لله تعالى وهو خازن سيده والفقراء عيال مولاه قال تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وعمل الخازن حفظ اموال سيده وصرف ما لا بد من صرفه للمستحقين من عبيده ففي تكليف الغني بالزكاة تكميل لعمله وتكليف بما هو جدير ان يكلف به (واما الخاص بالآخذ) فهو حفظ الفقراء والمساكين من ذل الفقر وشين المسكنة وتثبيت المؤلفة قلوبهم على الايمان رحمة بهم وحثا على دخول غيرهم في الاسلام ومساعدة المكاتبين على الحرية ومؤازرة الغارمين ومعاضدة القائمين بالجهاد ونحو ذلك — واما المشترك بينهما فثلاثة (اولها) حمل المؤمنين غنيهم وفقيرهم على استكمال شطري الايمان والاتصاف به كاملا قال صلى الله عليه وسلم الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وبيان ذلك ان المال المحبوب بالطبع وجد انه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر فباعطاء الغني مالا كثيراً وشكره عليه يعد من

الشاكرين

الشاكرين وباخراج طائفة منه في الزكاة وصبره على فقدها يكون من الصابرين وبعدم اعطاء الفقير اموالا كثيرة وصبره على ذلك يصير من الصابرين وباخذه جزءاً من اموال الاغنياء وشكره عليه يحسب من الشاكرين فانظر الى حكمة الحكيم كيف جعل برحمته جميع المكلفين متصفين بالصبر والشكر الذين بهما كمال الايمان فما اعظم فضل ربنا واعز رحمته بنا (وثانيها) الزام كل من الغني والفقير بالانعام على الآخر فتحصل بينهما المودة والرحمة وبيان هذا ان للغني انعاما على الفقير لاعطائه شيئا من ماله وللفقير انعاما على الغني بقبوله وتخليصه بهذا القبول من ذم البخل وعاره في الدنيا ومن غضب الله وناره في الاخرة (وثالثها) الاحسان اليهما معا لان الله تعالى لم يخلق الاموال لاعيانها بل للانتفاع بها فاذا نال المرء منها قدر حاجته كان اولى من سائر المحتاجين نامسا كه عليه لانه اختص بالسعي في تحصيله ــ وان ادرك منها فوق الحاجة وحضر محتاج له كان لصاحب المال فيه حقان حق اكتساب وحق تعلق قلبه به ــ لوجوده في يده وللمحتاج حق واحد وهو حق تعلق قلبه به لحاجته به فاقتضت الحكمة الالهية رعايتهما والاحسان اليهما معا فرجحت جانب المالك لرجحان حقيه في العدد والقوة فابقت عليه الكثير من امواله وصرفت الى الفقير اليسير منها (واما الخامس بحكمة رب العالمين)فهو صونها عما لا يليق بها لان وضع المال كله في يد غير محتاجة اليه واخلاء ذات الحاجة اليه منه لا يليق بحكمة الحكيم ورحمة الرحيم فلذا اوجب المعطى جل جلاله صرف طائفة من المال الذي وضعه في يد الغني لذلك الذي لا يقدر على على اكتسابه فالامساك عن الصرف في وجوه الخير والبر تعطيل لهذه الحكمة والله اعلم (كذا في اسرار الشريعه)

﴿ وظائف المزكي ﴾

(الاولى) التعجيل عن وقت الوجوب اظهارا للرغبة في الامتثال بايصاله السرور الى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان ان يعوق عن الخيرات وعلما بان في التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو اخر عن وقت الوجوب فمهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغي ان يغتنم فان ذلك لمة الملك وما اسرع تقلب المؤمن (والشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) وقال تعالى(وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت)الآية (الوظيفة الثانية) الاسرار فان ذلك ابعد عن الرياء والسمعة قال تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (الثالثة) ان يظهر حيث يعلم ان في اظهاره ترغيبا للناس في الاقتداء ويحرس سره عن داعية الرياء فقد قال تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) وقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم سراً وعلانية) (الرابعة) ان لا يفسد صدقته بالمن والاذي قال الله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس) (الخامسة) ان يستصغر العطية فانه ان استعظمها اعجب بها والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال (السادسة) ان ينتقي من ماله اجوده واحبه اليه واجله واطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) (السابعة) ان يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة بان يكون تقيا فيتقوى بها على التقوى او عالما ليستعين بها على العلم الذي هو افضل العبادات مهما صحت النية فيه وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه اهل العلم فقيل له لو عممت فقال اني لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب احدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم فتفريغهم افضل ــ او يكون من الاقارب وذوي الارحام فتكون صدقة وصلة رحم او معيلا او محبوسا بمرض او بسبب غيره كما قال تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف)والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في موعظة المؤمنين)

بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ حِجَابٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

﴿ متى فرضت الزكاة ﴾

الصحيح ان وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية وعليه الاكثرون وبهذا جزم ابن الاثير (كذا في اللمعات) وقال القاري رحمه الله تعالى والمعتمدان الزكاة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والادلة والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله بعث معاذا الى اليمن قال العلامة السندي كانه بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان ۔ واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم النسائي بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها اه في حاشية ابن ماجه

قوله وادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال العلامة السندي اي فادعهم الى ديننا بالتدريج شيئا فشيئا ولا تلجئهم الى كله دفعة لئلا يشق عليهم فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع وكيف ولو كان ذاك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذاك مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكوة (اه في حاشية ابن ماجه) قوله فاياك وكرائم اموالهم الكرائم جمع كريمة وهي خيار المال يعني واياك ان تحذر من اخذ خيار اموالهم بل لا تأخذ الخيار الا برضاهم ولا تأخذ الردى بل خذ الوسط قوله ليس بينها وبين الله حجاب هذا تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه (ط) قوله ، من صاحب ذهب ولا فضة ـ قال التوربشتي ذكر جنسين من المال ثم قال لا يؤدى منها حقها ذهابا الى ان الضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منها جملة وافية ودنانير ودراهم ويحتمل ان يراد بها الاموال ويحتمل انه اراد بها الفضة واكتفى بذكر احدهما كقول القائل (ومن يك امسى بالمدينة رحله * فاني وقيار بها لغريب) وبمثله ورد التنزيل قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ـ كذا في شرح المصابيح قوله صفحت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح اي كامثال الالواح جمع صفيحة وهي ماطبع عريضا ـ وقرئت مرفوعا على انه مفعول مالم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان من نار اي يجعل له صفائح من نار فاحمى عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير في عليها الى الفضة او الى الصفائح في نار جهنم ليشتد حرها

فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يارسول الله فالإبل قال ولا
صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها
بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما
مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد

فيكوي بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه وظهره خصت هذه الاعضاء من بين سائر
الاعضاء لان صاحب المال اذا رأى الفقير الطالب للزكوة يقبض جبهته ويعبس فيناذي الفقير فاذا سأله الزكوة
يصرف اليه جنبه ويعرض عنه فاذا بالغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره الى الفقير ويذهب ولا يعطيه شيئا فيعذب
الله تعالى اعضائه التي آذى بها الفقير بان يكوى بها تلك الاعضاء قوله كلما ردت اي عن بدنه الى النار
اعيدت الى اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال
ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى آخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها اه
ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق
والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها ليذوقوا العذاب (ق) قوله قيل يارسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها قوله
ومن حقها حلبها يوم وردها — قال التوربشتي قال بعض العلماء معنى ذلك ان يسقى البانها المارة ومن ينتاب
المياه من ابناء السبيل وقيل امران يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذو الحاجة منه قال وهذا مثل نهيه عن الجذاذ
بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء والمساكين بطح اي القى ذلك الصاحب على وجهه لها اي لتلك
الابل وفي نسخة له اي لفعله — قال التوربشتي الضمير في قوله لها يرجع الى الابل والمبطوح رب المال الذي
لم يود زكوته فيبطح لها لتطأه باخفافها وفي اكثر النسخ من المصابيح بل في اجمعها بطح له وهو خطأ بين
رواية ومعنى والقاع المستوى من الارض والقرقر ايضا في معناه وانما عبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة
في استواء ذلك المكان وقد روي في الحديث بقاع قرق وهو مثله اي القى على وجهه في ارض مستوية واسعة
املس اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت
صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها لا يفقد منها اي من الابل فصيلا ولد ابل تطؤه اي تدوسه
الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي تقرضه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال التوربشتي في هذا الكلام تحريف عن وجهه وهو ان الرد انما يستعمل في
الاول لا في الآخر لان الآخر تبع للاول في مروره فاذا انتهت النوبة ردت الاولى لاستيناف المرور وهذا
الحديث على هذا السياق رواه مسلم في كتابه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح ذكوان انه سمع ابا هريرة رواه ايضا عن محمد بن عبد الملك الاموي عن عبد العزيز بن
المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وفي حديثه ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي

فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ قَالَ فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا

عليه في نار جهنم فيحمل صفائح -- قلت وفي هذا دليل بين على صحة ما ذهبنا اليه من اختيار النصب في صفائح وفي رواية هذه وما من صاحب ابل لايودى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقركا وفي ما كانت تستن عليه كلما مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها — قد روي هذا الحديث ايضا عن ابي ذر وهو حديث صحيح وفي رواية كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها فتبين لنا من الروايتين مع ما يشهد له من صحة المعنى ان الصواب ما ذكرناه وانه على الوجه الذي ذكر في كتاب المصابيح سهو من بعض الرواة لم يتأمل فيه المؤلف فنقله ولا يستبعد ان يكون ذلك من سويد بن سعيد فانه وان كان عدلا ثقة مع كونه من رجال الكتابين فقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ (كذا في شرح المصابيح) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال المراد من الرد في قوله رد عليه اخراها الامرار لا الارجاع فلا اشكال والله اعلم (لمعات) قوله لا يفقد منها اي من دوابها وصفاتها شيئا قال الطيبي اي قرونها سليمة (ليس فيها عقصاء) اى ملتوية القرنين (ولا جلحاء) اي لا قرن لها (ولا عضباء) اي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذا الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا لعذابه على وجه الشدة والله اعلم (تنطحه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله (بقرونها) اما تأكيدا اما تجريد وتطأ باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل) قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الآتي في قوله عليه السلام ما انزل علي في الحمر شيء واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها قوله هي اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم (وهي لرجل ستر) اي لحاله في معيشته عن الاحتياج الى الخلق وصيانته عن السؤال (وهي لرجل اجر) اي ثواب عظيم قال الطيبي رحمه الله في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله (فاما التي هي له وزر

فرجل

وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ

فرجل) الظاهر ان يقال فحيل ربطها او يقال واما الذي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فحيل رجل (ربطها رياء) بالهمزة ويبدل اي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته (وفخرا) اي يفتخر باللسان على من دونه من افراد الانسان (ونواء) بكسر النون والمد والواو بمعنى او اى منازعة ومعاداة (على اهل الاسلام) (فهي) اي تلك الخيل (له وزر) اي على ذلك القصد واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله) قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار اه وايضا اذا اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر وقال الطيبي يعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء بها وتعففا عن السؤال او هو ان يطلب بنتاجها العفة والغنى او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون سترا له يحجبه عن الفاقة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) اي بالعارية للركوب او الفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تأكيد وتتمة للظهور واما دليل على وجوب الزكاة فيها — اه والثاني هو الظاهر لان الحمل على التأسيس اولى من التأكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان — فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى وروضة عطف تفسير او الروضة اخص من المرعى فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شيء اى من العلف والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد مأكولاتها — وكتب له عدد اروائها وابوالها حسنات لان بها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي شد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره — لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها — فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرجت ونشطت لمراحها ونشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا او ميدانا او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها اي بعدد خطاها وارواثها حسنات ولعله اراد بالروث ههنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به ولا مر بها جاوزها صاحبها على نهر فشربت اي الخيل منه ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا يريد ولا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب الله عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية فيه وقد ورد وانما لكل امرىء ما نوى فما بال

قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللّٰهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ

ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها اي هل تجب فيها الزكاة الاية الفادة بالذال المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع الخيرات قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها والله اعلم (ق) قوله مثل له شجاعا اقرع له زبيبتان قال المظهر مثل ماضي مجهول من التمثيل وهو جعل شيء مثل شيء آخر والشجاع الحية الذكر والاقرع الذي ذهب شعره عن رأسه من غاية سمه والزبيبتان نقطتان سودا وان فوق عينيه فكل حية لها زبيبتان فهي اخبث الحيات يعني جعل ماله حية تطوق على عنقه وتلدغه لانه لم يخرج الزكاة منها (شرح المصابيح) قوله يطوقه على بناء ما لم يسم فاعله اي يجعل في عنقه كالطوق او يلزم عنقه ذلك الزام الطوق ومن الناس من يرويه على البناء الصحيح وليس بصحيح ونظم الكتاب يشهد عليه قال الله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قال العلامة السندي رحمه الله ظاهر الاية انه يجعل قدر الزكاة طوقاً لانه الذي بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى اعلم ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية اذ يمكن ان يكون بعض انواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك اقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان (احدهما) اصل (والثاني) كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضاً وكما ان حضور صورة متضائف في الذهن يستدعي حضور صورة متضائف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقضي بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل بخلها بالاموال ظاهراً سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلأت قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكي ومن الابل الوطأ والعض وعلى هذا القياس ولما كان الملأ الاعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحداً ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم اقصى الغايات (والثاني) فيما يغلب

عليه

يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الْآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ

عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتمادى في حفظها وتمتلئ قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة (حجة الله البالغة) قوله اذا اتاكم المصدق في القاموس المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها وقوله فليصدر اي تلقوه بالترحيب وادوا زكاتكم تامة حتى يصدر اي يرجع عنكم راضيا قوله فاتاه ابي وهو ابو اوفى وقوله قال اللهم صل عليه بدون اقحام لفظ الآل ومنه اللهم صل على عمرو بن العاص وانه كان يؤدي الصدقة تامة حسنة كذا جاء في الحديث وهذه الصلاة غير ما يصلي به على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم اخذا من قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وقيل لا يجوز الدعاء بالصلاة على احد الا النبي ﷺ ولمن سواه من الائمة ان يدعو عند اخذ الصدقة بمضمونه وبمعناه لا بلفظ الصلاة (كذا في اللمعات) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة يعني بعثه ليأخذ الزكوة من ارباب الاموال قوله فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس يعني جاء احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى من هؤلاء الثلاثة وقال لا يؤدون الزكوة قوله ماينقم ابن جميل الخ قال التوربشتي رحمة الله عليه نقمت على الرجل انقم بالكسر فانا ناقم اذا عبت عليه وقال الكسائي نقمت بالكسر لغة واما معنى الحديث فقد قال بعض اصحاب الغريب نقم منه الاحسان اذا جعل الاحسان مما يؤديه الى كفر النعمة اي اداه عناه الى ان كفر نعمة الله فما ينقم شيئا في منع الزكوة الا ان يكفر النعمة وهذا الذي قاله صحيح لان قول القائل لمن اساء اليه بعد ان احسن هو اليه ماعبت علي الا الاحسان اليك تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان واما قوله فاغناه الله ورسوله ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة عليه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح

إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَأَمَّا ٱلْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ ٱلرَّجُلِ

غنياً بعد فقره بما افاءه الله على رسوله وبما اباح لامته من الغنايم ببركته — (كذا في شرح المصابيح) وقال المظهر اي لاعذر له في منع الزكوة لكنه كفر نعمة الله فانه كان فقيراً فاعطاه الله المال فجزاء هذه النعمة الرغبة في اداء الزكوة لا منع الزكاة قال الطيبي هو من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح اى لاتكفر نعمة من نعم الاسلام بشيء من الاشياء الا بان اغناه الله ورسوله بعد فقره وهذا موجب للشكر فعكس وجعلها موجبة للكفران فاستحق كل الذم وفي هذه قول الشاعر :

﴿ ما نقموا من بني امية الا ＊ انهم يحلمون اذا غضبوا ﴾ (ط)

قوله فانكم تظلمون خالدا يعني تطلبون منه الزكوة من غير ان تكون الزكوة عليه واجبة وهذا ظلم قوله قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله احتبس اي وقف الادراع جمع درع واعتده بفتح الهمزة والتاء المنقوطة من فوقها بنقطتين وبضمها جمع عتاد وهو ما يعد للحرب من السلاح وما يعد لامر اخر ايضا وقصته هذا ان الساعي رأى شيئاً عند خالد من آلات الحرب وافراسا وقد سمع او ظن ان خالدا جعل هذه الاشياء للتجارة فطلب منه الزكوة للتجارة ولم يعطه خالد فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس هذه الاشياء مال التجارة بل جعلها خالد وقفا في سبيل الله ولا زكوة في الوقف وقد قيل في تأويله غير هذا ولكن المختار هذا (كذا في المفاتيح) قال الطيبي قوله ﷺ واما خالد فانكم تظلمون خالداً — من باب وضع المظهر موضع المضمر اشعارا بالعلية فان خالداً هنا تضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود كانه قيل تنهمون شجاعاً باسلا والحال انه حبس ومنع ان يستعمل ادراعه واعتده الا في سبيل الله فمثله لايتهم بمنع الزكوة فان الشجاعة والبخل لايجتمعان في نفس حرة (ط) قوله فهى على ومثلها معها قال ابو عبيد تاويله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر زكوة تلك السنة لعباس والسنة الثانية لان مايؤدي في السنة الثانية زكوة السنتين الماضيتين لما رآى احتياج عباس وضيق يده وقوله على يعني انا ضامن بوصول هذه الزكوة من عباس الى المستحقين وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ زكوة سنتين من العباس قبل وجوبها فلما طلب الساعي الزكوة من العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصل الي زكوته (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعض العلماء في تاويله الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تسلف من العباس صدقة عامين احدهما صدقة ذالك العام الذي شكاه العامل فيها والاخرى صدقة عام آخر قلت وفي هذا نظر لان تعجيل الصدقة لسنتين وان ذكر فيه حديث فانه غير محفوظ وانما المحفوظ الثابت منه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذالك والعجب ان صاحب هذا التأويل لم يجوز تعجيل الصدقة لاكثر من عام واحد وقيل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه ما لاينفقه في سبيل الله ثم يحتسب له من الصدقة عند حلولها وقوله مثلها اى في كونها فريضة عام آخر ولم يرد به المثلية في الاسنان والمقادير فان ذالك يتغير بزيادة المال ونقصانه ولا يعرف ذلك الا بعد دخول عام آخر وقد روى في معناه عن علي رضي الله عنه في قصة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اما علمت انا كنا احتجنا

فاستسلفنا

صِنْوُ أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَراً لَهُ

فاستلفا العباس صدقة عامين ذكر ذالك في كتب الفقهاء مسندا وفيه مقال وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن اسحاق وفي روايته ثلاث وهي علي ومثلها قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وانه قد يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها بعد ويخرج معنى قوله وهي علي ومثلها معها على التأويل الذي ذهب اليه ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على صيغة التكفل بما يتوجه عليه من صدقة عامين وهو تأويل حسن لما فيه من التوافق في المعنى بين الحديثين (كذا في شرح المصابيح) قوله صنو ابيه قال المظهر رحمه الله تعالى الصنو النخلة التي تنبت بجنب نخلة اخرى بحيث يكون اصلهما واحدا يعني عم الرجل وابوه كلاهما من اصل واحد يعني اذا علمت انه واني من اصل واحد فلا تعمل له مايتأذى منه عاطفة لجانبي (كذا في المفاتيح) وقال التوربشتي اذا خرجت نخلتان او ثلاث من اصل واحد فكل واحد منها صنو اراد ان اباه والعباس من ارومة واحدة وانه منه بمثابة الاب ويقال المثل الصنواي مثل ابيه فمن الادب بل من الواجب ان لايسمعه فيه مايعود منه نقيصة عليه (كذا في شرح المصابيح) قوله استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قال المظهر اي جعله عاملا في جمع الزكوة والازد قبيلة قوله ابن اللتبية اسم هذا الرجل عبد الله واللتب بضم اللام وفتح التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين والمشهور اسكانها وقيل هو الصواب اسم قبيلة واللتبية اسم ام هذا الرجل وهي منسوبة الى قبيلة اللتب وهذا الرجل مشهور باضافته الى امه قوله هذا لكم وهذا اهدي لي يعني قال لبعض مامعه من المال هذا مال الزكوة وقال لبعضه الاخر هذا ما اعطانيه القوم هدية قوله ولاني الله اي جعلني الله فيها كماقوله فهلا جلس اي لم لم يجلس في بيته فينظر هل اعطاه احد شيئا ام لايعني لا يجوز للعامل ان يقبل هديته لانه لا يعطيه احد شيئا الا ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز منه اي من مال الزكاة قوله ان كان بعيرا له رغاء الرغاء صياح البعير وصوته والخوار صوت البقر المعز تيعر اذا صاح يعني من سرق شيئا في الدنيا من مال الزكاة او غيرها يجيء يوم القيامة وهو حامل لما سرق ان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات حاله فيكون فضيحته اشهر كما قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) (كذا في المفاتيح) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى لما كان الرغاء والخوار من الاصوات التي يسمعها البعيد كما يسمعها القريب قال له رغاء وله خوار فلما انتهى الى الشاة جعل الصياح صفة لازمة لها ليدل على انها لا تزال تيعر بين اهل الموقف ليكون ذلك انكل في العقوبة وابلغ في

خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اَللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِي قَوْلِهِ هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ أَمْ لَا هٰكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هٰذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ وَذَكَرَ كَلِمَةً لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَقَالَ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ

الفضيحة (كذا في شرح المصابيح) قوله عفرة ابطيه اي ما نبت فيه الشعر من تحت ابطيه قوله اللهم هل بلغت كرر هذا لتقرير وعظه على الناس ليكون اكثر وقعًا وتعظيمًا وحفظًا في خواطرهم يعني الله تعالى شاهدي على تبليغ حال السرقة حتى لا ينكروا تبليغي يوم القيمة فكتمنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء الابرة يعني من اخفى منا شيئا وسرق شيئا من ذلك المال حتى ابرة فما فوقها او اقل منها يكون ذلك غلولا اي خيانة يكون ذلك على رقبته اذا جاء يوم القيامة قوله كبر ذلك على المسلمين يعني خافوا من هذه الآية وقالوا لابد لنا من ذخيرة ندخرها ليوم نحتاج اليها والذخيرة من جملة الكنز وقد قال الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فما حالنا في الادخار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرض من الزكاة الا لتطيب ما بقي من اموالكم ومعنى ليطيب ليحل يعني من ادى الزكاة لم يكن في الكنز عليه اثم ولم يكن من الذين قال الله لرسوله (فبشرهم بعذاب اليم) قوله فكبر عمر رضي الله تعالى عنه يعني ففرح عمر وكبر وحمدالله على ان رفع الله الاثم عن عباده باعطاء الزكاة (مفاتيح) لتكون اي المواريث طيبة لمن بعدكم قوله الا اخبرك بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة (المرأة الصالحة) اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر واما وجه المناسبة بين المال والمرأة فهو تصور الانتفاع من كل منها ولذلك استثنى

عز وجل

وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا جَاؤُكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَايَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ

الله عز وجل (من اتى الله بقلب سليم) من قوله (يوم لا ينفع مال ولا بنون) قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ماداموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا يمعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير اه (ق) قوله سيأتيكم ركيب مبغضون اراد بهم الذين يجمعون الزكاة يعني قد يكون بعض العاملين سيء الخلق متكبرا فاصبروا على سوء خلقهم والمبغض بفتح الغين وتشديدها الذي جعل بغيضا في قلوب الناس والبغيض من كرهه الناس وهو ضد الحبيب يعني العاملين لهم خلق سيء ويكرههم الناس لسوء خلقهم ويجوز مبغضون بسكون الباء وهو مفعول من ابغض الرجل احدا اذا كرهه وكلا الوجهين اعني تشديد الغين وتخفيفها ممكن هنا (كذا في المفاتيح) وقيل معناه يبغضون طبعا لا شرعا لانهم يأخذون محبوب قلوبهم وهو الاوجه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سيأتي ركيب لان فيه اشعارا بانهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه وهو قولهم ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا ولا ارتياب ان رسول صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتي عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم — ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم لقوله ليدعوا لكم وعلى هذا قوله في الحديث الآتي ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم ولان لفظة ان الشرطية هنا — تدل على الفرض والتقدير ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي واما المظهر لما عمم الحكم في جميع الازمنة قال كيف ما يأخذوا الزكاة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم ماموررون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة وثورانها وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الآتي افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا (ط) قوله فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا اي احفظوا عزتهم وتعظيمهم قوله وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون يعني كيف ما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان غير جائز قوله فان عدلوا فلانفسهم يعني ان عدلوا في اخذ الزكاة وتركوا الظلم فلهم الثواب قوله وان ظلموا فعليهم اي وان اخذوا الزكاة اكثر مما وجب عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم وليس عليكم اثم بظلمهم بل يكون لكم الثواب بتحمل ظلمهم قوله فان تمام زكاتكم رضاهم يعني اعطوهم وان طلبوا اكثر مما يجب

إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بَشِيرِ بْنِ ٱلْخَصَاصِيَةِ قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ ٱلصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَايَعْتَدُونَ قَالَ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَامِلُ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ بِٱلْحَقِّ كَٱلْغَازِي فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ جَمَاعَةً أَنَّهُمْ وَقَفُوهُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ

عليكم فانكم لو لم تعطوهم ما طلبوا لعصيتم اولي الامر وتمام الزكاه بشيئين باداء وطاعة اولي الامر فمن ترك واحداً منهما لم يكن زكاته تامة روى هذا الحديث جابر بن عتيك الانصاري قوله يعتدون علينا الاعتداء مجاوزة الحد يعني يأخذون منا اكثر مما يجب علينا قوله افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا يعني اذا علمنا انهم يأخذون عن الخمس من الابل شاتين مع ان واجبها شاة فان كان لنا عشر من الابل فهل يجوز ان نكتم خمسا ونقول ليس لنا الا خمس حتى اذا اخذوا شاتين عن خمس لا يكون عليهم ظلم قوله عليه السلام في جوابهم لا وانما لم يرخص لهم في كتمان شيء من المال لانه لو رخص لهم في كتمان شيء لكان بعض الناس كتموا بعض اموالهم مع ان العاملين لا يظلمون عليهم ولان كتمان بعض المال خيانة والخيانة كذب ومكر روى هذا الحديث بشير بن الخصاصية قوله العامل على الصدقة بالحق يعني عامل الزكاة اذا لم يظلم ارباب الاموال ولا يأخذ منهم اكثر مما يجب عليهم ولا يأخذ اقل مما يجب عليهم فهو كالغازي في الثواب روى هذا الحديث رافع بن خديج قوله لا جلب الجلب الجذب والجمع يعني لا يجوز للعامل ان ينزل الى موضع بعيد من موضع ارباب الاموال ويأمر ارباب الاموال ان يجتمعوا ويجمعوا مواشيهم عنده ليأخذ زكاتهم لان في اتيانهم وسوق مواشيهم من مواضعهم الى الموضع الذي نزل فيه العامل مشقة بل يأتي العامل الى موضع ارباب الاموال ويأخذ زكاتهم في موضعهم وهذا معنى قوله لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قوله ولا جنب الجنوب التباعد يعني لا يجوز لارباب الاموال ان يبعدوا عن مواضعهم المعهودة الى مواضع بعيدة بحيث يكون على العامل مشقة في اتيانهم اليهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما ان النتاج تبع للامهات (كذا في المرقاة)

وقال

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ ٱلْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ ٱلصَّدَقَةُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ ٱلْمُثَنَّى بْنَ ٱلصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ

وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى واحتجوا بما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ان من السنة شهرا تودون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر ثم قال وقال سبط ابن الجوزي رواه الترمذي بمعناه وقيل انه موقوف على عثمان رضي الله عنه وقال السكاكي ايضا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اعلموا ان من السنة شهراً تودون فيه زكاة اموالكم الحديث ثم قال رواه الترمذي وجزم بذلك ولم اره في الترمذي والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما لا يتعلق بالمذهب ولا يذكرون غالباً من رواه من الصحابة رضي الله عنهم ولا كيف حاله ولا من اخرجه مع دعاوي بعضهم بعلم الحديث ثم اعلم ان مذهبنا في في هذا الباب هو قول عثمان رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه والحسن والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى قال في المغني وهو قول مالك رحمه الله في السائمة (كذا في شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله) قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيها الزكاة ثم افاد اليها مالا ذهبا او ورقا تجب فيها الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الاول يزكيه والمال الثاني تبع للاول من فائدة او غيرها — وقال اهل المدينة يزكى ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول وقال محمد بن الحسن ينبغي لصاحب المال ان يقعد حسابا يحسبون له زكاة ماله متى تجب ارأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين وبعد غد ثلاثة الاف وبعد ذلك خمسة آلاف وبعد ذلك بعشرة آلاف اينبغي له ان يزكي كل مال من هذه الاموال على حدة هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس — ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على ماله الاول (كذا في كتاب الحجج لامامنا محمد بن الحسن الشيباني) قوله الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها وفائدة جعل المال مقراً للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) الى قوله (وارزقوهم فيها) (ولا يتركه) بالنهي وقيل بالنفي (حتى تأكله الصدقة) اي تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي بأخذ الزكاة منها فينقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة لا زكاة فيه (كذا في المرقاة) وقال امامنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة لا زكاة في مال اليتيم ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال اهل المدينة نري ان تؤخذ زكاة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا اثار مختلفة واحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ وقد ذكر ان عبد الله بن مسعود سئل عن مال اليتيم فقال احص زكاة ماله ولا تزكيه فاذا بلغ فادفع اليه ماله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ

واخبره بذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة (كذا في كتاب الحجج) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وبه قال ابو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري رحمهم الله تعالى وحكى عنه انه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه لا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائي وقال سائر اهل العراق لايرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه وقالوا لا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة واجاب شمس الائمة وغيره من الاصحاب رضي الله عنهم عن احاديثهم مع انها غير ثابتة ان المراد من الصدقة النفقة ويؤيده انه اضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال وقال ركن الدين امام زاده معنى فليشترك ماله بالتمييز بالتجارة لان الزكاة هي الزيادة وهي الثمرة والصدقة هي النفقة لقوله عليه السلام نفقة المرء على عياله صدقة (كذا في شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله) قوله لما توفي بصيغة المفعول اي مات (النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح اي جعل خليفة (بعده) اي بعد وفاته (وكفر من كفر) اما تغليظ او لانهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة (من العرب) قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتي وابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة واتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر اه ويدل على الثاني ما روى انهم قالوا انما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره اى لما ان عزم على قتالهم (كذا في المرقاة) قوله فقال عمر الخ وكأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر (فمن قالها) اي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللّٰهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللّٰهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ

(فقال)له ابو بكر رضي الله عنه (والله لا قاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه. فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ (كذا في ارشاد الساري) قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا اوتوهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر اه ولا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلاة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى [خذ من اموالهم صدقة] الاية يوجب حق اخذ الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها [والله لو منعوني] اي بالمنعة والغلبة [عناقا] بفتح العين اي الانثى لم تبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة (كذا في المرقاة) وقال العلامة القسطلاني — المراد بالعقال هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا (كذا في ارشاد الساري) قوله حتى يلقمه اصابعه قال الطيبي ذكر فيما تقدم ان الشجاع يأخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالقام الاصابع ولعل السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر او ان البخيل قد يوصف بقبض اليد قالوا يد فلان مقبوضة واصابعه مكفوفة كما ان الجود يوصف ببسطها قال الشاعر :

﴿ تعود بسط الكف حتى لو انه ﴿ ثناها بقبض لم تطعه انامله ﴾

والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الاحاديث

وَلاَ تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ ٱلآيَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا خَالَطَتِ ٱلزَّكَاةُ مَالاً قَطُّ إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَٱلْحُمَيْدِيُّ وَزَادَ قَالَ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلاَ تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ ٱلْحَرَامُ ٱلْحَلاَلَ وَقَدِ ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ ٱلزَّكَاةِ بِٱلْعَيْنِ هٰكَذَا فِي ٱلْمُنْتَقَى وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي خَالَطَتْ تَفْسِيرُهُ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَأْخُذُ ٱلزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ

﴿ بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ

فيكون ماله تارة يجعل صفائح وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله ما خالطت الزكاة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة او بان لم يخرج من ماله الزكاة (الا اهلكته) اي نقصته او افنته او قطعت بركته (وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحلال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما هو من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى ومبنى تستدعي شيئين متمايزين يختلط احدهما بالآخر فاين هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيستقيم الخالط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف الناشيء عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب (ق)

باب ما تجب فيه الزكاة

(قوله ليس فيما دون خمسة اوسق الخ) قال التوربشتي رحمه الله تعالى الوسق ستون صاعا وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار ﴿ قلت ﴾ والوسق مصدر وسقت الشيء اذا جمعته وحملته والمعنيان في الوسق بينان على ما ذكرنا في معنى وسقت الشيء (وفيه) وليس فيما دون خمس اواق الاوقية اربعون درهما يقال اوقية واواقي كما يقال بختية وبخاتي غير مصروفة لانها على زنة جمع الجمع ولك ان تخفف الياء ويقال ايضا في جمعها اواق بلا ياء كما يقال اضحية واضاح وذكر الخليل ان الاوقية سبعة مثاقيل وقيل سبعة ونصف وليس في هذه الاقوال تضاد ولان ذلك مما يختلف باختلاف البلدان والازمان وقد كانت الاوقية فيما مضى

مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اربعين درهما على ما في الحديث فأما اليوم فما يتعارفه الناس (كذا في شرح المصابيح) قال الطيبي الاوقية افعولة من وقيت لان المال مخزون ومصون او لانه يقي البؤس والضر (وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم . انما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم وانما قدر من الورق خمس اواق لانها مقدار يكفي اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة في اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك (وانما قدر) من الابل خمس ذود وجعل زكاته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددا له بال لان الابل اعظم المواشي جثة واكثرها فائدة يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ بأوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة يكفي كفاية الصرمة وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه وبثمان شياه واثنتي عشرة شاة كما ورد في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة (كذا في حجة الله البالغة) (قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه) استدل به سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضاً مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا دليلا على ان الله جعل فيها حقاً وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضاً بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن اسحاق

القاضي وابو عمر في التمهيد واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمرة اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروي ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً فضرب على الخيل ديناراً ديناراً وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا واماء نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحبي قبلي فأفعله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي رضي الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو انثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله الى آخره من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضاً فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي وانما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياساً فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها (كذا في عمدة القاري ج ٤ ص ٣٨٣) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد روي ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي لا بأس ما لم تكن جزية فأخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة الصحابة وانما قال علي لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة (كذا في احكام القرآن) وقال الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابوحنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى فقد ثبت أصلها على الاجمال في كمية الواجب في حديث الصحيحين وثبتت الكمية وتحقق الاخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر على ما اخرج الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا

خيلا

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هٰذَا ٱلْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى ٱلْبَحْرَيْنِ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ ٱلصَّدَقَةِ ٱلَّتِي فَرَضَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ

خيلا ورقيقا وانا نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي وأفعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بذلك السند والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا ففي هذا انه استشارهم فاستحسنوه وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذون به بعده وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا ليس للامام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا فان اخذ الامام هو المراد بقوله يؤخذون بها مبنيا للمفعول اذ يستحيل ان يكون استحسانه مشروطا بان لا يتبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حينئذ فوق الاجماع السكوتي فان قيل استحسانهم انما هو لقبولها منهم اذا تبرعوا بها وصرفها الى المستحقين لا للايجاب قلنا رواية فوضع على كل فرس دينارا مرتبا على استحسانهم وما قدمنا من قول عمر ليعلى خذ من كل فرس دينارا فقرر على كل دينارا يوجب خلاف ما قلت وغاية ما في ذلك ان ذلك هو مبدأ اجتهادهم وكانهم والله اعلم رأوا ان ما قدمنا من حديث مانعي الزكاة يفيد الوجوب حيث اثبت في رقابها حقا لله ورتب على الخروج منه كونها له حينئذ سترا يعني من النار هذا هو المعهود من كلام الشارع كقوله في عائل البنات كن له سترا من النار وغيره ولانه لا معنى لكون المراد سترا في الدنيا بمعنى ظهور النعمة اذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فانه ثابت وان نسي فثبت الوجوب وعدم اخذه عليه السلام لانه لم يكن في زمانه اصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل اهل الابل وما تقدم اذ اصحاب هذه انما هم اهل المدائن والدشت والتراكمة وانما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان ولعل ملحظهم في تقدير الواجب ما روى عن جابر من قوله عليه السلام في كل فرس دينار كما ذكره في الامام عن الدارقطني بناء على انه صحيح في نفس الامر ولو لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين اذ لا يلزم عن عدم الصحة على طريقتهم الا عدمها ظاهرا دون نفس الامر على ان الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا اذ يكفى العلم بما اتفقوا عليه من ذلك (كذا في فتح القدير) وقال العلامة المارديني رحمه الله تعالى ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم ولم ينس حق الله في ظهورها) ثم قال البيهقي (رواه مسلم قلت رواه البخاري في عدة مواضع قال البيهقي ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة) قلت يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها وايضا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروي انه ذكر بعيرا له رغاء فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس او لم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه (كذا في الجوهر النقي) قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى

وَٱلَّتِي أَمَرَ ٱللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ ٱلْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ ٱلْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ

وقال الطيبي فرض اي بين وفصل اه وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكاة (والتي) عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي (امر الله بها) اي بتلك الصدقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاول لم ينشأ عن الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا بدع ان يكون المأمور الاجمالي بالنص وتفصيل الامور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر فرض بقوله بين وفصل (فمن سئلها) على بناء المفعول اي طلبها (من المسلمين) حال من المفعول الثاني في سئلها اي كائنا على الوجه المشروع بلا تعد (فليعطها) بدليل قوله (ومن سئلها فوقها) اى فوق حقها (فلا يعط) اي شيئا من الزيادة اولا يعط شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته (من كل خمس شاة) اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة (فاذا بلغت) اي الابل او الاربع والعشرون (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن كذا حققه الطيبي وانما قال (انثى) توكيدا كما قال تعالى (نفخة واحدة) لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك (فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا (فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف اي ما لها ثلاث سنين (طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين (فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والدال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لانها اسقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والانثى جذعة (فاذا بلغت ستا وسبعين

الى تسعين

إِلىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدٰى وَتِسْعِينَ إِلىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

الى تسعين الخ فيه دليل على ان لا شيء في الاوقاص (فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث اوقيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكورة والانوثة (فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) قال القاضي دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشر ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روى انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام (كذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له هل عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند الناس وهذه الصحيفة فقيل له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت قول علي باستيناف الفريضة وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفاً لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين (كذا في احكام القرآن) وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكفى بهما قدوة وهما افقه الصحابة وعلي كان عاملا فكان اعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي قد علمنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما روينا ونحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الاخبار الا ترى الى ما يرويه الزهري عن سالم عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال ثم اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها ثم اخرجها عثمان فعمل بها فكان فيها في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه وقد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولو لا خشية

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ

الاطالة لاوردناها (كذا في شرح كنز الدقائق للزيلعي) قوله الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقاً للصدقة على الواجب والمندوب تأكيداً لما قبله كما فهم مما سبق فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل) يتعين ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغت ابله (صدقة الجذعة) بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة اه وفي نسخة برفع صدقة بتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة (وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها) اي القصة او الحقة او ضمير مبهم (تقبل منه الحقة) تفسير (ويجعل) ضمير راجع الى من (معها) اي مع الحقة للمستحقين (شاتين ان استيسرتا له) قال ابن حجر ذكرين او انثيين او انثي وذكر من الضأن مالها سنة ومن المعز ما لها سنتان (او عشرين درهما) جبراً قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين فانلم تكن بالتأنيث والتذكير (بنت مخاض على وجهها) بان فقدها حساً او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا اولا تكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة اولا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة (وعنده ابن لبون فانه يقبل منه) اي بدلا من بنت مخاض قهراً على الساعي (وليس معه شيء) اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال ابن الملك تبعاً للطيبي رحمه الله وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن

كذا

وَمِائَةٍ إِلىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَدَاتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

(كذا في المرقاة) قوله ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد التي نال منها كبر السن واضر بها ولاذات عوار اي عيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وبضم وفيه ولا يتس الا ما شاء المصدق رواه ابو عبيد بفتح الدال وتشديدها وهو الذي يعطي صدقة ماشيته وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال والتشديد وهو الذي يأخذ الصدقات واكثر ظني اني وجدته في بعض المرويات بتشديد الصاد وهو في معنى ما رواه ابو عبيد واصله المتصدق فقلبت التاء صاداً فادغمت في مثلها وبه ورد التنزيل ان المصدقين والمصدقات وقل من يتابع ابا عبيد في رواية هذه وقد وجدت ابا جعفر الطحاوي رحمه الله يختار رواية ابي عبيد وينصرها ويقول هو عندي كما قال ابو عبيدة لانه ان كان زيادة على الذي وجب عليه كان حراما على العامل اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب وان كان دونه كان حراما عليه ان يأخذه بما عليه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر بأخذه لوجوبه على رب المال فحرام عليه اخذه بغير طيب نفس من صاحب المال فعلم انه لم يرد به العامل وانما اراد به رب المال لان له ان يعطي فوق ما عليه من نوع آخر قلت ولعل الذي يأخذ بهذا القول يجعل الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار وا.ا التيس فانه وان كان غير مرغوب فيه لنتنه وفساد لحمه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطالب الفحولة ويشهد لهذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث ولا تيس الغنم اي الفحل الذي يضربها والذي ذكرناه من كلام ابي جعفر وان كان صحيحا فان الرواية التي ذهب اليه الجمهور لم تخل ايضا من محل صحيح وهو ان نقول جعل الامر في ذلك الى العامل اذا كان ذلك على وجه النظر والمصلحة لانه ابعد من التهمة اذ هو يسعى لغيره ورب المال يسعى لنفسه (وفيه) ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اختلف العلماء في تأويله فمنهم من يقول هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فالواجب فيها شاة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلث شياه وكذا ان كانا شريكين متفاوضين لا يفرق بين اغنامهما ولا يجمع بين متفرق هو الرجلان بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها لم يكن فيها شيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه في تأويله ومنهم من يقول هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا اظلها المصدق جمعوها لئلا يكون منها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليها ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقاغنمها فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة وهو قول مالك رحمة الله عليه ومنهم من يقول لا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة وشاة فاذا تركتا متفرقتين ففيهما شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع اي لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة فانما عليهم شاة فاذا فرقت ففيها ثلاث شياه وهو قول الشافعي رحمه الله عليه والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر روينا هذا القول عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي رحمهم الله تعالى

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وقد قيل غير هذه الاقاويل لم نوردها حذراً عن الاسهاب وفيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية معنى هذا الكلام على قول من يذهب الى ان الخلطة لها تأثير في حكم الصدقة بين ظاهر واما من قال لا حكم للخلطة على ما ذكره القائلون بها وانما الحكم للاملاك دون ما سواها فانه يقول معنى هذا القول ان يكون الرجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فطالبهما المصدق غير منتظر قسمة تلك الاغنام فانه يأخذ من جملتها شاتين فما اخذ من الحصتين جائز عن المالكين فصاحب الثلثين قد اخذ منه شاة وثلث شاة وقد لزمه في الصدقة شاة وصاحب الثلث قد اخذ منه ثلثا شاة وقد لزمه شاة فيتراجعان بينهما بالسوية يرجع صاحب الثمانين على صاحب الاربعين في غنمه بثلث شاة الذي عن الغنم بحصة زكاته حتى يرجع حصة صاحب الثمانين من الغنم الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) اعلم انه قد تنازع اهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديداً حكى المزني عن الشافعي ان الشريكين الذين لم يقسما الماشية خيلطان وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يرحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولهما مختلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا ويكونان مسلمين وان تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاث ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة وابو حنيفة واصحابه يقولون في قوله لا يفرق بين مجتمع هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء قلت فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال نعم لا يجمع بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن ابي حنيفة والثوري دل على انهما لم يراعيا الاختلاط ولكنهما راعيا الاملاك ثم ان الله تعالى ذكر الزكاة مثل ماذكر الصلاة والصيام والحج فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن شهد منكم الشهر فليصمه ولله على الناس حج البيت وكل ما افترض من هذه الاشياء تبين به كل مكلف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على ان الحكم للملك قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا يطهر من مال غيره بل من مال نفسه فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان قلنا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فيأخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الاربعين ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الاربعين في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلث الشاة التي اخذت من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين إلى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذي ذكرناه قبل (كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الاثار) فقوله ﷺ لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان

الخلطة

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الخلطة لا تؤثر في ايجاب الحج فكذا الزكاة لانها لا تفيد غنى كما لا تفيد استطاعة والله اعلم (كذا في الاتحاف) (قوله وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر) بضم الاول وسكون الثاني وضمها فيهما يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم ومر ان الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر لا يصح خبر الدينار اي المثقال اربعة وعشرون قيراطاً قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال اه والذي ذكره علماؤنا عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطات (ق) قوله (فيما سقت السماء) اي المطر والسيل والانهار (والعيون) بالضم والكسر (او كان عثريا) بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول ههنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه والثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض تكون رطبة ابداً لقربها من الماء من عثر على الشيء عثوراً وعثرا اي طلع عليه لانه تهجم على الماء فنسب الى العثرة (العشر) اي يجب عشره (وما سقي بالنضح) اي وفيما سقي ببعير او ثور او غير ذلك من بئر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يستقى عليها والواحد ناضح اه ويسمى هذا الحيوان سانية (نصف العشر) لما فيه من المؤنة (كذا في المرقاة) قال اصحابنا رحمهم الله تعالى يجب العشر في كل شيء اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا . وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وبه قال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى ـ ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) الآية فقوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) عموم في ايجاب الحق في قليل ما تخرجه الارض وكثيره ـ في سائر الاصناف الخارجة منها ـ ومما يدل من فحوى الآية على ان المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق التلاوة (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) وهذا انما هو في الديون اذا اقتضاها صاحبها ـ لا يتسامح بالردى الاعلى اغماض وتساهل فدل ذلك على ان المراد الصدقة الواجبة ولو كان تطوعا لم يكن فيها اغماض اذ له ان يتصدق بالقليل والكثير ـ وله ان لا يتصدق ـ وفي ذلك دليل على ان المراد الصدقة الواجبة (كذا في كتاب الاحكام للجصاص رحمه الله تعالى) وعن عبيدة السلماني قال سألت عليا كرم الله وجهه عن هذه الآية فقال نزلت في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر ـ فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الرديء فقال الله تعالى (ولا تيمموا

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الخبيث منه تنفقون ﴾ الآية (كذا في روح المعاني) ويحتج لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فانه ايضا عام في القليل والكثير - ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول - واستعملوه فهو في حيز التواتر - وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج (كذا في كتاب الاحكام للرازي رحمه الله تعالى وقال الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمي انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثه والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين - اهـ في باب العرايا وقال الامام الجليل الكبير الشهير بابن كثير رحمه الله تعالى - قد روى الامام احمد وابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وهذا اسناد جيد قوي اهـ كلامه في تفسير سورة الانعام وقال في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) الآية عن البراء بن عازب قال نزلت فينا كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد اهـ والله اعلم ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد ابن ابي شيبة في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات دستجة (كذا في فتح القدير) وقال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي اقوى المذاهب في المسألة مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما شكرا للنعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث والله اعلم (كذا في البناية شرح الهداية) للحافظ العيني رحمه الله تعالى قوله (العجماء جرحها جبار) قال التوربشتي رحمه الله تعالى العجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم وقوله (جبار) اي هدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدرا والمراد من العجماء التي جرحها جبار الدابة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يسلك بها سواء السبيل فما جرحته او اتلفته فلا دية فيه ولا غرامة وانما يكون ذلك جناية ذات ضمان اذا انضم اليها صنيع من صاحبها سائقا او قائدا او راكبا فلا يصرفها الى وجهها ولا يردعها وفيه (والبئر جبار) اي اذا انهار البئر التي يأمر الانسان بحفرها في ملكه او المعدن على من يعمل فيهما فهلك لم يؤخذ به مستأجره وفي البئر وجه آخر وهو ان يحفر الانسان بفلاة من الارض بئرا يستقي منها ابناء السبيل فيقع فيها انسان فيهلك لا يلزم الحافر شيء وفيه (وفي الركاز الخمس) قيل الركاز دفين اهل الجاهلية لانه ركز في الارض ركزا ومنه تقول اركز الرجل اذا وجد الركاز وهو عند اهل الحجاز المال العادي على ما ذكرناه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المراد منه في الحديث المعدن واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز

الخمس فقال اخبر هذا عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غير المعطوف عليه وقد ذكر ابو بكر الرازي باسناده عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقه قلت حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه غير محتج به فان اهل العلم بالجرح والتعديل تكلموا فيه واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصالح واكثر اهل الحديث يحتجون به ويثبتونه لا سيما اذا عرف ان الضمير في جده راجع الى ابي عمرو لا الى عمرو اذ ليس فيه مقال الا من هذا الوجه وتسمية المعدن بالركاز ان لم يوجد في اصل اللغة فانها سائغة من طريق المقايس اللغوية وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عليه وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية انه قال ان العرب تقول ركز المعدن اذا كثر ما فيه من الذهب والفضة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وروى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله وسلم الركاز ما ركزه) اي اثبته (الله تعالى في المعادن) ففي هذا اشارة الى ان المعدن والركاز مترادفان لا اختلاف بينهما والمعادن جمع معدن والمعدن من العدن وهو الاقامة ومنه يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاخر المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال اليه من اللفظ ابتداء بلا قرينة (الذي ينبت في الارض) وهذا عام يشتمل كلما وجد في الارض من نقد او نحو حديد او جواهر قال ابن دقيق العيد من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس اما مطلقاً او في اكثر فهو اقرب الى الحديث يريد به قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وخصه الشافعي رحمه الله تعالى بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر وعندالحنفية لاخمس الا في مايذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوها واما الاحجار وغيرها وان شملها اللفظ لكن اخرجها ما اخرجه ابن عدي مرفوعاً لا زكاة في حجر وفي اسناده ضعف واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولاحجر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة اذا علمت هذا فاعلم ان ما قدمناه من كون المعدن والركوز شيئا واحداً هو صريح ما دل عليه لفظ الحديث المذكور في الباب واخرج البيهقي وابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا الركاز الذهب الذي ينبت في الارض واخرج البيهقي عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذى خلقه الله في الارض يوم خلقت وفي اسناد كل من الحديثين عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج احمد والبزار من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فدخل صاحب لنا الى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بها فقال زنها فوزنها فاذا هي مائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ركوز وفيه الخمس قال الهيثمي وفي اسناده عبد الرحمن وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي واخرج الشافعي عن سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية مسكونة ففيه وفي الركوز الخمس ورواه ابو داود من حديث عمر وبن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو ورواه الحاكم

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ

والبيهقي وابن ابي شيبة قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ورواة هذا الحديث ثقات وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي قال وجد غلام من العرب ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر فأخذ عمر خمسها الفين واعطاه ثمانية آلاف وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حثمة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى به عليا فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة واترك واحدا وروى سعيد بن منصور ايضا عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه قال الحافظ بن حجر وهذا مرسل قوي الاسناد وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه زكاة مال عادي فأد خمسه في بيت المال ولك ما بقي فدلت هذه الاحاديث والآثار على ان كلما وجده المرء في الارض سواء كان مخلوقا فيه نابتا منه او مدفونا فيه دفنه اهل الجاهلية ففيه الخمس فلا فرق حينئذ في الركاز والمعدن فان الركاز مشتق من الركز ويراد به المركوز وهو اعم من كون راكزه الخالق تعالى او المخلوق وبه قال الامام ابو حنيفة وسفيان الثوري وقال الشافعي وغيره الركاز مأخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع قال هذه حقيقتها فاذا افترقا في اصلها فكذلك في حكمها والذي دعا الى ذلك قوله ﷺ ما اخرجه الشيخان العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فغير الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه بينها واجيب عن هذا بان المغايرة بينها انما حصلت لاختلاف كل منها في امر يمتاز به عن الآخر وذلك ان قوله المعدن جبار معناه ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شيء فيه بنفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه وغاية ما هناك انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما اخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت فيها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق الحكم اعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا فما كان من افراده وجب فيه واستدل الشافعي رحمه الله تعالى ايضا على ان المعدن انما يؤخذ منها الزكاة لا الخمس بما اخرجه مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم وقد وصل هذا الحديث ابو داود والحاكم والطبراني والبيهقي بدون قوله فتلك المعادن الى اخره وتعقبه ابو عبيد فقال ليس فيه ان النبي صلى الله تعالى امر بذلك وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه اما الزكاة في

فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذٰلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واما ما اخرجه البيهقي عن بلال بن الحارث ان رسول الله ﷺ اخذ من المعادن القبلية الصدقة ففي اسناده من لا يعرف حاله وفي اسناده ايضا نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي نزيل مصر وهو وان كان صدوقا لكنه يخطى كثيراً كما اشار اليه الحافظ في التقريب فافهم (كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى) قوله فما زاد فعلى حساب ذلك اي اذا زاد على النصاب فزكاته بحسابه قل او كثر مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وجزء من اربعين جزءاً من درهم وقس على هذا وهو قول علي بن ابي طالب وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو اربعون درهماً من الورق فيجب فيه درهم وقد وقع التصريح بذلك في حديث عمرو بن حزم وعلي بن ابي طالب وهما صحيحا الاسناد وروى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهماً درهم وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم (كذا في الاتحاف) قوله في كل ثلاثين تبيع قال المظهر التبيع الذكر الذي له سنة واحدة من البقر والمسنة الانثى لها سنتان اه وسمي به لانه يتبع امه بعد قوله وليس على العوامل شيء العوامل جمع عاملة وهي البقر او الجمل الذي يعمل عملا كالحراثة وسقي الماء لا زكاة فيها وان كانت نصاباً عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك تجب فيها الزكاة قوله (المعتدي في الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد يعني العامل الذي يأخذ في الزكاة اكثر من القدر الواجب ويظلم ارباب الاموال هو في الوزر كالذي لا يعطي الزكاة ويظلم الفقراء بمنع الزكاة عنهم وكذلك العامل يظلم ارباب الاموال بأخذ الزيادة منهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (انما امره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر) ليس معنى هذا

مُرْسَلٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ أَنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ تَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل الزكاة واجبة عند الشافعي فيما ينبته الآدميون اذا كان قوتاً وعند أبي حنيفة فيما ينبته الارض سواء كان قوتاً او لم يكن وانما امره ان يأخذ الزكاة من هذه الاربعة لانه لم يكن ثم غير هذه الاربعة قوله (الكروم انما تخرص كما تخرص النخل) الكروم جمع كرم وهو شجر العنب يقال خرص النخل حزر ما عليها خرصاً والحزر التقدير يعني اذا ظهر في العنب وثمر النخل حلاوة يخرص على المالك ويقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زبيباً كم يكون وكذلك الرطب اذا صار تمراً كم يكون ثم انظر فان كان نصاباً يجب عليه زكاته وان لم يكن نصاباً لم يجب عليه قوله (اذا خرصتم فدعو الثلث) سقط من كتاب المصابيح في هذا الحديث لفظ من كتاب ابي داود اذا خرصتم فجدوا الثلث بالجيم اذا قطعتم الثمار فاتركوا للمالك الثلث او الربع ولا تأخذوا من الثلث والربع الزكاة وفي كتاب النسائي اذا خرصتم فخذوا فدعو الثلث بالخاء وبالذال المعجمة يعني اذا اخذتم الزكاة فلا تأخذوا زكاة الثلث والربع وبهذا قال احمد واسحق واما عند الشافعي وابي حنيفة ومالك لا يترك شيئاً من الزكاة وتأويل هذا الحديث عندهم انما كان في حق يهود خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان يكون لهم نصف الثمرة ونصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون ـ وقدر ما يقع ـ واخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا ـ خففوا في الخرص فان في المال العرية والوطية والاكلة الحديث (والوطية هي سقاطة التمر تقع فتوطأ بالاقدام والاكلة هي الآكيلة) وقد اختلف في معنى الحديث على قولين [احدهما] ان يترك الثلث او الربع من العشر [وثانيهما] ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر ـ وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها بنفسه هو على اقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح والاولى الرجوع الى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع او الثلث فان الامور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة لانه قد جرت العادة انه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف باطعامه واكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر يوضح ذلك بان هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فانه لا بد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها ـ انتهى ـ قال ابن عبد البر اجمع من

محفظ

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ

يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص امن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوي النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه ـ واعلم ان النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص (كذا في سبل السلام) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى انما امر بالخرص تخويفا للاكرة واجراء النخيل واحراسها والقائمين بامرها كيلا يخونوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر وكان يبعث عليهم عبد الله بن رواحة ليخرصها عليهم لانهم كانوا فجاراً خونة يستحلون مال الله وقال ابو جعفر الطحاوي انما اريد بالخرص الذي امر به ابن رواحة ان يعلم مقدار ما في ايدي كل قوم فيؤخذ منهم بقدره وقت الصرام لا ان يملكوا شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم و كيف يجوز ذلك ويحتمل ان يصيب الثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا مما لم يسلم له قال وكذلك نقول في حديث عتاب بن اسيد وغيره والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله (في كل عشرة ازق) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف افعل جمع قلة (زق) بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك (كذا في المرقاة) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ظاهر قوله تعالى (خذ من امواله صدقة) يوجب الصدقة في العسل اذ هو من ماله ـ ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر الخ ـ وذكر فيه حديث عمرو بن شعيب وغيره (كذا في احكام القرآن) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى احتجت اصحابنا (بما رواه) ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر (ورواية) ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه (وبما رواه) القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن (وبما رواه) الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه (وبما رواه) ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره في الامام وان قلت ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشيء قلت لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر معاذ (وبما رواه) عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم ورواه الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومي في العسل فقلت زكاة فانه لا خير في ثمره لا تزكى فقالوا كم قال قلت العشر فأخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخبرته بما كان قال

﴿ وعن ﴾ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا تُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا لَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ

فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين (وبما رواه)عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمران عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق واخرج الترمذي حديث ابن عمر وقال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة وعبد الله بن عمرو ـ قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله علية وسلم في هذا الباب كثير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء اه (كذا في عمدة القاري) قوله (يامعشر النساء تصدّقن ولو من حليكن) قال المظهر يعني اخرجن زكاة اموالكن حتى من حليكن وبهذا قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى واما مالك واحمد والشافعي في اظهر قوليه لا يوجبون الزكاة في الحلي المباح اه وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحاق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلازكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير (واستدل من اسقط الزكاة) بحديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كانت تلي بنات اختها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن

عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الف (واحتج من رأي فيها الزكاة) بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتها فألقيتهما الى النبي صلى الله عليه وقلت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال ولا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو ابن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى [فان قلت] اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود ولا مقال فيه (واحتجوا) ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ماهذا يا عائشة فقلت صنعتهن ازين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا يصح عند غيره فافهم (واحتجوا) ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكمال وسئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث (واحتجوا) ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي اخبرنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال وقال الدار قطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره (واحتجوا) ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ مَابَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعه ودحيم وابو داود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت فيه الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به ممن يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر (كذا في عمدة القاري) وقال الامام الرازى رحمه الله تعالى في التفسير الكبير — الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي والدليل عليه قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية — وايضا العمومات الواردة في ايجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح قال عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقال في الرقة ربع العشر وغير ذلك من الاخبار والآثار — فهذه الآية مع جميع الاخبار توجب الزكاة في الحلي المباح ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر لانه ليس في القرآن ما يدل على انه لا زكاة في الحلي — ولم يوجد في الاخبار ايضا معارض — الا ان اصحابنا نقلوا فيه خبر او هو قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي المباح الا ان ابا عيسي الترمذي قال لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح — وايضا بتقدير ان يصح هذ الخبر فنحمله على اللآلي لانه عليه الصلاة والسلام قال لا زكاة في الحلي ولفظ الحلي مفرد معرف بالالف واللام وقد دللنا على انه لو كان معهود في سابق وجب انصرافه اليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلي قال الله تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) — وايضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة — وايضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس لان النص خير من القياس فثبت ان الحق ما ذكرنا والله اعلم — اه كلامه في التفسير ويدل على وجوب الزكاة في الحلي من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيها باعيانهما في ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان النقر والسبائك تجب فيها الزكاة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرهما من الاموال لان غيرهما من الاموال التي لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وايضا لم يختلفوا ان الحلي اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كالدراهم والدنانير — وايضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلي والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى) وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط (كذا في الاتحاف) قولها كنت البس اوضاحا في النهاية جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت اكنز هو يعني

استعمال

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ

استعمال الحلي كنز من الكنوز التي شر صاحبه بالنار في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) الآية (ط) قوله ان نخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي نعده اى نهيئه للبيع اي للتجارة وخص لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوي به القنية لا زكاة فيه (كذا في المرقاة) والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية — قال مجاهد نزلت في التجارة (كذا في سبل السلام) قوله معادن القبلية بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظة عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء اه ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح اي سأله ان يجعل له اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد اه قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبط بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره (فتلك المعادن لا يؤخذ) بالتذكير والتأنيث (منها الا الزكاة الى اليوم) اي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر اي الاربع العشر كزكاة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس (كذا في المرقاة) اعلم انه قال الامام الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه — واما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه البيهقي في سننه اقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة — وهو قول جمع من المحدثين (كذا في المسوى شرح المؤطا) قوله ليس في الخضراوات بفتح الخاء وقال ابن الهمام كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك

صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ قَالَ الصَّقْرُ الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿وعن﴾ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقَرِ فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

(صدقة) لانها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ولا في العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره ليأكل ثمرها عاما او اكثر وفي القاموس واعراه النخلة وهب ثمرتها عاما والعرية النخلة المعراة التي يؤكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل اه (صدقه) لانها في الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح (ولا في اقل من خمسة او سق صدقة) لما مر انه قليل فلا تتشوف الفقراء الى المواساة منه (ولا) في الابل والبقر (العوامل) للمالك او غيره (صدقة) لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر (ولا في الجبهة صدقه قال) ابو سعيد (الصقر) اسم راو (الجبهة الخيل والبغال والعبيد) والذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم سيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم رأيت صاحب النهاية اشار الى ان ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف (الوقص ما لم يبلغ الفريضة) اي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كاربع الابل ودون ثلاثين البقر واربعين الغنم او في الاثناء كما بين الخمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين في الثاني والاربعين والمائة والاحدي والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر اكثر وقص الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة والله اعلم (كذا في المرقاة)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

قال الله عز وجل (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) روي عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة (كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى) قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير اعلم ان مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الواجب في اخراج صدقة الفطر من الاصناف المذكورة في حديث ابي سعيد الخدري الماضي ذكره الصاع من كل منها فلا يجزيء نصف صاع من بر واحتج بحديث ابي سعيد المذكور آنفا ولفظه

صاعا

صاعا من طعام او صاعا من تمر الخ وفسر الطعام فيه بالبر ولم يختلف في ذلك وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء
من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية وجابر بن زيد واسحق بن راهويه وقال
ابو حنيفة القدر الواجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وقال ابو يوسف
ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقيل الفتوى على رواية
الحسن وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري واكثر اهل الكوفة وعن ابي حنيفة وقال البيهقي في السنن باب
من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري السابق فعرف من تبويبه انه يريد من
الطعام في الحديث البر ولا يخفى ان الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكره الجوهري
وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) اي ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد
يكفي الاثنين ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض وفي حديث المصراة صاعا
من طعام قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر
صاعا من تمر فعلى هذا المراد بالطعام في هذا الخبر الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك
ما في صحيح البخاري في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج
زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير وللنسائي كنا نخرج في عهده صلى الله
عليه وسلم صاعا من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير لا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من ذلك (فان
قيل)قد جاء في هذا الحديث من طريق اسحق او صاعاً من حنطة(قلت)هو غير محفوظ اشار اليه ابو داود في
سننه وعلى ذلك فالحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به ثم لو سلم ان للبر ذكراً في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي
هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهو الجري مجرى الاجماع
وقد ذكر البيهقي في هذا الباب ان ابا سعيد الخدري لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها وفي سنده ابن اسحق وقد سبق الكلام عليه ويروى عن ابن عمر كان الناس يخرجون زكاة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعاً من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر
وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخاري
ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدارقطني
في سننه ووثق شعيباً هذا فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام
فرض صاعاً من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع وهو قول ابي سعيد الخدري فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه يحتمل انه لم يرد مخالفتهم وانه يخرج صاعاً من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا
يخرجونها في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك في رواية لمسلم فقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج
في عهده صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط ثم ذكر
البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فساقه وفيه او صاعاً
من بر قلت تفرد به سعيد عن عبدالله ولقد لينه النسائي واتهمه ابن حبان وسيأتي الكلام عليه فيما بعد وحديث
عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ولذا اعترض على الحاكم في قوله في
المستدرك بعد ان اخرجه صحيح على شرط مسلم فان سعيداً لا يحتمل هذا التفرد مع مخالفته غيره من الثقات ثم

ذكر البيهقي من حديث ابي اسحق عن الحرث انه سمع علياً يأمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر او شعير او حنطة الخ ثم قال وروي مرفوعاً والموقوف اصح قلت لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سنده مداره على الحرث الاعور وقد كذبه جماعة وحكي البيهقي نفسه تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ثم قال الصواب انه موقوف ثم ذكر البيهقي عن ابي اسحق كتب لنا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع قلت لكن لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روي عن ابن ازبير خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمر انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الخ وهذا سند صحيح جليل وهو اولى من السند الذي ذكره البيهقي وفيه كتابة وقال ابن حزم روينا عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعه من الصحابة والتابعين ثم ذكر البيهقي عن الحسن عمن صام صاع تمر او صاع بر قلت قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروي ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال صدقة الفطر عمن صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار (ومما احتج به الامام ابو حنيفة) ما رواه ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم من حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوي ويقال ابن صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم او يومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام هذا لفظ الدارقطني ولفظ الجماعة أدوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وقال صاحب الهداية رواه ثعلبة بن صعير العدوى او العذري وقال الشيخ اكمل الدين قال الامام حميد الدين الضرير العذري بالعين والذال اصح منسوب الى قبيلة ومن قال العدوى نسبة الى عدوى وهو جده اه وقال ابن حجر ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصل الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة ومنهم من قال عبدالله بن ثعلبة بن صعير ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير ومنهم من قال ثعلبة بن عبدالله بن ابي صعير اه قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة (ومما احتج به الامام) ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال هو على شرط الشيخين وذكر البيهقي حديث الحسن عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة وفي آخره صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح ثم قال هو مرسل قلت وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بحديث عطاء عن ابن عباس رفعه وفيه مدان من قمح ذكره البيهقي في باب وجوب الفطر على اهل البادية وذكر هناك انه منفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج اه قلت اخرجه الدارقطني في السنن من هذا الطريق قال وكان يحيى من خيار الناس واخرجه ايضاً من طريق آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا واخرجه ابن ابي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان بن حجاج عن ابن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام واراد به هنا البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجاً

وكأنه

وكأنه ابن ارطاة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقروناً بغيره فيصلح للاستشهاد به ومما يتأيد به ايضاً حديث سعيدبن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةالفطر مدين من حنطةوقد ذكره البيهقي ثم قال قال الشافعي خطأ اه قلت الشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسندة ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وقال انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مدان من قمح واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق(احداها)عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به (والثانية) من طريق يحيى بن ايوب عن هشام عن ابيه عن اسماء نحوه (والثالثة) من طريق عقيل عن هشام عن ابيه عن اسماء مثله وفي التمهيد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروي ايضا عن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكر ابن المنذر ذلك عن المذكورين وزاد في التابعين ممن روى عنه ذلك ابا قلابة وعبد الله بن شداد وهو قول في مذهب مالك وذكر ابن حزم ذلك عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والخدري وعايشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى نصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبدالملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبدالله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة (كذا في عمدة القاري) قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع الثلث قوله والانثى ظاهره

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا واما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحق يلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير قوي — الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن — قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كأنه اعتمد على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا الحديث — الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعها على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني في سننه وعبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ادوا

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدّٰى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائي وابن حبان قلت جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر او مسلم الحديث قال الدارقطني وعثمان هذا هو الوقاص وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعت يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروي عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب آخر ما قاله ابن بزيزة وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته — وجواب آخر في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الرأس المسلم سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق (كذا في عمدة القاري) قوله (وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) قال الطيبي امر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن من اداها قبل الصلاة

الفصل الثاني ✻ عن ✻ ابن عباس قال في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير رواه أبو داود والنسائي

✻ وعنه ✻ قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه أبو داود

الفصل الثالث ✻ عن ✻ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام رواه الترمذي ✻ وعن ✻ عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه رواه أبو داود

✻ باب من لا تحل له الصدقة ✻

الفصل الاول ✻ عن ✻ أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه ✻ وعن ✻ أبي هريرة

فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وان قواه جمع من ائمتنا اه (كذا في المرقاة) قوله (اما غنيكم الخ) تفصيل لعلة وجوب صدقة الفطرة ـ والتزكية اما التطهير او التنمية ـ فالمناسب لحال الغني التطهير من الامساك ولحال الفقير التنمية فيما ابقاه من القوت وهذا على ان يكون الفقير ممن يملك قوته (ط)

✻ باب من لا تحل له الصدقة ✻

قوله (لو لا أني اخاف الخ) اعلم ان الزكاة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بنى هاشم والمطلب واما من اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم او بنو هاشم او بنو المطلب هل يحرم عليه الزكاة ام لا قولان فالاصح انه يحرم عليه واما صدقة التطوع فحرام على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح انه لا يحرم على بني هاشم وبني

المطلب

قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ

المطب وهذا الحديث يدل على جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه لان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ان يأكل التمر ولكن منعته خشية كونها من الصدقات قوله (اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقه) اي من تمر الزكاة وهذا يدل على انه وجب على الآباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (كخ كخ) بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء قيل وبكسر فتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى اترك وارم والتكرير للتأكيد (ليطرحها) اي التمرة من فيه (كذا في المرقاة) قوله (انما هي اوساخ الناس) انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء في العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملأ الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها (اي الصدقات) ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد قدس الله سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء الجليلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فأراد ان يسد هذا الباب بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر (كذا في حجة الله البالغة) قوله (ضرب بيده) اي مد يده اليه من غير تحام عنه تشبيها للمد بالذهاب سريعا في الارض فعداه بالباء كما يقال ذهب به بخلافه اذا كانت صدقة فانه كان صلى الله عليه وسلم يتحاماه ويتمنع منه قال القاضي وذلك لان الصدقة منبئة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فيزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فيبقى المنة عليه ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه احد غير الله عز وجل والله اعلم

فَأَكَلَ مَعَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ كَانَ

(كذا في شرح الطيبي) وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمراً بالصدقات ومرغبا في المبرات فتنزه عن الاخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها (ق) قوله (كان في بريرة ثلاث سنن) بريرة اسم جارية اشترتها (ثلاث سنن) اي حصل بسببها ثلاث مسائل من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (فخيرت في زوجها) يعني ان المرأة اذا كانت امة فاعتقت وزوجها عبد يكون مخيرة ان شاءت فسخت النكاح وان شاءت لا تفسخ قوله (الولاء لمن اعتق) هذه هي المسألة الثانية يعني من اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له قوله (الم ار برمة) البرمة القدر من الحجر يعني رأى فيه لحم فلما لم يؤت اليه من ذلك اللحم قال هذا الكلام يعني لم لم تأتوني بذلك الطعام واللحم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (عليها صدقة ولنا هدية) دل هذا الحديث على ان الصدقة اذا اهداها من تصدق عليه بها الى من لا تحل له الصدقة من هاشمي او غني صرف عنها حكم الصدقة وجاز للمهدى اليه استعمالها فيؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ويستنبط جواز استرجاع صاحب الدين عين ما دفعه الى الفقير بنية الزكاة في دين له عليه وفي الحديث دليل على ان الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لو حلت له لما كان لعائشة مانع من احضار لحم بريرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث عند مسلم وغيره مرفوعا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفي حديث ابي هريرة في قصة اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة اخرجه الشيخان وعندهما من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لأكلتها وعندهما من حديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها وقال لاصحابه كلوا وعند الترمذي من بهز بن حكيم مثله وفي حديث الحسن بن علي واخيه الحسين بن علي رضي الله عنهم عند احمد باسناد جيد مرفوعا انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولفظ حديث الحسين عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة وفي الحديث دليل على ان الصدقة لم تحرم على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه ترجم البخاري في صحيحه فقال باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واورد فيه حديث بريرة وحديث ابن عباس وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لا تحرم عليهن الصدقة لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليها وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكن بين لها ان

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ ٱلْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِي يَطُوفُ عَلَى ٱلنَّاسِ تَرُدُّهُ ٱللُّقْمَةُ وَٱللُّقْمَتَانِ

على ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا وقال ابن بطال انهن لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ ابن حجر واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فلعل ابن بطال لما رأى ان الفقهاء لم يذهبوا الى هذا نقل اتفاقهم على ذلك ولم يتعرض رحمه الله تعالى للدليل في ذلك من حيث السنة واما موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجزم بتحريم الصدقة عليهم ابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية بدليل ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وقال غيرهم يجوز لهم ذلك لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة ام لا والظاهر من حديث ابي رافع مساواتهم في التحريم وذلك لما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي رافع قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا على الصدقة من بني مخزوم قال ابو رافع قال لي اصحبني فانك تصيب منها معي قلت حتى اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله علية وسلم فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة فهذا صريح في مساواتهم في التحريم والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ويثيب عليها اثاب يثيب اذا اعطي الثواب وهو العوض يعني يعطي عوض تلك الهدية قوله لو دعيت الى كراع لاجبت الكراع لما دون ركبة من الانسان ولما دون الكعب من الدواب يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع لاجبت هذا اظهار التواضع وتحريض الناس على التواضع واجابة من يدعوهم الى ضيافة (كذا في المفاتيح) وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد (ط) قوله ولو اهدي الى ذراع لقبلت وهذا ايضا ترغيب الناس على قبول الهدية قوله ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان يعني ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته وليس المراد من هذا ان من فعل هذا لا يستحق الزكاة بل يستحقها ولكن المراد ذم من فعله اذا لم يكن مضطرا او اظهار فضل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قال العلامة الزبيدي رحمة الله تعالى عليه قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له بلغة من العيش وكذا قال يونس وجعل الفقير احسن حالا من المسكين قال وسألت اعرابيا افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قال (اما السفينة كانت فكانت لمساكين) وكانت تساوي جملة وقال في حق الفقير (لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) وقال صاحب القوت قيل الفقير الذي لا يسئل والمسكين هو السائل وقيل الفقير هو المحارب وهو المحروم والمسكين الذي به زمانة

واشتقاقه من السكون اي اسكنه الفقر لما سكنه فقلل حركته وهذه اوصافه يقال قد تمسكن الرجل وتسكن كما يقال تمدرع وتدرع اذا لبس المدرعة فكذلك الفقير اذا كانت المسكنة لبسته واهل اللغة مختلفون فيها قال بعضهم المسكين اسوأ حالا من الفقير لان الله تعالى قال (او مسكينا ذا متربة) فهو الذي لا شيء له قد لصق بالتراب من الجهد وذهب الى هذا القول يعقوب بن السكيت ومال اليه يونس بن حبيب وبعضهم يقول غير هذه فيقول ذا متربة من الغنى يقال قد اترب الرجل اذا استغنى فهو مترب من المال اي قد كان متربا غنيا من اهل النعم ثم افتقر فهذا افضل من اعطي وقال بعض اهل اللغة في قوله ذا متربة دليل على ان المسكين احسن حالا قال لان الله تعالى لما نعته بهذا خاصة علمت انه ليس كل مسكين بهذا النعت الا ترى انك اذا قلت اشتريت ثوبا ذا علم نعته بهذا النعت لانه ليس كل ثوب له علم فكذلك المسكين الاغلب عليه ان يكون له شيء فلما كان هذا المسكين مخالفا لسائر المساكين بين الله تعالى نعته وبهذا المعنى استدل اهل العراق من الفقهاء ان اللمس هو الجماع بقوله فلمسوه بايديهم ان اللمس يكون بغير اليد وهو الجماع فلما قال بايديهم خص هذا المعنى فردوه على من احتج به من علماء اهل الحجاز في قولهم اللمس باليد وقال آخرون بل الفقير اسوأ حالا من المسكين لان المسكين يكون له شيء والفقير لا شيء له قال الله تعالى في اصحاب السفينة (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاخبر ان لهم سفينة وهي تساوي جملة وقالوا سمي فقيرا لانه نزعت فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فهو مأخوذ من فقار الظهر ومال اليه الاصمعي وهو عندي كذلك من قبل ان الله تعالى قدمه على الاصناف فبدأ به فدل انه هو الاحوج او الافضل فالاحوج فالافضل وقال قوم الفقير هو الذي يعرف بفقره لظهور امره والمسكين هو الذي لا يفطن له ولا يؤبه به لتخفيه وتستره وقد جاءت السنة بوصف هذا في الخبر المروي ليس المسكين الذي ترده الكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان انما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه وقد قال بعض العلماء في مثل هذا وقد سئل اي الاشياء اشد فقال فقير في صورة غني وقيل لحكيم آخر ما اشد الاشياء فقال من ذهب ماله وبقيت عادته وقال الفقهاء المسكين الذي له سبب ويحتاج الى اكثر منه لضيق مكسب او وجود عيلة فهذا ايضا قد وردت السنة بفقره وذكر فضله في الحديث الذي جاء ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ويبغض السائل الملحف وفي الخبر الآخر ان الله يحب عبده المؤمن المحترف وكل هذه الاقوال صحيحة اهـ وقال اصحابنا الفقير من له دون نصاب هكذا هو في النقاية لصدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه اهـ(ثم ان قول من قال ان الفقير اسوأ حالا من المسكين استدل عليه بوجوه خمسة) (الاول) قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين) فانه اثبت للمسكين سفينة (والثاني) قوله ﷺ اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين مع ما روي انه تعوذ من الفقر (والثالث) ان الله تعالى قدمهم في الآية فدل على زيادة الاهتمام بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم (والرابع) ان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوأ حالا (والخامس) قول الشاعر:

﴿ هل لك في اجر عظيم توجره ❋ تغيث مسكينا كثيرا عسكره ﴾

(عشر شياه سمعه وبصره) (والجواب) عن ذلك (اما عن الاول) فلا دلالة في الآية فانها لم تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عارية لهم ويدل على ذلك قرأة من قرأ المساكين بالتشديد او قيل لهم مساكين ترحما على حالهم كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين وهذا فاش في لغة عرب اليمن او لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك وقد

يقال

وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْ مَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ لاَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

يقال للذليل المقهور مسكين كما قال تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) نقله صاحب المصباح (واما الجواب عن الثاني) فان الفقر المتعوذ منه ليس الا فقر النفس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل العفاف والغنى والمراد منه غنى النفس لا كثرة العرض فلا دليل فيه لما ذكروا (واما الجواب عن الثالث) فانه قد يمنع بانه قدم العاملين على الرقاب مع ان حالهم احسن ظاهراً وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة لزيادة تأكيد للدفع اليهم حيث اضاف اليهم بلفظة في اقول ان التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصاً من علام الغيوب (واما الجواب عن الرابع) فبالمنع لجواز ان يكون الفقير مأخوذاً من قولهم فقرت له فقرة من مالي اي قطعة منه فيكون الفقير له قطعة منه لا تغنيه وهذا منقول عن الاخفش (واما الجواب عن الخامس) فمعورض بقول الآخر :

* اما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد *

يقال ماله سبد ولا لبد اي شيء وقد سماه فقيرا وله حلوبة ولا حجة لهم فيما انشدوه لانه لم يرد به ان له عشر شياه اي انها مملوكته هي سمعه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سمعه وبصره فيكون سائلا من المخاطب عشر شياه ليستعين بها على عسكره اي عياله ويؤجر فيها المخاطب الدافع لها — (فصل) (واما وجه من قال ان المسكين اسوأ حالا من الفقير) فقوله تعالى (او مسكينا ذا متربة) اي الصق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها ازاره لعدم ما يواريه او الصق بطنه للجوع وتمام الاستدلال به موقوف على ان الصفة كاشفة والاكثر خلافه فيحمل عليه فتكون مخصصة وخص هذا الوصف بالحض على اطعامهم كما خص اليوم بكونه ذا مسغبة اي مجاعة لقحط وغيره ومن تخصيص هذا اليوم علمنا ان المقصود في هذه الآية الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه فمحل الاثبات اعني قوله ولكن المسكين الخ مراد معه وليس عنده شيء فانه نفى المسكنة عمن يقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسئلة واثبتها لغيره فهو بالضرورة من لا يسأل مع انه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة فالمسكنة المنفية عن غيره هي المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لا يفيد المطلوب (الثالث) موضع الاشتقاق وهو السكون يفيد المطلوب كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح والله اعلم (كذا في اتحاف السادة) قوله موالي القوم اي عتقاؤهم من انفسهم اي حكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من

وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

تحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب (ق) قوله لا تحل الصدقة لغنى في المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوى على الكسب (سوى) اي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكاة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي وعند الحنفية ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (كذا في المرقاة) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى واما تأويل الحديث وتقرير معناه عند من لا يرى القوة على الكسب محرمة للصدقة على الفقير فهو انه يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن ان يأخذ الصدقة عن اغنياء المسلمين فيضعها في فقرائهم وكان الاغنياء منهم هم المأخوذ منهم ومن سواهم ممن لم يؤمر بالاخذ منهم غير اغنيائهم وهم الفقراء فاحمدنا بذلك لانه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة فقراء اصحابه واكثرهم اصحاء واقوياء لازمانة بهم وفي حديث زياد بن الحرث الصدائي انه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول اعطني من الصدقة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر الصدائي واعطاه من الصدقة ولم يكن ليومره الا وهو صحيح البدن سوي الخلق ثم لم يمنعه ذلك عن دفع الصدقة اليه ثم سأله رجل آخر فقال ان كنت من الاصناف الثمانية الحديث فرد بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله اليه فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقات زمنا كان او صحيحا شهد بذلك التنزيل وحكم بصحته السنة فقوله لا تحل الصدقة الحديث ينزل منزلة الكراهة والتغليظ له لئلا يتكل على صدقات الناس ويزاحم ضعفاء الفقراء فيما هم احق به منه اي لا يحل له من جميع الوجوه والاسباب التي يتكامل بها الاستحقاق (قلت) وقد يقال لا يحل لمسلم ان يبيت شبعان وجاره غرثان والى نحو ما ذكرناه اشار الطحاوي في كتابه مشكل الاثار وشرح الاثار وقد رأيت تخريج معنى هذا الحديث على غير هذا الوجه ايضا وهو ان نقول حديث عبدالله بن عمر وهذا رواه شعبة ولم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وروي ايضا عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحق في الصدقه لغني ولا لذى قوة مكتسب وروي ايضا عنه لاحظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة واسانيد صحيحة لا تحل المسئلة لغني ولا لذى مرة سوي وقوله لا تحل المسئلة وبين ان يقال لا تحل الصدقة فرواه كذلك وذكر ابو عيسى الترمذي في كتابه بعد روايته هذا الحديث وذكر اختلاف شعبة وسفيان ان وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسئلة (قلت) وتحريم المسئلة غير تحريم الصدقة فنقول حرمت المسئلة على القوي المكتسب لئلا يتخذ السؤال كسبا ولا يدسع فيه فان السؤال مذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا لم يجد منه بدا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الفقير بالتعفف ثم

يسهم

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ ﴿ وعن ﴾ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي

يسهم لهم من الصدقات ولما كان القوم حديثي عهد الجاهلية لم يتمرنوا على ترك الحظوظ العاجلة ثم ان النفوس لما جبلت عليه من حب المال لو وكلت الى ما في طباعها من الركون من الدنيا لاسترسلت في الطمع واشرأبت الى السؤال واتخذته دأبا ثم لم يرده ذلك الا شرها ودناءة اقتضى النظر النبوي ان يردعهم عن هذه الردعة ويمنعهم عن هذه الرديئة لئلا يذهب بهم الهوى كل مذهب وزجرهم عن السؤال كل مزجر واخبرهم ان السؤال شين في الوجه وخموش وكدوح يوم العرض الاكبر ثم اوجب على اولي الامر وذوي الاموال ان يوصلوا عليهم حقوقهم لئلا يكون على المعطي حرج ولا على الآخذ منقصة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله (جلدين) بسكون اللام وكسرها اي قويين (فقال ان شئتما اعطيتكما) اي منها ووكلت الامر الى امانتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما او غنيين (ولاحظ) اي لا نصيب (فيها لغني ولا لقوي مكتسب) قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتم بأكل الحرام اعطيكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله (كذا في المرقاة) قوله (لغاز في سبيل الله) اي لمجاهد منقطع عن الغزو او الحج ويؤيده انه فسر احمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور (اولعامل عليها) اي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب (او لغارم) اي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا (او لرجل) اي غني (اشتراها) اي الزكاة من الفقير (بماله او لرجل) اي غني له

أَلصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ق) قوله (حتى حكم فيها) اي الى ان حكم في الصدقات (هو) اي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها) بتشديد الزاي فهمز اي فقسم اصحابها (ثمانية اجزاء) اي اصناف (فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك) قال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية وعبارة اصحابنا صاحب المال مخير ان شاء اعطى جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء وهو قول جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وآخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا كذا في شرح الكنز ورواه البيهقي في السنن عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق ومن جملة تلك الطرق انه اخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قلت قد جاء هذا من وجه آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه ومما احتج به اصحاب الشافعي ما رواه ابو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فأتاه رجلا فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك اه وقالوا انه نص فيه وقد اخرجه البيهقي كذلك وسكت عنه قال المنذري في مختصر السنن في اسناده عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد اه وكذا ذكره صاحب التمهيد انه انفرد به وهو ضعيف وضعفه البيهقي ايضا في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم ثم على التسليم بصحة هذا الحديث انما جزأ الله ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء ومما احتج به اصحابنا قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) بعد قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعماهي) وقد تناول جنس الصدقات وبين ان ايتاءها الى الفقراء لا غيرهم خير لنا ولا يقال اراد به نصيبهم لان الضمير عائد الى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم رواه البخاري ومسلم واخرج ابن جرير في التفسير عن عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية قال في اي صنف وضعته اجزأك وعن جرير عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ عنك وعن حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد وعن الحجاج بن ارطاة عن المنهال ابن عمرو عن زيد بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا وضعتها في صنف واحد اجزأك واخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي العالية وميمون بن عمران باسانيد حسنة ولا يضرنا ضعف ليث هو ابن ابي سليم والحجاج في بعضها فقد قوى بعض هذه الطرق بعضها (كذا في الاتحاف) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ان تبدو

الصدقات

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَناً وَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هٰذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد وهم الفقراء وقال تعالى (في اموالهم حق للسائل والمحروم) وذلك يقتضي جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرهما وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية اقسام (كذا في احكام القرآن) وقال الامام ابن جرير وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي وانما سمى الله تعالى الاصناف الثمانية في آية الصدقات اعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الاصناف لا ايجاب التقسيم فيما بينهم جميعا يدل عليه ايراد الآية باداة الحصر اي انما الصدقات لهؤلاء الاصناف لالغيرهم (ط) قوله (ورد) اي مر على ماء اي مكان ماء قد سماه اي عينه باسمه (فاذا) للمفاجأة (نعم) بفتحتين من (من نعم الصدقة وهم) اي الرعاة او اهل النعم (يسقون) اي النعم (فحلبوا من ألبانها) اي فاعطوني هذا فأخذته (فجعلته في سقائي) بكسر السين (فهو هذا فأدخل عمر يده) اى في فمه او حلقه (فاستقاء) اي فتقياه حتى اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمته ان كل من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عذر في تناوله اه وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة في استقائه اذ لايمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع قال الغزالي في الاحياء وانما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى وقال في موضع آخر ولا ينبغي ان يقال انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا اكل وحصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضي الله عنه لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة ولا يلتحق بالطيبات اه (كذا في المرقاة)

﴿ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ﴾

قوله (تحملت حمالة) الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة وصاحب الحمالة الذي احل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة في هذا الحديث هو الذي يقع حرب بين الفريقين يسفك فيه الدماء فيحتمل تلك الديات رجل ليصلح ذات البين والله اعلم (شرح المصابيح للحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى)

صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم

﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا

قوله يصيبها ليس الضمير راجعا المسئلة ولا الى الحالة نفسها بل الى معناهما اي يصيب ما حصل له من المسئلة او ما ادى من الحالة وهي الصدقة والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله ثم يمسك يعنى فاذا اخذ من الزكاة ما ادى به ذلك الدين لا يجوز له ان يأخذ شيئا آخر من الزكاة قوله اصابته جائحة اي آفة وحادثة اجتاحت ماله اي اهلكت تلك الجائحة ثمار بستانه او زرعه او غيرهما من الاموال قوله فحلت له المسئلة حتي يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام بكسر القاف ما يقوم به الشيء وقوام من عيش اي ما يكون به العيش من قوت ولباس والسداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفع قوله حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى من قومه الحجى العقل اي اصابته فاقة بحيث يعلم حاله جيرانه واقاربه وشهد من علم حاله انه فقير محتاج فحينئذ يجوز له ان يسأل الزكاة — وفي تقييد الشهادة بثلاثة وانها مستحبة لزجر السائل عن السؤال من غير ضرورة لان اثباته بثلاثة شهود اعسر عليه من اثنين فان اتى باثنين جاز (كذا في شرح المصابيح للمظهر رحمه الله تعالى) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل ما وجه التنصيص على ثلاثة من ذوي الحجى في الاعلام — قلنا نحن وان الخلق عبيدالله يتعبدهم بما شاء من امره فله ان يجعل الحجة في هذه القضية مثبتة بثلاث كما جعلها مثبتة في هلال رمضان بواحد وفي الحقوق الواجبة بالاثنين وفي الزنا باربعة ولكنا وجدنا الوجه فيه انه جعل الامر فيه الى ثلاثة من طريق الاستحباب لا من طريق الوجوب ليكون ذلك ابراء للسائل عن التهم فيما يدعيه وابلغ في الزجر له عن سؤال يجد بدا عن الخوض فيه واصون لعرضه وابقى لمروته وادعى للناس على قضاء حاجته وسد خلته لاسيما اذا كانوا من ذوي الاقدار والعقول — اه كلامه رحمه الله تعالى وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجل في شيء من الشهادات عند احد من الائمة رحمهم الله تعالى (ق) قوله فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسئلة يا قبيصة سحت بضمتين وبضم الاول وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها (ق) قوله من سأل الناس اموالهم اي شيئا من اموالهم يقال سألته الشيء وعن الشيء قال الطيبي قوله اموالهم بدل اشتمال من الناس وقد تقرر عند العلماء ان البدل هو المقصود بالذات وان الكلام سيق لاجله فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثار منه لا دفع الحاجة فيكون مثل هذا المال كنزا يترتب عليه فانما يسأل جمرا اه تكثرا مفعول له — اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسأل جمرا اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ

فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ

سبب للعقاب بالنار جمراً للمبالغة فهذا كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً) ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لما نعي الزكاة وقوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم) الاية فليستقل اي من السوءال او الجمر او ليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له وتهديد كما قال تعالى (فمن شاء فليوءمن ومن شاء فليكفر) والمعنى سواء استكثر منه او استقل والله اعلم(ق) قوله ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة ــ او يأتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله اهـ ــ ومن دعاء الامام احمد رحمه الله تعالى اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك والله اعلم وحقق الامام التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى الاول حيث قال المراد به ما يلحقه في الآخرة من الفضاحة والهوان من ذل السوءال هذا وقد عرفنا الله سبحانه وتعالى ان الصور في دار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) فالذي يذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ما باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في الوجه بذهـــاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم والله اعلم(شرح المصابيح)قوله لا تلحفوا في المسئلة مصدر بمعنى السوءال ــ اي لا تبالغو او لا تلحوا ــ من الحف في المسئلة اذا الح فيها قال تعالى (لا يسئلون الناس الحافا) (مرقاة وطيبي) قوله فيبارك له فيما اعطيته بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارهاً مع البركة والله اعلم (ط) وسره ان النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهة والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لان يأخذ احدكم حبله اي فيجمع حطباً ثم يربط به فيـأتي بحزمـة حطب الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع عن اراقة ماء وجهه بالسوءال ــ خيرله من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه اي يستوي الامران في انه خير له منـه (ق) قوله ان هذا المال خضر حلو الخضر ما يكون في العين طيبا ــ والحلو ما يكون في الفم طيبا ولا تمل العين من النظر الى الخضر ولا يمل الفم من اكل الحلو فكذلك النفس حريصـة

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ

بجمع المال لا تمل عنه (مفاتيح) قوله فمن اخذه اي المال احد متلبسا بسخاوة نفس اي من الآخذ يعني بلا سؤال ولا اشراف ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطى بورك له فيه ــ ومن اخذه باشراف نفس يحتمل الوجهين اي بطمع او بحرص او تطلع لم يبارك له فيه قيل الاشراف النظر الى شيء يعني بكراهيته من غير طيب نفس بالاعطاء قوله اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المعطية واليد السفلى الآخذة يعني اكتسب المال واعط ولا تترك الكسب فتطمع في اموال الناس فان المعطى خير من السائل قوله لا ارزأ احداً الخ ـ اي لا انقص اراد اني لا اسأل احداً شيئاً فنقصه ماله والله اعلم (مفاتيح) قوله حتى نفد بكسر الفاء اي فنى ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي اعطيكم فلن ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعف وفي بعض النسخ بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال ــ قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله اي يجعله الله غنيا بالقلب وفي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله تعالى لانه قال الله تعالى (واصبر وما صبرك الا بالله) او يأمر نفسه بالصبر او من يتصبر عن السؤال يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر وما اعطى احد عطاء هو خير من الصبر لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) ومعنى كونه اوسع انه تتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد (ق) قوله خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك وتصدق به اي على افقر منك ان كان فاضلا عن حاجتك فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف

وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا ٱلرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ ٱلرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ ٱلذَّهَبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

اي والحال انك غير طامع له ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجاً ومالا اي وما لا يكون كذلك فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه (ق) قوله المسائل جمع المسئلة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد ههنا سؤال اموال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة بمعنى الجارح اى جارح وجهه وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع ههنا انسب ليناسب المسائل يكدح بها الرجل اى يجرح و يشين بالمسائل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه فهي كالجراحة له فمن شاء ابقى على وجهه اي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف ومن شاء تركه اي ذلك الابقاء الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه ان كان مستحقاً قال الطيبي واختلف في عطاية السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل والا حلت يعني حرم سؤاله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سؤالا واخذا وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه آخرون والله اعلم(ق) قوله في وجهه خموش او خدوش او كدوح بضم اوائلها جمع خمش وخدش وكدح قال المظهر رحمه الله تعالى هذه الالفاظ كلها متقاربة المعنى وشك الراوي في تلفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأي لفظ من هذه الالفاظ — اه وذهب التوربشتي والقاضي عياض رحمهم الله تعالى الى ان الالفاظ متباينة المعنى واو للتنويع لا للشك فالخدش قشر الجلد بعود او نحوه والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جوز جمعها ولما كان السائل على ثلاثة اصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف اوردها للتقسيم لا للارتياب والله اعلم وقيل الخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد قوله قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او اي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها قال الطيبي قيل ظاهره ان ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني اه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله

وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ ٱلنَّارِ قَالَ ٱلنُّفَيْلِيُّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا ٱلْغِنَى ٱلَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ قَالَ قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ

بن عبدالرحيم قدس الله اسرارهم ونفعنا بعلومهم آمين جاء في تقدير الغنية المانعة من السوءال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعني الامكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم كما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسباً بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسوءال من غير ضرورة فكأنه يجمع لنفسه نار جهنم (مفاتيح) قوله قدر ما يغديه ويعشيه التغدية اطعام طعام الغداء والتعشية اطعام طعام العشاء يعني من كان له قوت غدائه او عشائه لا يجوز له ان يسأل قوله من سأل منكم وله اوقية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها اي مثلها من الذهب او من مال آخر فقد سأل الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار وهذا في حق من يكفيه اربعون درهما والله اعلم (مفاتيح) ولا لذى مرة بكسر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضاء على الكسب الا لذى فقر استثناء من الاخير مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعاء وهو التراب او غرم بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل — قال الطيبي رحمه الله تعالى والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح ومن سأل الناس ليثرى من الاثراء به اي بسبب السوءال وبالمأخوذ ماله بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله كان اي السوءال او المال خموشا بالضم اي خدشا في وجهه يوم القيامة اي على رؤس الاشهاد ورضفا بفتح فسكون اي حجرا محميا يأكله من جهنم اي فيها قيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب للسانه وفمه في السوءال من

المخلوق

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ فَقَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ ٱلْمَاءِ قَالَ ٱئْتِنِي بِهِمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ ٱلدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا ٱلْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ ٱشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَٱنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَٱشْتَرِ بِٱلْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ ٱذْهَبْ فَٱحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ ٱلرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَٱشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ ٱلْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِٱلنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِٱللهِ أَوْشَكَ ٱللهُ لَهُ بِٱلْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى آجِلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

المخلوق المتضمن للشكاية من مولاه تعالى ولذا ورد (كاد الفقر ان يكون كفراً فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر هما امر تهديد ونظيره قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين ناراً) والله اعلم (ق) قوله بلى حلس الحلس الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب والقعب قدح من خشب مقعر وقوله ولا ارينك خمسة عشر يوما المراد به نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية وقوله لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم اي غرامة او دين مفظع اي فظيع وثقيل وفضيح اولذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مؤلم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه بان تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم والله اعلم (كذا في المرقاة) وفي النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها الى اولياء المقتول وان لم يؤدوها قتلوا المحتمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله والله اعلم (كذا في شرح الطيبي) قوله فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقة منهم يعني من اعتمد في سدها على سؤالهم لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها (كذا في المرقاة وشرح الطيبي) قوله اوشك الله له اي قرب ان يعجل الله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وإن كنت لا بد فسل الصالحين رواه أبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله قال خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ علي أنه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال أفي هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فخفقه بالدرة رواه رزين

﴿ وعن ﴾ عمر قال تعلمون أيها الناس أن الطمع فقر وأن الإياس غنى وأن المرء

له الغنا اما بان يميته او يعطيه مالا قال الله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره) وبلوغ امره اما بموت عاجل او غنى عاجل (ط) قوله قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل بحذف حرف الاستفهام اي واطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اي سائلا لابد اي لك منه ولا غنى لك عنه فسل اي اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب والله اعلم (ق) قوله استعملني عمر اى جعلني عاملا على الصدقة اى على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اى من اخذها وأديتها اليه اى الى عمر رضى الله عنه امر لى بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اى اجرة العمل فقلت انما عملت لله واجري بالوجهين على الله قال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول فاني قد عملت اى على الصدقة على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اى اعطاني اجرة العمل والمعنى اراد اعطاءها لي او امر لى بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل اي حال كونك فقيرا او تصدق اي حال كونك غنيا وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معنام في مال بيت المال وظاهره وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال وبه قال احمد وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله اعلم (ق) قوله فقال اي علي رضي الله تعالى عنه افي هذا اليوم وفي هذا المكان اى اي زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء يسأل من غير الله اى شيئا حقيرا مثل الغداء او العشاء قال الطيبي اى هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله تعالى ويلحق بذلك السؤال في المساجد اذ لم تبن الا للعبادة والله اعلم (ق) قوله وعن عمر قال تعلمون خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن ايها الناس ان الطمع اى في الخلق فقر اى حاضر او يجر اليه وان الاياس اى اليأس من الناس غني وان المرء

إِذَا يَئِسَ عَنْ شَيْءٍ أَسْتَغْنَى عَنْهُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لاَ تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَلاَ سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب الانفاق وكراهية الامساك ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

تفسير لما تقدم اذا يئس عن شيء استغنى عنه ولذا قيل اليأس احدى الراحتين والله اعلم (ق)

﴿ باب الانفاق وكراهية الامساك ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة — الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وما تنفقوا من خير فلانفسكم) الى قوله تعالى (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم — الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم) — (ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء) — ومالكم الا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والارض) قال تعالى (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قوله لسرني جواب لو لا الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعده لما انه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه مبالغة ودلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يسره كثرة مال ينفعه دنيا ودينا فكيف ما لا ينفعه فيه وفي التقييد بقوله ثلاث ليال تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا يكون لا في قوله ان لا يمر زائدة كما في قوله تعالى (ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك) على ما ذهب اليه المالكي في الشواهد والتوضيح (طيبي طيب الله ثراه) ارصده بضم الهمزة اي احفظه واعده لدين اي لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة والله اعلم [ق] قوله فيقول احدهما اى لمن انفق ماله في الخيرات اللهم اعط منفقا خلفا اى عوضا في الدنيا والآخرة قال تعالى [وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين] ويقول الآخر للآخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى اللهم اعط ممسكا اي عن الخير تلفا اي لماله حسا او معنى وفي ايراده بلفظ الاعطاء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ ٱللّٰهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ ٱللّٰهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ أَنْفِقْ يَا ٱبْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ٱبْنَ آدَمَ أَنْ تَبْذُلَ ٱلْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلْبَخِيلِ وَٱلْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ ٱلرَّجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ ٱضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ ٱلْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٱنْبَسَطَتْ عَنْهُ وَجَعَلَ ٱلْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مشاكلة والله اعلم [ق] قوله لا تحصي فيحصي الله عليك الاحصاء الاحاطة بالشيء حصراً وتعداداً والمراد بههنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى وقوله فيحصي الله عليك يحتمل لوجهين [احدهما] ان يحبس عليك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود [والاخر] انه يحاسبك عليه في الاخرة وفيه ولا توعي الايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به ان لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيوعي الله عليك اى يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وفي معناه ما ورد في رواية اخرى ولا توكي فيوكى عليك وقوله ارضخي من الرضخ وهو العطاء اليسير وفي الحديث وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم وانما قال ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها ولانه لما لم يكن لها ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في اليسير الذى جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذى يفضل في البيت ولا يصلح للمخزن لتسارع الفساد اليه او فيما سيق اليها من نفقتها وحصتها ولهذا كانت تستفتيه فيما ادخل عليها الزبير وفي كتاب ابي داود ان اسماء رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي من شيء الا ما ادخل على الزبير افاعطى قال نعم ولا توكى فيوكى عليك والله اعلم [كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله انفق يا ابن آدم الخ قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدابة نفوقا اذا ماتت ونفقت الدراهم اذا فنيت اقول فقوله انفق عليك مشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقه سحاء الليل والنهار واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والله اعلم [ط] قوله ان تبذل الفضل ان مصدرية مع مدخولها مبتدأ وخير لك خبره اى بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك وامساكه شر لك وان حفظت من مالك قدر حاجتك لا لوم عليك وان حفظت ما فضل على قدر حاجتك فانت بخيل والبخيل ملوم (ط) قوله وابدأ بمن تعول يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة والمراد بالفضل ما يزيد على ما يحصل منه الكفاف فحينئذ يبدأ بالاهم ويؤيد هذا التأويل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول « ط » قوله عليهما جنتان من حديد قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمعنى ههنا الدرع وقد رواه البخاري في بعض طرقه عن

ابي هريرة

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلْ

ابي هريرة بالباء مكان النون وهو تصحيف من بعض الرواة لا خفاء به ولا يلتبس ذلك على ذي فهم بوجوه احدها الجبة بالباء من الحديد شيء لم يعهدوه لم يعرف في كلامهم والآخران في بعض طرق هذا الحديث عليه درعان مكان عليه جنتان والثالث انه قال قلصت واخذت كل حلقة بمكانها ومعنى هذا الحديث ان الجواد الموفق اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالبذل والعطاء يداه كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى خلصت الى ظهور قدميه فاجنته وحصنته وان البخيل اذا اراد الانفاق حرج به صدره واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع وقد غلت يداه الى عنقه وحال ما ابتلي به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيده لبسها الا ثقلا ووبالا والتزاما في العنق والتواء واخذا بالترقوة قوله اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى (ينجيكم من ظلمات البر والبحر) اي شدائدهما واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) فان الشح اهلك من قبلكم فداءه قديم وبلاءه عظيم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قال الطيبي انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومؤاساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته ولا يجد من يقبلها الحديث قيل هو زمان المهدي ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل زمان اشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احداً يقبلها والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله وانت صحيح شحيح اي تصدق في حال صحتك واختصاص المال لك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فان الصدقة في هذه الحالة اشد مراغمة للنفس اي افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه اه (ط) قوله ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهي اي

حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللّٰهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللّٰهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ

ولا تؤخر الصدقة او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لفلان هو كناية عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى به وقد كان لفلان اي والحال انه قد صار لفلان قال الطيبي اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث به اي وقد كان لفلان الوارث والله اعلم (ق) قوله هم الاخسرون هم ضمير عن غير المذكور ولكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون اموالا يعني من كان ماله اكثر يكون اثمه وخسرانه اكثر الا من قال هكذا من قولهم قال بيده اذا اشار بيده الى جانب يعني الا من حرك واعمل يده في صرف ماله في الخيرات من جانب يمينه ويساره وخلفه وقدامه يعطي من سأله ومن رأى من المحتاجين فمن كان بهذه الصفة فليس من الخاسرين بل هو من الفائزين :

﴿ زيادة المرء في دنياه نقصان ﴾ ورجه غير محض الخير خسران ﴾

وقليل ما هم ما زائدة وهم مبتدأ وقليل خبر مقدم اي هم قليل يعني من يصرف ماله في الخيرات قليل السخي قريب من الله الخ القرب ههنا قرب من رحمة الله يعني السخاوة خصلة محمودة عند الله تعالى وعند الناس فلا جرم هو مستحق للرحمة والحب من الله والبخل بعكس ذلك ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل يريد بالجاهل ههنا ضد العابد لانه ذكره بازائه يعني رجلا يؤدي الفرائض ولا يؤدي النوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل لان حب الدنيا رأس كل خطيئة والمراد بحب الدنيا حب المال والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله خير له من ان يتصدق بمائة اي مثلا وقال الطيبي رحمه الله تعالى جاء في بعض الروايات

مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ
فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

عاله بدل عائه والمراد التكثير والمعنى عياله كله وهو ابلغ قوله كالذي يهدي اذا شبع شبه تأخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستأثر بنفسه ثم اذا شبع يعطيه غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار كما قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في هذا المقام ودلالتها على الاستهزاء والسخرية بالمهدى اليه والله اعلم (ط) قوله خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى تأويل هذا الحديث ان نقول اراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه ويوجد منه الرضاء بهما فاما الذي يونس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حينا ويقلع عنه حينا او يسوء خلقه وقتا دون وقت او في امر دون امر او يندر منه فيندم عليه او يلوم نفسه او تدعوه النفس الى ذلك فينازعها فانه بمعزل عن ذلك ومنه حديثه الآخر لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابداً على نحو ما ذكرنا في معنى هذا الحديث وارى له وجها آخر وهو ان نقول الشح خلة غريزية جبل عليها الانسان فهو كالوصف اللازم له ومركزها النفس قال تعالى (واحضرت الانفس الشح) فاذا انتهى سلطانه الى القلب واستولى عليه عرى القلب عن الايمان لانه يشح بالطاعة فلا يسمح به ولا يبذل الانقياد لامر الله تعالى والشح بخل مع حرص فهو ابلغ في المنع من البخل فالبخل يستعمل في الضنة بالمال والشح في سائر ما يمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال او طاعة او معروف ووجود الشح في نفس الانسان ليس بمذموم لانه طبيعة خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء ولمصلحة عمارة العالم وانما المذموم ان يستولي سلطانه على القلب والله اعلم اهـ كلامه رحمه الله تعالى وقال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امتثال الاوامر واجتناب النواهي لا ما يتعارف بين الناس لما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان خلقه القرآن وافراد البخل من سوء الخلق وهو بعضه وجعله معطوفاً عليه يدل على انه اسوأها واشنعها ويؤيد هذا التأويل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابداً والله اعلم قوله لا يدخل الجنة خب قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الخب الرجل الخداع ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع ويمكر ويحتال في الامر يقال فلان خب اذا كان فاسداً مفسداً مراوغا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي لا يدخلها مع الداخلين في الرعيل من غير ما بأس بل يصاب منه بالعذاب ويمحص حتى يذهب عنه آثار تلك الخصال هذا هو السبيل في تأويل امثال هذا الحديث ليوافق اصول الدين وقد سلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبه ومما ينبغي للفطن ان يقدمه في هذا الباب ليكون من التأويل على بصيرة ان يعلم ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يقتصر في مثل هذه المواطن على القول المجمل ابقاء للخوف في نفوس المكلفين وتحذيرا لهم عما فيه المنقصة في الدين بابلغ ما

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْشَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ إِنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا الصَّدَقَةَ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ زَيْنَبَ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ وَكَانَتْ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ

يكون من الزجر ثم يرده العلماء الراسخون الى اصول الدين والله اعلم (شرح المصابيح) قوله شر ما في الرجل من الخصال المذمومة شح هالع اي جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والاقوال والافعال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما مذمومان للنساء في نوع منهما او لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما والله اعلم (كذا في المرقاة نقلا عن الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى)قوله ايما اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي فاخذوا الظاهر فاخذن فعدل الى اخذوا تعظيما كما في قوله تعالى (وكانت من القانتين) وقول الشاعر ﴿ وان شئت حرمت النساء سواكم ﴾ قصبة يذرعونها اسي ويقيسون ايديهن بها بناء على فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة رضي الله تعالى عنها اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد اي بعد هذا حين ماتت زينب رضي الله تعالى عنها اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا ظاهره ولما فطنا بمحبتها الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد

باليد

فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذٰلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذٰلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللّٰهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ الْإِسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللّٰهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هٰذَا مَاؤُهُ وَيَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هٰذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ

ماليد الا العطاء اه (ق) قوله اللهم لك الحمد على سارق قال الطيبي رحمه الله تعالى لما حرم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة حوري بوضعها في يد سارق وحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوأ حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه والله اعلم (ق) قوله فأتى اي فارى في المنام فقيل له اي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته الخ (ق) قوله بينا رجل بفلاة اي بصحراء واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همز ووصله حديقة فلان اي بستان فلان وفلان كناية عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي بالاخذ ذلك الماء اي النازل من السحاب الواقع في الحرة كله تأكيد فتتبع اي ذلك الرجل الماء اي اثره فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء اي ينقل الماء الى حديقته بمسحاته بكسر الميم وهي المجرفة من الحديد او غيره فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة قوله فما تصنع فيها اي في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي نسخة اذا قلت وارد فيها ثلثة اي اصرف ثلثه في الحديقة للزراعة والعمارة (ق) قوله

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ ٱللّٰهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَأَتَى ٱلْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي ٱلَّذِي قَدْ قَذِرَنِي ٱلنَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً قَالَ فَأَيُّ ٱلْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٱلْإِبِلُ أَوْ قَالَ ٱلْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ إِلَّا أَنَّ ٱلْأَبْرَصَ أَوِ ٱلْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا ٱلْإِبِلُ وَقَالَ ٱلْآخَرُ ٱلْبَقَرُ قَالَ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ بَارَكَ ٱللّٰهُ لَكَ فِيهَا قَالَ فَأَتَى ٱلْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هٰذَا ٱلَّذِي قَدْ قَذِرَنِي ٱلنَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَالَ وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً قَالَ فَأَيُّ ٱلْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٱلْبَقَرُ فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً قَالَ بَارَكَ ٱللّٰهُ لَكَ فِيهَا قَالَ فَأَتَى ٱلْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَنْ يَرُدَّ ٱللّٰهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ ٱلنَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ ٱللّٰهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ ٱلْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٱلْغَنَمُ فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً فَأُنْتِجَ هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ ٱلْبَقَرِ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى ٱلْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ بِيَ ٱلْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ ٱلْيَوْمَ إِلَّا بِٱللّٰهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِٱلَّذِي أَعْطَاكَ ٱللَّوْنَ ٱلْحَسَنَ

قوله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اوليعرفهم الناس اوليعلم تعالى احوالهم علم ظهور كما يعلمها علم بطون فبعث اليهم ملكا اي في صورة رجل مسكين (ق) قوله ويذهب عني بالرفع اي يزول عني الذي قد قذرني الناس بكسر المعجمة اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو البرص قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه اى الملك فذهب عنه قذره بفتحتين (ق) قوله شك اسحق هو احد رواة هذا الحديث والابل ارجح بقرينة قوله الآتي فاعطى ناقة بصيغة الجزم الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال اى النبي عليه الصلاة والسلام فاعطي اى طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء وهي الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا والله اعلم (ق) شاة والدا قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج هذان اى الابرص والاقرع وولد ماضى معلوم من التوليد هذا اي الاعمى فكان لهذا اى للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من الغنم قوله (ثم انه) اي الملك (اتى الابرص في صورته) اي التي جاء الابرص عليها اول مرة (وهيئته فقال) اي له (رجل مسكين) اي انا رجل مسكين (قد انقطعت بي الحبال) اي الاسباب (في سفري) قال الطيبي الباء للتعدية ـ قال السيد جمال الدين فيه تأمل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال الباء بمعنى من كما في قوله تعالى (عيناً يشرب بها عباد الله) (فلا بلاغ) اي كفاية (لي اليوم الا بالله) اي ايجادا وامدادا (ثم بك)

وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ مَالاً فَقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هٰذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هٰذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلّٰهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أُمِّ بُجَيْدٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفاً مُحَرَّقاً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿وعن﴾ مَوْلًى لِعُثْمَانَ قَالَ أُهْدِيَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ فَوَضَعَتْهُ فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ فَقَالُوا بَارَكَ اللهُ فِيكَ فَذَهَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أُطْعِمُهُ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لِلْخَادِمِ اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اي سببا واسعادا ـ وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي امثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم اه ـ وكقولهم (ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة) الآية قوله (كأني اعرفك) نكتة التشبيه المغالطة لتمكنه المكابرة قوله (انما ورثت هذا المال كابرا) حال (عن كابر) اي كبيرا آخذا عن كبير ـ ولنعم من قال :

﴿ كأن الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى * ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا ﴾

قوله (فوالله لا اجهدك) بفتح الهمزه والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تأخذه من مالي قوله (فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك) بصيغة المجهول فيهما (مرقاة) قوله (ادفعي في يده) اي لا ترديه خائبا ـ (ولو ظلفا) اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني شيئا يسيرا وقوله (محرقا) تتميم للمبالغة [مرقاة] قوله

وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ ٱللَّحْمِ فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي ٱلْكُوَّةِ إِلاَّ قِطْعَةَ مَرْوَةٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذٰلِكَ ٱللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ ٱلسَّائِلَ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي دَلاَئِلِ ٱلنُّبُوَّةِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلاً قِيلَ نَعَمْ قَالَ ٱلَّذِي يُسْئَلُ بِٱللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ فَقَالَ عُثْمَانُ يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ ٱللهِ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هٰذَا ٱلْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقِيَّ أَنْشُدُكَ بِٱللهِ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْمَدِينَةِ ٱلْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ ٱلنَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ ٱلنَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ قَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي ٱلْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ

(الذي يسأل بالله) على بناء المجهول (ولا يعطى) بصيغة المعلوم (به) اي بالله او بهذا السؤال قال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم اي يسأل بواسطة ذكر الله ــ او للقسم والاستعطاف اي يقول السائل اعطوني شيئا بحق الله وهذا مشكل الا ان يتهم السائل بعدم الاستحقاق والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله فضرب كعبا قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه قلت انما ضربه لانه نفى الباس على سبيل الاستغراق حيث جعله مدخولا للا التي لنفي الجنس ــ وكم من بأس فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بزمان طويل ــ اي بخمسمائة سنة والله اعلم (طيبي) قوله ما احب لو ان لي هذا الجبل لعله جبل احد اوغيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل في تتميم للمبالغة في عدم المحبة وفي الحديث دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قوله فكرهت ان يحبسني اي يلهيني عن الله تعالى ويحبسني عن مقام ازلفى ــ كما قال في حديث انبجانية ابي جهم [طيبي] قوله كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي ــ في البيت تبرا فكرهت ان ابيته بتشديد الياء اي اتركه حتى يدخل عليه الليل [مرقاة] قولها

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا مَافَعَلَتِ ٱلسِّتَّةُ أَوِٱلسَّبْعَةُ قُلْتُ لَا وَٱللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ مَا ظَنُّ نَبِيِّ ٱللَّهِ لَوْ لَقِيَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهٰذِهِ عِنْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ مَاهٰذَا يَا بِلَالُ قَالَ شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ فَقَالَ أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي ٱلْعَرْشِ إِقْلَالًا ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ ٱلْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ وَٱلشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي ٱلنَّارِ فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ ٱلْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ ٱلنَّارَ رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادِرُوا بِٱلصَّدَقَةِ فَإِنَّ ٱلْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا رَوَاهُ رَزِينٌ

فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سألني عنها اي قائلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة اه والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني هل فرقتها ام لا قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك اي عن تفريقها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه اي الدنانير عنده قال الطيبي رحمه الله فيه وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير في كفه ووضع المظهر موضع المضمر وتخصيص ذكر نبي الله ثم الاشارة بقوله هذه - تصوير لتلك الحالة الشنيعة واستهجان بها وايذان بان حال النبوة منافية لان يلقى الله ومعه هذا الدنيء الحقير اه قوله بخارا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها كما ان قوله تعالى [لا يسمعون حسيسها] كناية عن بعدها انفق بلال اي يا بلال - ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا او اعداما - وهذا امر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا لضعفاء الاحوال - وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض - اه كلام الطيبي - او ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى [الرحمن على العرش استوى] اي اتخاف ان يقلل رزقك من عمت رحمته اهل السماء والارض والمؤمن والكافر والطيور والدواب والله اعلم [مرقاة] قوله السخاء شجرة اي كشجرة في الجنة لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة - اه كلام الطيبي ويمكن ان يكون صفة السخاء مصورة بشجرة في الجنة - وقال الطيبي جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة السخاء الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها في الدنيا اوصله الى اصل الجنة في العقبى - كما اشار بقوله [فمن كان سخيا الخ] كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله [بادروا] اي الموت او المرض او غيركم [بالصدقة] اي باعطائها [فان البلاء لا يتخطاها]

﴿ باب فضل الصدقة ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه ﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله رواه مسلم ﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله

اي لا يتجاوزها بل يقف دونها او يرجع عنها ـ قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه ـ والتخطي تفعل من الخطو والله اعلم « مرقاة »

﴿ باب فضل الصدقة ﴾

قال الله عز وجل « ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم » وقال تعالى « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم » وقال تعالى « والمتصدقين والمتصدقات » وقال تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة » قوله من تصدق بعدل تمرة قال المظهر العدل بفتح العين ما يعادل شيئا اي يماثل والعدل المثل انتهى وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم بيمينه قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا انتهى (كما يربي احدكم فلوه) قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو وقال التوربشتي رحمه الله تعالى انما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة لان الصدقة نتاج عمله ولان صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام به واصلح ما كان منه فاسدا انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى ويقتضيها الرياء ويكدرها الطبع فلا تكاد تخلص الى الله الا موسومة بنقايص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله يكسبها نعت الكمال ويوفي فيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما تقدم من العمل وقوع المناسبة بين التمرة والجبل انتهى (قوله ما نقصت صدقة من مال) يعني لا ينقص المال بالصدقة بل يزيد خيره وبركته ويرزق صاحبها اضعاف ما يعطي (قوله وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) يعني لو ظلم احد احدا ويقدر المظلوم على الانتقام عن الظالم فيعفو عنه يزيده الله عزه بسبب هذا العفو (شرح المصابيح للمظهر) قال الطيبي رحمه الله تعالى من جبلة الانسان الشح ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطانية فاراد الله تعالى ان يقلعها من سنخها فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار

وثالثا

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ متفق عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ رواه مسلم

وثالثا على التواضع لرفع درجته في الدارين اه (قوله من انفق زوجين) قال التوربشتي رحمه الله تعالى فسر قوله زوجين بدرهمين او دينارين او مدين من طعام وبما يضاهي تلك الاشياء (قلت) ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد مرة وفسر الانفاق بما ينفقه لانه اذا انفق درهما في سبيل الله ثم عاد فانفق آخر يصير زوجين ومعنى الكلام الانفاق بعد الانفاق اي يتعود ذلك ويتخذه دأبا انتهى (قوله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) معناه ما على احد يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة ان لم يدع من سائرها فانه اذا دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول الجنة ولا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا نوع من تمهيد قاعـــدة السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سألت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة بمن يدعي من باب واحد في الدعاء من سائر الابواب وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه ولا خسارة من قولهم توي عليه المال اذا هلك يتوى وتوي حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وهو مقصور وذكر بعض اصحاب الغريب توى وتواء ولا اعرف للممدود اصلا ومنه (حديثه الاخر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الحديث) ذهب طائفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا حتى قال بعض الصوفية كلمة انا لم تزل مشؤومة على اصحابها واشار هذا القائل الى ان ابليس انما لعن لقوله انا وليس الامر على ماقدر بل الذي نقض عليه امره هو النظر الى نفسه بالخيرية ونحن لا ننكر اصابة الصوفية في دقائق علومهم واشاراتهم في التبري عن الدعاوي الوجودية ولكنا نقول ان الذي اشاروا اليه بهذا القول راجع الى معان تعلقت باحوال لهم دون ما فيه من التعلق بالقول كيف وقد ناقض ظاهر قولهم هذا نصوصا كثيرة وهم اشد الناس فرارا من جميع ما يخالف الكتاب والسنة ولم يأت القوم في الكراهية بتمسك الا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كأنه يكرهها وهو

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَانِسَاءَ ٱلْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حديث صحيح وقد اورده المؤلف هذا الحديث في باب الاستيذان ولو اخذنا بظاهر الحديث كما اخذوا كما كمن حفظ بابا وضيع ابوابا كثيرة وانى يصح القول بظاهر هذا الحديث وقد وجدناها فيما حكي عن انبياء الله في كتابه انهم كانوا يستعملونها في كلامهم ولا سيما فيما امر الله به رسوله نحو قوله قل انما انا بشر مثلكم وقوله انا اول المسلمين وقوله وما انا من المتكلفين وقوله ولا انا عابد ما عبدتم وقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع وانا محمد وانا احمد وانا الحاشر وانا المقفى الى غير ذلك من آيات والاحاديث وقد تلفظ بها السابق في الخيرات صديق هذه الامة رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة بعد اخرى فلم ينكر عليه ولم ينهه ولو شئنا لاستخرجنا من كتاب الله وسنة رسوله من نظائر ما ذكرنا مما يتجاوز المائتين فلا وجه اذا للذهاب الى كراهية ذلك ونظرنا الى حديث جابر فوجدنا وقد ذكر الكراهية على سبيل الحسبان ثم انه لم يصرح بالامر المكروه فالوجه ان نقول رأينا النبي صلى الله عليه وسلم استعمله ليخبره عن نفسه فيعرف من الوارد عليه ويرتفع الابهام فلما قال انا لم يأت بجواب يفيده المعرفة بل بقي الابهام على حاله فكره ذلك للمعنى الذي ذكرناه لا لتلفظه بتلك الكلمة ولو قال انا جابر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره قوله او ينكر عليه هذا وجه الحديث ليمكننا التوفيق بين النصوص التي ذكرناها والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي) انتهى (قوله يا نساء المسلمات) قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصرية موصوف اي نساء الطوائف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصبه على محله (ق) قوله (لا تحقرن جارة لجارتها) اي لا تحقرن جارة ان تهدي الى جارتها ولو ان تهدى فرسن شاة والفرسن للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار فيقال فرسن شاة والفرسن وان كان مما لا ينتفع به فانه استعمل ههنا على المعتاد من مذهب العرب في كلامهم اذا بالغوا في الامر وحثوا عليه وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ولو بظلف محرق ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجداً وانما هو على سبيل المبالغة في الكلام من مذهب العرب (شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي ويمكن ان يقال من باب النهي عن الشيء والامر بضده وهو كناية عن التحاب والتواد كأنه قيل لتحاب جارة جارتها بارسال هديه ولو كانت حقيرة ويتساوي فيه الفقير والغني ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع لقبلت وخص النهي بالنساء لانهن موآد الشنآن والمحبة (ط) (قوله كل معروف صدقة) المعروف ما عرف من جملة الخيرات يعني كل ما فيه رضى الله من الافعال والاقوال فهو صدقة روى هذا الحديث جابر (قوله ولا تحقرن من المعروف ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق) الوجه الطليق الذي فيه بشاشة وفرح يعني افعل الخيرات كلها قليلها وكثيرها ومن الخيرات ان يكون وجهك ذا بشاشة وفرح اذا رأيت مسلما فانه يوصل

الى

﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا ٱلْحَاجَةِ ٱلْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ فَيَأْمُرُ بِٱلْخَيْرِ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُمْسِكُ عَنِ ٱلشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ ٱلشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ ٱلِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ ٱلرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ ٱللّٰهَ وَحَمِدَ ٱللّٰهَ وَهَلَّلَ ٱللّٰهَ وَسَبَّحَ ٱللّٰهَ وَٱسْتَغْفَرَ ٱللّٰهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ ٱلسِّتِّينَ وَٱلثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الى قلبه سروراً اذا تركت العبوس وتنطلق عليه ولا شك ان ايصال السرور الى قلوب المسلمين حسنة روي هذا الحديث ايضاً جابر (قوله فان لم يجد) يعني فان لم يجد كل مسلم صدقة مالية يعني لا يجد من المال ما يتصدق به (فيعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف المتحير في امره وصاحب الحزن (كل سلامي من الناس عليه صدقة) السلامي عظم الاصابع والسلاميات جمع يعني على كل واحد من الانسان بعد كل مفصل في اعضائه شكر الله تعالى بان جعل في عظامه مفاصل يقدر على قبض اصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها فان هذه نعمة عظيمة فانه لو جعل اعضاءه بغير مفصل يكون كلوح او خشب لا يقدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع (كذا في المفاتيح) وقال الطيبي لعل تخصيص السلامي وهي المفاصل من الاصابع بالذكر لما في اعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير الاوهام فيها ولذلك قال تعالى (بلى قادرين على ان نسوي بنانه) اي نجعل اصابع يديه ورجليه مستوية شيئا واحداً كخف البعير وحافر الحمار فلا يمكن ان يعمل بها شيئا مما يعمل باصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقها وجلها ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار اهـ قوله (يعدل بين الاثنين) يعني يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم من مظلوم (ويميط الاذى) اي يدفعه ويبعد ما يؤدي الناس عن طريق المسلمين روى هذا الحديث ابو هريرة (وعزل حجرا) اي ابعد حجرا (شرح المصابيح للمظهر) قوله [وقد زحزح نفسه] اى ابعدها ونحاها [عن النار] وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال

إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

(قوله ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة) بالرفع على المبتدأ والخبر (صدقة) قال النووي روي صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورا ويكون من العطف على عاملين مختلفين من الواو قامت مقام الباء انتهى وكذا قوله (كل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه (وفي بضع احدكم) بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم حلاله (صدقة) وقال الطيبي البضع الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نزعت عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذا النوع من الصدقة اغرب حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرها قوله (نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة) اللقحة بكسر اللام الناقة الحلوب وهي اللقوح بفتح اللام والصفى الغزيرة الدر وصفايا الابل الغزار منها والمنحة في هذه الصورة تجري مجرى الصدقة والمنحة في الاصل عارية يشرب درها وترد رقبتها ومنه الحديث هل من احد يمنح من ابله ناقة اهل بيت لا در لهم قال ابو عبيد المنحة عند العرب على معنيين احدهما العطية التي يملكها المعطى له والاخرى ان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها وهو تأويل قوله صلى الله عليه وسلم والمنحة مردودة قلت اكثر ما يقول العرب في العارية المنيحة وفي البخاري المنيحة اللقحة الصفى قال ابو عبيد وللعرب اربعة اسماء تضعها موضع العارية المنيحة والعرية والافقار والاخبال (كذا قال التوربشتي) وقال المظهر رحمه الله اللقحة ناقة ذات اللبن الصفى كثيرة اللبن منحة نصب على التمييز والمنحة الناقة التي يعطيها الرجل فقيرا ليشرب من لبنها مدة ثم يردها الى مالكها فمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل قوله (تغدو باناء وتروح بآخر) يعني يحلب من لبنها ملء اناء في وقت العشاء قوله (ما من مسلم يغرس غرسا) يعني بأي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب (كذا في المفاتيح) روى ان رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير تموت غدا أو بعد غد

وهذه

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذٰلِكَ قِيلَ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ لَأُنَحِّيَنَّ هٰذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ اتَّقُوا النَّارَ فِي بَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جِئْتُ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا

وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قوله (غفر لامرأة مومسة) المومسة الفاجرة الركي البير يلهث اي يخرج لسانه من العطش فأوثقتها اي شددتها قوله (في كل ذات كبد رطبة اجر) يعني في اطعام كل حيوان وسقيه يحصل له اجر بشرط ان لايكون ذلك مأمورا بقتله كالحية والعقرب قوله (في هرة) اي امر هرة وسببها قوله خشاش الارض بفتح الخاء هوام الارض وحشراتها والخشاش بكسر الخاء الخشب الذي يجعل في انف البعير قوله لا نحين اي لابعدن قوله لايؤذيهم اي كيلا يؤذيهم قوله فأدخل الجنة اي فأبعد ذلك الغصن من طريق المسلمين فأدخل الجنة بهذا الخير روى هذا الحديث ابو هريرة رضي الله عنه قوله في شجرة اي في امر شجرة وبسببها يعني ابعد شجرا او غصن شجر عن طريق المسلمين فأدخل الجنة (كذافي شرح المصابيح للمظهر رحمه الله تعالى قوله فلما تبينت وجهه اى شاهدته وتأملته وتبين لازم ومتعد ـ وذلك اما بعلامات قرأها في الكتب السماوية او بالتفرس في سيمائه ـ وهوانسب بقوله عرفت انه ليس بوجه كذاب بالاضافة وهو السماع وقد ينون ولو اريد الاول يقل عرفت انه النبي الموعود وانشد عبدالله ابن رواحة رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى

لو لم تكن فيه آيات مبينة ✱ كانت بديهته تنبيك عن خبره

(طيبي ولمعات)

قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ * وعن * عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ

قوله افشوا من الافشاء اما بمعنى اظهروه رغبة فيه حتى يسمع المسلم عليه او بمعنى التسليم على من عرف او لم يعرف لانه حق الاسلام لا الصحبة ـ وقوله اعبدوا الرحمن في معنى قوله وصلوا بالليل ـ وفي الحديثين تنبيه على اداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ـ وتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله « لمعات » قوله وتدفع ميتة السوء قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ـ الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر والاحوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هو اخذة الاسف ونحوها اعاذنا الله تعالى عنها آمين ـ اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى نقلا عن المظهر رحمه الله اراد به ما تعوذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا ـ واعوذ بك من ان اموت لديغا ـ ثم قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا ـ كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة ـ كما ورد الصدقة تطفيء الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكأنه نفى الغضب واراد الرضاء ونفي الميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا ـ والجزاء الحسنى في العقبى وعليه قوله تعالى « فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » اه « ط » قوله كل معروف صدقة المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع او يعرف بالعقل ـ من غير ان ينازع فيه الشرع ـ وكذلك القول المعروف وقد قيل للاقتصاد في الجود معروف لانه مستحسن بالشرع والعقل والصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة وذلك لان عليه ان يتحرى الصدق فيها وقد استعمل في الواجبات واكثر ما يستعمل في التطوع به ـ ويستعمل ايضا في الحقوق التي تجافى عنها الانسان قال الله تعالى « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له » اي تجافى عن القصاص الذي هو حقه ـ وقد اجرى في التنزيل ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة قال الله تعالى « وان تصدقوا خير لكم » فقوله كل معروف صدقة ـ اي محل فعل المعروف محل التصدق بالمال ويقع التبرع بذلك موقعه في القربة فالمعروف والصدقة وان اختلفا في اللفظ والصيغة فانهما يتقاربان في المعنى ويتفقان في الامر المطلوب منهما ـ وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب قال الله تعالى « الا من امر بصدقة او معروف » وعرفنا الاتفاق بينها في المعنى من السنة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله

اي

مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِٱلْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُكَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ ٱلرَّجُلَ فِي أَرْضِ ٱلضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ وَنَصْرُكَ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّدِيَّ ٱلْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ ٱلْحَجَرَ وَٱلشَّوْكَ وَٱلْعَظْمَ عَنِ ٱلطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ٱلْمَاءُ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ خُضْرِ ٱلْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ ٱللهُ مِنْ ثِمَارِ ٱلْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ ٱللهُ مِنَ ٱلرَّحِيقِ ٱلْمَخْتُومِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي ٱلْمَالِ لَحَقًّا سِوَى ٱلزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْآيَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ

فاي الصدقة افضل قال الماء انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الحارة ولذلك منّ الله تعالى وانزل من السماء ماء طهوراً لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاماً واناسي كثيراً كذا ذكره الطيبي فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد وحفر بئرا بالهمز ويبدل — وقال اي سعد هذا اي هذه البئر صدقة لام سعد والله اعلم (ق) قوله كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى (يلبسون ثيابا خضرا) (ق) قوله سقاه الله من الرحيق المختوم قال التوربشتي رحمه الله تعالى الرحيق الشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم الذي يختم اوانيه وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها وقيل المراد منه ان آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره — اه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وفيه ايماء الى قوله تعالى (يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك) والله اعلم قوله ان في المال لحقا سوى الزكاة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ثم تلا اي استشهاداً ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة قال الطيبي رحمه الله

قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمِلْحُ قَالَ يَانَبِيَّ اللّٰهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْهَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا هٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ

تعالى وجه الاستشهاد وانه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة اه ومثله قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) وقال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) واعلم ان الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه واليه الاشارة بقوله على حبه اي حب الله اوجب الايتاء (ط) قوله ان تفعل الخير مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي (ق) قوله ما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اي اتيته اطلب معروفه وعافية الماء واردته (ط ق) قوله من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناها والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اي من اعطى عطيته او هدي زقاقا بضم الزاء بمعنى السكة اي عرف ضالا او ضريرا الطريق والسكة التي توصل الى بيته كان له مثل عتق رقبة وجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم (ق ط) قوله فرأيت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رأيه قال الطيبي نقلا عن التوربشتي رحمه الله تعالى اي ينصرفون عما رآه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسؤال مصالح معادهم ومعاشهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري والله اعلم (ط) قوله عليك السلام تحية الميت قال الطيبي رحمه الله تعالى اراد انه ليس مما يحيا به الاحياء لانه شرع له ان يحيي صاحبه وشرع له ان يحييه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه الصلاة والسلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين — اه ويوضحه كلام بعض علمائنا (المراد به الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيا الميت بهذه الصفة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذا تحية تصلح ان يحيا بها الميت لا الحي وذلك لمعنيين (احدهما) ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيي صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من التسليم

عليه

قُلِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ أَعْهِدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنِ امْرُءٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذٰلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا

عليه ان تشمله بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والآخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال عليه الصلاة والسلام عليك السلام تحية الميت على وفق عادتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة والله اعلم [كذا في المرقاة] قوله انا رسول الله الذي الموصول صفة لله عز وجل كما يدل عليه قوله ان اصابك ضر فدعوته كفه عنك الخ قوله عام سنة اى عام قحط لا تنبت الارض شيئا قوله بارض قفر القفر والفلاة الارض الخالية من النبات والشجر والمراد منه المفازة البعيدة قوله اعهد الي اي اوصني ومنه قوله تعالى (الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان) قوله ولا تحقرن شيئا من المعروف اي لا تتركن شيئا من الخيرات قوله وانت منبسط اليه الخ اي انت ذو بشاشة تتواضع اليه وتطيب كلامك له حتى يفرح قلبه بحسن خلقك قوله وارفع ازارك اي ليكن سراويلك وقميصك قصيرين قوله فان ابيت فان تركت جعل ازارك قصيرا الى نصف الساق فاجعله من نصف الساق ولكن بشرط ان لا يكون اسفل من الكعب قوله واياك واسبال الازار يعني واياك وان تحذر من اطالة الذيل فانها من التكبر قوله عيرك اي عذلك ولامك لما يعلم من عيبك فلا تعذله لما تعلم من عيبه قوله ما بقي ما للاستفهام قوله بقي كلها غير كتفها يعني ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق كما قال تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) والله اعلم (مفاتيح)

مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ ٱللّٰهِ مَادَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ ٱللّٰهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ ٱللّٰهِ وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ قَالَ مِنْ شِمَالِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْعَدُوَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ ٱلْغَلَطِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ ٱللّٰهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ ٱللّٰهُ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ يُحِبُّهُمُ ٱللّٰهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِٱللّٰهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَٱلَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ ٱلنَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ

قوله الا كان في حفظ قال الطيبي اى في حفظ اي حفظ من الله ما دام عليه اى على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة وقال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه اه ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة قوله اراه بضم الهمزة من الاراءة اى اظنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شماله اى يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة في الاخفاء (ق) قوله كان رجل في سرية اى جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي وقاتلهم لتكون كلمة الله هى العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد في نفسه و منعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اخوانه في انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه في الانهزام والمناسبة الثابتة ايضا بين الاول والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين والثاني دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون وعن طريقه عادلون والله اعلم (ق) قوله ولم يسألهم لقرابة يعني يقول السائل اسألكم واعطوني بالله ولم يقل اسألكم بحق قرابة بيني وبينكم يعني اذا سأل بالله وجب اجابته تعظيما لاسم الله تعالى فاذا منعوه فقد اجترموا جرما عظيما فاذا اعطاه واحد سرا فله فضيلتان احداهما انه عظم اسم الله تعالى والثانية انه تصدق سرا وصدقة السر له فضيلة [مفاتيح] قوله فتخلف رجل باعيانهم كذلك رواه النسائي في كتابه والمعنى انه ترك القوم المسؤل عنهم خلفهم وتقدم فاعطاه والمراد من الاعيان الاشخاص ويحتمل انه اراد بذلك انه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وقد وجدت الحافظ ابا القاسم الطبراني رواه في بعض طرقه في كتابه الموسوم بالمعجم الكبير فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشبه واسد من طريق المعنى وان كانت الرواية الاولى اوثق من طريق السند والمعنى انه تأخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل به اي من كل شيء

فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللّٰهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللّٰهُ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ فَقَالُوا يَارَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيدُ فَقَالُوا يَارَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمْ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ فَقَالُوا يَارَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ الرِّيحُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَذُكِرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

يتمايل ويساوي بالنوم فوضعوا رؤسهم اى ناموا فقام اي ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع (ق) قوله الشيخ الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر والغني الظلوم اي كثير الظلم في المطل وغيره وانما خص هؤلاء بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة والله اعلم (ق) قوله جعلت تميد اي تتحرك وتضطرب ولا تستقر فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اي امر واشار بكونها واستقرارها عليها وقيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت فاستقرت اي الجبال عليها او فثبتت الارض في مكانها (ق) قوله نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبل وقوله نعم النار فانه تلين الحديد وتذيبه قوله نعم الماء لانه يطفيها قوله نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء (ق) قوله شيء اشد من الريح قال نعم تصدق ابن آدم صدقة الخ قيل اشديته والله اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لاتدفعها النار والماء والريح ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهي اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثاراً للسمعة وحبا للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضا الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح لان صدقة السر تطفيء غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا رغم بالاعطاء جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل ومن ثم فضل على سائر المخلوقات وما يرى فيها من النقائص كالشهوة والحرص والبخل

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي ذرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذٰلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً فَبَقَرَتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذٰلِكَ رَوَاهُ رَزِينٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَضَعَّفَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللهِ الْمَزِيدُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

فهي مواد الكمال ومباديها فان العفة نتيجة الشهوة والسخاء نتيجة البخل لانها بين طرفي الافراط والتفريط من التبذير والامساك والحرص نتيجة الترقي الى منتهى بغيته روى الشيخ المرشد نجم الدين الكبري قدس الله سره في فواتح الجمال عن الشيخ ابي الحسن الخرقاني قال صعدت الى العرش فطفته الف طوفة ورأيت الملائكة يطوفون مطمئنين فعجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه البرودة في الطواف فقالوا نحن ملائكة انوار لا نقدر ان نجاوزه فقالوا وما هذه السرعة قلت انا آدمي وفيَّ نور ونار وهذه السرعة من نتائج نار الشوق انتهى كلام الطيبي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه آمين قوله ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انها تحميه عن اذى الحر يوم القيامه فجعل المشبه مشبهاً به مبالغة كقول الشاعر :

﴿ وبدا الصباح كان غرته * وجه الخليفة حين يمتدح ﴾

والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله وضعفه اى البيهقي ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفه فهي اذا ضم بعضها الى بعض احدث قوة اه وقال العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له وكذا لسائر الاشياء العشرة ما عدا الصوم والتوسيع (ق) قوله يا نبي الله ارأيت اخبرني الصدقه بالرفع مبتدأ والخبر جملة ماذا هي اي اي شيء ثوابها قال اضعاف يعني ثوابها اضعاف من عشرة مضاعفة اي الى سبعمائة قال الطيبي الجواب وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حقيقة الصدقة فانها معلومة واسال عن ثوابها ليرغبك فيها والله اعلم (ق) وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا كما قال تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) ونظيره قوله تعالى (وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيما) فقوله من لدنه اي من عنده تفضلا على تفضل [ط]

باب

﴿ باب أفضل الصدقة ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحْدَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب افضل الصدقة

قال الله عز وجل (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللو الدين والاقربين)الآية (يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) الآية لكن البر من آمن بالله الى قوله (وآتى المال على حبه ذوي القربى) الآية (مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم كمثل جنة) الآية

قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غني سئل بعض السلف عن معناه فقال مافضل عن العيال وكأنه اراد بذلك المعنى المراد منه ولم يدع لفظ الحديث بتفسيره هذا على منهاج واضح وقد فسره الخطابي رحمه الله تعالى فقال اي عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه لقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابقت غنى (قلت) لم يصدر قوله هذا عن ربي لانا وجدنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمد صنيع ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما انخلع من ماله اجمع ولما سأله عما ابقى لنفسه فقال الله حمد هذا القول منه ولما سئل عن افضل الصدقة فقال جهد من مقل فلو حملنا الحديث على الجدة وكثرة العرض انتهى بنا الى القول بالتضاد والتناقض في تلك الاحاديث والسبيل في السنن الثابتة ان لا يضرب بعضها ببعض فيوهن بعضها بعضاً بل يأول على منوال واحد يشد بعضه بعضاً فنقول وبالله التوفيق عن ظهر غني عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما وذلك مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه وانما قلنا عن غنى ما لمجيئه في الحديثين منكراً وانما لم يأت به معرفاً ليفيد احد المعنيين في احدى الصورتين اما استغناءه عما بذل بسخاوة النفس وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه وتعالى كما كان من ابي بكر رضي الله تعالى عنه واما استغناءه بالعرض الحاصل في يده فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ان لابد للمتصدق من احد الامرين اما ان يستغني عنه عياله او يستغني عنه عياله وهذا افضل اليسارين لما ورد في الحديث الصحيح ليس الغني عن كثرة العرض وانما الغني غني النفس الا ترى كيف رد على المتصدق الذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه الحديث بطوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ما املك غيرها خلو يده من المال وعرف بالفهم الذي آتاه الله تعالى او بغير ذلك من التائيد السماوي والتعريف الالهي فقر النفس وقلة الصبر وضعف العزيمة منه ولهذا قال يأتي احدكم بما يملكه ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس اي يأخذ الصدقة ببطن كفه وهو كناية عن التصدي للسؤال فكره له التخلي عن ذات يده مع وجود تلك العلل وامره ان لا يتصدق الا وهو على حال من الغنى ويبدأ اذا تصدق بمن يمونه يقال عال الرجل عياله عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم والمراد من قوله وابدأ بمن تعول اي لاتكن مضيعاً لمن وجب عليك رعايته متفضلا على من لا جناح عليك من حاجته والله اعلم (كذا في شرح المصابيح

إِذَا أَنْفَقَ ٱلْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا ٱلَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ ٱلرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ ٱلْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِٱلصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللهِ بَلِ ٱئْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَٱنْطَلَقْتُ فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ٱلْمَهَابَةُ فَقَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ٱئْتِ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ إِنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِٱلْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ ٱلصَّدَقَةُ

للتوربشتي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين) قوله وهو يحتسبها الاحتساب طلب الثواب من الله عز وجل يعني اذا انفق الرجل على عياله لله تعالى ويطلب من الله الثواب يحصل له الثواب وان انفق عليهم لا لله بل لاجل عشق وشهوة له مع زوجته او ولده او ينفق عليهم لا لله ولا يطلب الثواب بل يؤذيهم ويمن عليهم ويظن الانفاق عليهم ظلما فلا يحصل له ثواب من الله بهذا الانفاق (مفاتيح) قوله دينار انفقته في سبيل الله اي في الغزو ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة واعتاقها(مفاتيح)قوله اعظمها اجراً الذي انفقته على اهلك وانما كان الانفاق على الاهل افضل لانه فرض والفرض افضل من النفل اولانه صدقة وصلة رحم قوله افضل دينار ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة افضل من الانفاق على غيرهم(مفاتيح) قوله وكان رسول الله ﷺ قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترىء على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كأن على رؤسهم الطير قوله امرأة عبدالله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمرو ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكنه اجل فان المطلق ينصرف الى الاكمل وقد قال علماءنا انه افقه

الصحابة

عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمَا قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ﴿وعن﴾ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

الصحابة بعد الخلفاء الاربعة (ق) قوله ولا تخبره فان قيل فلم اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قلنا لم يكن على بلال طاعة زينب رضي الله تعالى عنها فرضاً حتى يأثم بمخالفتها وكان اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً وكذلك لو قال احد افعل هذا او لا تفعل لا يجب عليه اطاعته الا ان يقسم عليه (مفاتيح) قوله لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الى خادم فلو اعطتها اخوالها كان صدقة وصلة رحم والاعتاق شيء واحد وهو الصدقة ولاشك ان خيرين افضل من خير واحد (مفاتيح) قوله الى اقربهما منك بابا فانه احق بحسن العشرة وظهور المودة قال تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب (ق) قوله تعاهد جيرانك الجيران جمع جار يعني اعطي جيرانك من ذلك الطبيخ نصيبا يعني لا تجعل ماء قدرك قليلا فانك حينئذ لا تقدر على تعهد جيرانك بل اجعل ماء قدرك كثيراً لتبلغ نصيبا منه الى جيرانك وان لم يكن لذيذا قاله المظهر رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله تعهد جيرانك اى تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك والله اعلم قوله اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين اه وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غني والله اعلم (كذا في المرقاة) وقال المظهر رحمه الله تعالى والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقه ما كان عن ظهر غني ان المراد بالمقل الذي يصبر على الجوع واعطاء

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي ٱلرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلنَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِٱلَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ ٱللهِ فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ ٱلنَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِٱللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ بُجَيْدٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا ٱلسَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِٱللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ

قوته الى الفقراء فالاعطاء في حقه واختيار الجوع افضل كما مدح الله تعالى الانصار رضي الله تعالى عنهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واما من لا يصبر على الجوع فالافضل في حقه ان يترك قوت نفسه واهله ثم يتصدق بما فضل والله اعلم (مفاتيح) قوله أنت اعلم بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك والله اعلم (ق) قوله الا اخبركم بخير الناس قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اراد انه من خير الناس اذ قد علمنا ان في القاعدين من هو خير من ذلك الذي امسك بعنان فرسه اذا كان اعلم بالله واخشى لله ولم يكن الجهاد عليه فرض عين وقد يقول القائل خير الاشياء كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء بل يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خياركم خيركم لاهله فلا يصح ان يحمل ذلك على ان من احسن معاشرة اهله فهو افضل الناس وقد علمنا ان من كان اعلم بالله وازهد في الدنيا وارغب في الآخرة منه خير منه وان لم يبلغ في حسن المعاشرة عله وكذلك قوله الا اخبركم بشر الناس الخ اي من هو من شر الناس لان تلك الخصلة قد توجد في بعض المسلمين والكافر شر منه وقوله يسأله بالله على بناء ما لم يسم فاعله ولا يعطى على بناء الفاعل والله اعلم (شرح المصابيح) قوله بالذي يتلوه اي يتبعه ويكون بعده في الدرجة قوله معتزل اي متباعد ومنفرد عن الناس الى موضع خال في الصحاري والبوادي والغنيمة تصغير غنم يعني الذي له جماعة من الغنم او البقر او غيرهما من الدواب يذهب بها الى ناحية من البادية ويرعيها ويؤدي زكاتها ويصلي الصلوات ولا يصل منه شر الى احد فله درجة وثواب قريب من درجة الغازي (مفاتيح) قوله ردوا السائل وفي بعض النسخ لا تردوا السائل الخ يعني لا تجعلوا السائل محروما بل اعطوه شيئا ولو كان ظلفا محرقا الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (مفاتيح) قوله من استعاذ منكم بالله الخ اي اذا طلب

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللّٰهِ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى

احد منكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله مثل ان يقول يا فلان بالله عليك اواسألك بالله ان تدفع عني شر فلان او احفظني من شر فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله تعالى (مفاتيح) ومن صنع اليكم معروفا اي ومن احسن اليكم احسانا فكافئوه اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم المكافأة مهموز اللام المجازاة فان لم تجدوا ما تكافئوه يعني فان لم تجدوا من المال ما تكافئوه فكافئوه بالدعاء حتى تروا انكم قد كافأتموه يعني كرروا الدعاء حتى تعلموا اذاً قد اديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء فدل هذا الحديث ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى حقه وان كان حقه كثيراً وكانت عادة ام المؤمنين عايشة رضى الله تعالى عنها اذا دعا لها السائل ان تجيبه بمثل ما يدعو السائل لها ثم تعطيه من المال ما تعطيه فقيل لها تعطين السائل المال وتدعين له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع لكان حقه بالدعاء علي اكثر من حق عليه بالصدقة فادعوا له بمثل ما يدعو لي حتى اكافيء دعاءه بدعائي لتخلص لي صدقتي والله اعلم (مفاتيح) قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة قال الطيبي اي لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة او لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة فان متاع الدنيا لا قدر له في الوجهين (ط) قوله بير حاء هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بير حاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهي اسم ماء او موضع بالمدينة وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة (ط) قوله بخ بخ بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء وتقال عند المدح والرضاء بالشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر ويروي بالياء اي رائح

أَنْ تجعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعنه ✻ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب صدقة المرأة من مال الزوج ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا

عليك نفعه ذكره الطيبي (ق) قوله كبدا جائعا وصفه بصفة صاحبه على الاسناد المجازي وهو من جعل الوصف المناسب علة للحكم وفائدته العموم ليتناول انواع الحيوان سواء كان مؤمنا او كافرا ناطقا او غير ناطق والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

﴿ باب صدقة المرأة من مال الزوج ﴾

قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجراً كما لصاحبه اجراً وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه مائة درهم مثلا ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء والله اعلم (نووي) قوله فلها نصف اجره معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه اما بالتصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز والله اعلم (نووي) قوله الخازن المسلم الامين الخ فيه شروط اربعة شرط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله

طَيِّبَةٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * سَعْدٍ قَالَ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كاملا موفرا اي تاماً وطيب النفس بالتصدق اد بعض الخزان والخدام لايرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا الى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن (ق) قوله افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب في الا كثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة اي ماتت فجاءة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشيء او اوصت بتصدق شيء من مالها (ق) قوله قال نعم في الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذا حكم الدعاء وهو مذهب اهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة القرآن والمختار نعم قياساً على الدعاء (لمعات) قوله لا تنفق نفي وقيل نهي امرأة شيئاً من بيت زوجها الا باذن زوجها اي صريحاً او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو افضل (ق) قوله قامت امرأة جليلة اى عظيمة القدر او طويلة القامة كأنها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال على آبائنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم والله اعلم (ق) قوله الرطب تاكلنه اراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق وما يسرع اليه الفساد من الاطعمة ولا يتقوى على الخزن اذن لهن ان يتهدين بذلك الضيف والزائر والقانع والمعتر ولم يأذن لهن في اليابس من الطعام لانه يبقى على الخزن والادخار لئلا يفضي تركه بهن الى التسرع في اتلاف اموالهم واستهلاك اطعمتهم من غير استئذان فان قيل فكيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره قلنا يحمل ذلك على انفاقها من النوع الذي سومحت فيه من غير استئذان والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اذا نفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فانها اذا تجاوزت الحد الذي حد لها في ذلك كانت مفسدة ثم ان الامر في ذلك راجع الى عادة الناس باديهم وحاضرهم فانه قلما يوجد من

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ قَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب من لا يعود في الصدقة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

دوي الاموال من يعسر عليه ان يبذل الميسور من ماله على يدي زوجته ومن يعوله من مواليه وخزنته فيكون دلك من جملة ما عفي عنه فان قيل فكيف بحديث عمير مولى آبي اللحم امرني مولاي ان اقدد لحماً فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بدلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت دلك له فدعاه فقال لم ضربت قال يعطى طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما قلنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اطلاق يد الغلمان في مال سيده وانما كره صنيع مولاه في ضربه العبد على الامر الذي تبين رشده فحث السيد على اخذ الاجر ورغبه فيه ولم ير ان يمهد له فيما كان سبيله العفو والتسامح فان قيل فهل يجوز ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة الى البيان قلنا وقد بين في غير موضع ومنه قوله العبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لم ضربته قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لآبي اللحم لاتقرير لفعل العبد والله اعلم (ق) قوله الاجر بينكما نصفان معناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر :

﴿ اذا مت كان الناس نصفان شامت ❊ وآخر مثن بالذي كنت اصنع ﴾

واشار القاضي الى انه يحتمل ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ويؤتيه من يشاء ولايدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل دلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله والله اعلم (شرح مسلم)

﴿ باب من لايعود في الصدقة ﴾

قال الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله — وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله واولئك هم المفلحون — فافهم قوله حملت بتخفيف الميم اي اركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله

قال

فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي رواية لا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه ﴿وعن﴾ بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رواه مسلم

قال الطيبي اي جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده يعني اساء سياسته والقيام بتربيته وعلفه حتى صار كالشيء الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو اما لتغير الفرس او لكوني معها عليه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتشتره بهاء الضمير او السكت وهو نهي تنزيه — ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصلية بدرهم قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على انها كراهة تنزيه — لكون القبح لغيره — وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تنفير عظيم لأنه ينبيء عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة — والله اعلم (ق) قوله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي امي ماتت فهل آخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة وردها اي الجارية عليك الميراث — النسبة مجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال — والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الصدقة لانه ليس امر اختياريا — والله اعلم (ق) قوله صومي عنها قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا — ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمه الله تعالى اه بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى — وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم — والله اعلم (ق) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قد حصل الفراغ بتوفيقه من التعليق على ابواب الزكوة من المشكوة — فيارب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين — اللهم الطف بي في تيسير كل عسير فان تيسير كل عسير عليك يسير لي

آمين برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ كتاب الصوم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الصوم ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) اعلم ان الصوم لغة هو الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى (اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا) اي امساكا عن الكلام ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر :

﴿ خيل صيام وخيل غير صائمة ﴿ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ﴾

اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وشرعا هو الامساك عن اشياء مخصوصة وهي الاكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقوله كتب عليكم اي فرض وقوله تعالى (من شهد منكم الشهر فليصمه) واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ايها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم واما الاجماع فان الامة اجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها الا كافر واما المعقول فمن وجوه (أحدها) ان الصوم وسيلة الى شكر النعمة اذ هو كف للنفس عن الاكل والشرب والجماع وانها من اجل النعم واعلاها والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها اذا لنعم مجهولة فاذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلا وشرعا واليه اشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام (لعلكم تشكرون) (والثاني) انه وسيلة الى التقوى لانه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى وخوفا من اليم عقابه فاولى ان تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى وانه فرض واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم (لعلكم تتقون) (والثالث) ان في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لان النفس اذا شبعت تمنت الشهوات واذا جاعت امتنعت عما تهوى ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من خشي منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجاء فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي وانه فرض (كذا في البدائع)

﴿ متى فرض صوم رمضان ﴾

وكانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني (كذا في المرقاة)

قوله فتحت ابواب السماء — فتح ابواب السماء عبارة عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد — تارة ببذل التوفيق — واخرى بحسن القبول عنهم والمن عليهم بتضعيف الثواب وايتاء ليلة القدر وفي رواية

فتحت

وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ وَفِي رِوَايَةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فتحت ابواب الجنة — وكلا الروايتين متقاربان في المعنى والروايـة في فتحت بالتخفيف اكثر وقد قرىء في التنزيل بالتشديد والتخفيف — والتشديد ابلغ واكثر — ويحتمل ان يكون المانـع من وروده في الحديث بالتشديد هو انه حكاية عما ينزل لهم منها في هذه الدار — والفتح كل الفتح انما يكون في الآخرة بالدخول والاستقرار فيها — وقوله في غير هذه الرواية فلم يغلق منها باب يؤيد روايةمن رواهبالتشديد — وفيه غلقت ابواب جهنم وذلك كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وانما قال غلقت بالتشديد ولم يقل اغلقت ارادة للمبالغة في اتمام هذه المنة على الصوام — فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على صوام شهر رمضان واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانـكالها عطلت والفائدة في ذلك بينة ظاهرة واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعهـا من الاول بل تخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسور لدخول احدى الدارين فاي فائدة في فتح ابواب الجنة واغلاق ابواب النار اللهم الا ان يحمل الامر فيها على الظاهر على انه لتحقيق المعنى المذكور وتقرير ان يكون المفتوحة في المعنى مفتوحة في ظاهر الامر وعلى هذا المغلقـة او يحمل ذلك على ان الامر في كليهما متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فاذا فتحت على اولئك تلك الابواب كل الفتح اتاهم من روحها ونعيمها فوق ما كان يأتيهم واذا اغلقت ابواب النار لم يصبهم لفحها وسمومها تنبيهاً على بركة هذا الشهر المبارك وتبيينا لتأثيره والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله وسلسلت الشيـاطين اي شدت بالسلاسل قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ولنا ان نحمل ذلك على ظاهره كما يحمل قوله سبحانه وتعالى (مقرنين في الاصفاد) على الظاهر فان قال قائل فما امـارة ذلك ونحن نرى الفاسق في رمضان لا يرعوي عن فسقه وان ترك بابا اتى بابا آخر قلنا امارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان على المعاصي ورجوعهم الى الله تعالى بالتوبة واكبابهم على اقام الصلاة بعد التهاون بهـا واقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الاعراض عنها وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها وامـا ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم ويؤنس عنهم من الاباطيل والاضاليل فانها تأثيرات من تسويلات الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤسها وقد اشار بعض العلماء فيه الى قريب من المعنى الذي ذكرناه (قلت) وامثل من هذا ان نقول قوله وصفدت الشياطين وان كان مشعرا بالعموم فيه فان التخصيص فيه غير بعيد ويؤيد هذا التأويل ما وردفي بعض طرق هذا الحديث وسلسلت مردة الشياطين ويصح ان يستثنى منهم في التصفيد صاحب دعوتهم وزعيم زمرتهم لمكان الانظار الذي سأله من الله فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغرائه فان قيل واذا قدر الامر على نحو ما ادعيتم فاية فائدة في التصفيد اذا كان اصل الشر مستمرا على حاله قلنا الفائدة فيه فض جموعه وكسر شوكتـه وتسكين نائرته ولو لم يكن الامر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالاعوان والجنود معنى هذا وقد ذهب بعض العلماء الى ان التصفيد انما كان في زمان الوحي لئلا يتمكن مردة الجن وعتاة الشياطين من الرقي في اسباب السماء لاستراق السمع فقد كان القرآن ينزل في كل ليلة قدر ما قدّر ان ينزل منجما على حسب الوقائع في سائر السنة والسماء وان كانت محفوظة بالشهب الثاقبة من

﴿وعن﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

كل شيطان مارد فيجوز ان يراد في حراستها بتصفيد الشياطين تشديد الامر عليهم ومبالغة في الحراسة وكل ذلك راجع الى فضل ذلك الشهر المبارك وشرف ايامه ولياليه والله اعلم (قلت) ويحتمل ان يكون المراد من التصفيد المذكور حسم اطماعهم عن اغواء الصوام بما وطنوا انفسهم عليه من المجاهدات ونوافل العبادات وليس الامر بذلك باكثر مما ورد به الكتاب من غير اشكال في بيانه وذلك قوله سبحانه وتعالى (انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون) في نظائر كثيرة من الكتاب والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة إلى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغوائهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار والله اعلم (كذا في الفتح وفي شرح المؤطا الزرقاني) ويشهد له حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وغاص كملهم في لجة الانوار واحاطت دعوتهم من ورائهم وانعكست اضوائهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فئتهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق عنهم لان اصلها الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله تعالى كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في من استعدت نفسه لاثره وانما استعدادها له لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا ممن استعد له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله باب يسمى الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي ان من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفي بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه (قلت) او لكونه اشق على الصائم من الجوع والله اعلم (فتح الباري) قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا المراد بالايمان الاعتقاد بحقية

ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه والله اعلم (فتح الباري) قوله الحسنة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشرة امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل — بل الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل العزيز (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة)وقوله تعالى(والله يضاعف لمن يشاء) (ق) قوله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى (الصيام لي وانا اجزي به) مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال(احدها) ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيدة ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع (وثانيها) ان المراد بقوله وانا اجزي به اي انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس — قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه من غير تقدير ويشهد لهذا السياق رواية الموطأ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزى به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى — والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال (ثالثها) معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة (رابعها) الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله (خامسها) ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته — اضاف اليه — وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي(كذا في فتح الباري) والى هذا المعنى اشار الشيخ الاكبر قدس الله سره ونفعنا بعلومه آمين — بقوله ولما كان العبد موصوفا بانه ذو صوم استحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد اثبات الصوم له سلبه الحق عنه واضافه الى نفسه فقال الا الصيام فانه لي — اي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس الا لي وان وصفتك به فانما وصفتك باعتبار تقييدما عن تقييد التنزيه لا باطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت وانا اجزى به فكان الحق جزاء الصوم للصائم اذا انقلب الى ربه ولقيه بوصف لامثيل له وهو الصوم اذ كان لايرى من ليس كمثله شيء الامن ليس كمثله

يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

شيء كذا نص عليه ابو طالب المكي من سادات اهل الذوق من وجد في رحله فهو جزاؤه ما اوجب هذه الآية في هذه الحالة والله اعلم (كذا في الفتوحات) قوله يدع شهوته وطعامه وفي رواية يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الشراب والطعام ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية المؤطا بتقديم الشهوة فيكون من الخاص بعد العام وفي رواية يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي وفي روايته يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وفي رواية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي وهي اصرحها والله اعلم (فتح الباري) قوله للصائم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احداهما في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامورية او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش اولما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظما وثبت الاجر او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزاء او حصول الثناء او الفوز باللقاء (ق) قوله ولخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام قوله اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك على انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ماهو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة فاستعير ذلك للصوم لتقريبه عن الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر ماتستطيبون ريح المسك (وقيل المعنى) ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ماهو افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في مجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وحسنه ابو بكر السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصف كونه اطيب عند الله من ريح المسك وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبدالسلام وابن الصلاح

فذهب

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيد بيوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات نظراً الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كقوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم والله اعلم (كذا في فتح الباري وشرح المؤطا للعلامة الزرقاني) وسره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضاء الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة يريهم السر الغيبي رأى عين والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الصيام جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية وستر قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار به جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وغيره من النار ولاحمد عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي جنة من عذاب الله ولاحمد الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراً له من النار وفي الاكمال معناه يستر من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يارسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لامثل له وفي رواية لاعدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والله اعلم (كذا في فتح الباري وشرح المؤطا للعلامة الزرقاني وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ومتعنا بعلومه وبركاته آمين قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اقول ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرها ويخالفه عليها فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليها الاشارة في قوله فلا يرفث (اسے لا يتكلم بقبيح) والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب (اي لا يرفع صوته بالهذيان) والى الاقوال بقوله سابه والى الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق بين الفرض والنفل والكل واسع والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله صفدت الشياطين اي قيدت بالاصفاد ومردة الجن جمع مارد بمعنى المتجرد للشر والمعنى ان الشياطين لا يتخلصون فيه من افساد الناس ما يتخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر الناس

فَلَمْ يُفْتَحْ مِنهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلّٰهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ [illegible] أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه * وعن * سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ

بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات (ط) قوله يا باغي الخير اي يا طالب الثواب اقبل هذا اوانك فانك تعطى ثوابا كثيراً بعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي ارجع الى الله تعالى هذا اوان قبول التوبة ولله عتقاء من النار لعلك تكون من زمرتهم والاشارة بقوله ذلك اما الى البعيد وهو النداء او القريب وهو لله عتقاء والاقصار الكف يقال اقصرت عنه اي كففت والله اعلم (ط) قوله من حرم خيرها بان لم يوفق لاحياءها فقد حرم قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيراً كثيراً لا يقادر قدره (ق) قوله الصيام والقرآن الخ الشفاعة والقول من الصيام والقرآن اما ان يؤول او يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان له والايمان به ومن تأول ذهب الى انه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله والقرآن هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) واليه الاشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الا كل محروم اي كل مجازف لا حظ له من السعادة والمراد من قوله من حرمها اي من حرم لطف الله وتوفيقه

مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللّٰهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي اللّٰهُ هٰذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللّٰهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلٍ قَابِلٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ

ومنع عن الطاعة فيها والقيام بها والله اعلم (ط) قوله شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على عنة السهر ولذا اطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) (ق) قوله وشهر المؤاساة قال الطيبي فيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لاسيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد في رزق المؤمن وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي قوله من فطر صائما على مذقة لبن اي شربة لبن يخلط بالماء قوله شهر اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا رحمته وفضله ما صام ولا قام احد من خليقته لو لا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اي زمان مغفرته المترتبة على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قرب فراغه منه وآخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمؤمنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار والله اعلم (ق) قوله اطلق كل اسير فان قلت كيف يجوز اطلاق كل اسير وقد يكون في بعض الاسراء حق لاحد قلنا لم يكن اسراءه صلى الله عليه وسلم الا الكفار اسراء الغزاوات وهو مخير فيهم بعد الاسر بين المن والاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عند اكثر الائمة وتعين القتل والاسترقاق عند الحنفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرضي اهلها ويطلق والله اعلم (لمعات) قوله ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب وغيره لرمضان اي لاجل قدومه من رأس الحول الى حول قابل اي يبتدأ التزيين من اول السنة منتهيا الى سنة آتية اول الحول غرة

أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَيَقُلْنَ يَارَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

❊ باب رؤية الهلال ❊

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا

المحرم ولا يبعد ان يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ثم رأيت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان تبتديء الملائكة في تزيينها اول شوال وتستمر الى اول رمضان فتفتح ابوابها حينئذ (ق) قوله ازواجاً تقر بفتح القاف وتشديد الراء اي تتلذذ بهم اي بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اي ابصارنا قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقة قولك قر الله عينه جعل دمع عينه باردا وهو كناية عن السرور فان دمعته باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله والله اعلم (ق) قوله قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن الخ قال الطيبي استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر سبب للغفران فبين صلوات الله عليه ان سببها فراغ العبد من العمل وهو مطرد في كل عمل والله اعلم (ط)

❊ باب رؤية الهلال ❊

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت الناس والحج) قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا شهر رمضان حتى يثبت عندكم رؤية الهلال بشهادة عدلين او اكثر وهل يثبت بشهادة عدل واحد يثبت في اصح قولي الشافعي وعند احمد سواء كان في السماء سحاب او لم يكن وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء سحاب وعند مالك لا يثبت اصلا والله اعلم (مفاتيح) قوله ولا تفطروا حتى تروه يعني لا تخرجوا من صوم رمضان حتى يثبت عندكم هلال شوال — ولا يثبت هلال شوال باقل من شهادة عدلين بالاتفاق والله اعلم (مفاتيح) قوله فان غم عليكم اي خفي عليكم فاقدر واعدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر (ط) قوله فاكملوا العدة ثلاثين لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبني الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب (حجة الله البالغة) قوله انا امة امية اي نحن معاشر العرب جماعة امية — قال المظهر انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة اهـ ومعنى قوله لا نكتب ولا نحسب ان العمل بالحساب على ما يتعارفه المنجمون ويتعاطونه ليس مما تعهدنا به ولا امرنا اذ ليس ذلك من هدينا وسمتنا في شيء والله اعلم قوله الشهر هكذا مشارا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا وعقد الابهام قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانيه ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين والله اعلم (ق) قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى وجدنا اهل العلم في تأويل هذا الحديث على ثلث طرائق فمنهم من يذهب الى انهما لاينقصان معا في سنة واحدة وفيه نظر الا ان يحمل الامر على الغالب ومنهم من قال انه اراد به تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب على شهر رمضان ومنهم من قال معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم الوجوه واشبهها بالصواب والله اعلم اهـ كلامه رحمه الله تعالى وقال حجة الله على العالمين قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة قيل لاينقصان معا وقيل لايتفاوت اجر ثلثين وتسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر ذلك في قلب احد واعلم ان من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب ولما رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيئاً فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى وهلم جرا يكون تحريفا

وَسلَّم لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ

واصل التعمق ان يوخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن السكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتقديم الفطر وكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في نفسه مالا يأمر به القوم واكثر ذلك ماهو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الي اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا اربع نسوة وكان احل له تسع مما فوقها لان علة المنع ان لا يفضي الى جور والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الطيبي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهي كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة وتقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم واليه الاشارة بقوله من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التوفيق بين حديث ام سلمة وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قلنا نحمل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على احد الوجهين اما ان نقول انه آخر الامور او نقول انه نهى عن الصوم في النصف الاخير من شعبان اجماما لنفوس الامة ليتقووا على صيام الشهر ويباشروا العمل فيه بنشاط منشرحا به صدورهم وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله سبحانه وتعالى من العزم الذي لا فترة فيه والتأييد الذي لا ضعف معه وهذا اولى الوجهين بالاختيار والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله احصوا هلال شعبان لرمضان يقال احصى الرجل اذا علم وعد عددا يعني اطلبوا هلال شعبان واعلموه وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان (كذا في المفاتيح) وقال الطيبي الاحصاء ابلغ من العد في الضبط كما مر لما فيه من انواع الجهد في العد ومن ثم كنى عنه بالطاقة في قوله استقيموا ولن تحصوا قوله من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطيبي رحمه الله تعالى لم يقل يوم الشك وانما اتى بالموصول للمبالغة تنبيها

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على ان صوم يوم يشك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم وثابت ونحوه قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) اي الى الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه والله اعلم (ط) قوله اتشهد ان لا اله الا الله هذا يدل على ان الاسلام شرط الشهادة وعلى ان الرجل اذا لم يعرف منه فسق يقبل شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحث في ان الاعرابي عدل ام لا وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان وكذا الحكم في كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية قوله ترا اي الناس الترا اي ان يرى بعض القوم بعضاً والمراد به ههنا انه اجتمع الناس لطلب الهلال والله اعلم (مفاتيح) قوله يتحفظ من شعبان اى يتكلف في عد ايامه ويحصيها ولا يهملها والله اعلم (ط) قوله مده للرؤية اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال وقوله وان الله قد امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية والله اعلم (كذا في شرح الطيبي) .

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب ﴾

قال الله تعالى (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية قوله تسحروا فان في السحور في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وا كثر ما روي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة الاجر والثواب في الفعل باتباع السنة لا في الطعام (ط) والاولى ان الوجهين جائزان والبركة في الطعام باعتبار انه يقوي على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الاكلة بفتح الهمزة للمرة قل المأكول او اكثر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وفيه اشارة الى انه يكفي اللقمة في حصول الفرق والرواية في الحديث بالضم والفتح قاله السندي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله اباح لنا ما حرم عليهم من ذلك ومخالفتنا اياهم في ذلك يقع موقع الشكر لتلك النعمة ويدخل في معناه حديث سهل بن سعد الذي يتلوه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان فيه مخالفة اهل الكتاب وكان مما يتدينون به الافطار عند اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعار اهل البدعة وسمة لهم وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نحو هذا المعنى يحمل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى (احب عبادي الي اعجلهم فطرا) اي الذين يخالفون اهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب ذلك ويحتمل انه اراد به جمهور هذه الامة الذين يتدينون بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم اي هم احب الي ممن كان قبلهم من الامم والاول اشبه (قلت) ولو ان بعض الناس صنع هذا الصنيع وقصده في ذلك تأديب النفس ودفع جماحها او مواصلة العشائين بالنوافل غير معتقد ما يعتقده اولئك الفئة الزائغة من القول بوجوبه لم يضرره ذلك ولم يدخل به في جملتهم ويصحح هذا التأويل الحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وتأخير الافطار نظراً الى سياسة النفس وقمع الشهوة امر قد صنعه كثير من الربانيين واصحاب النظر في الاحوال والمعاملات اعادنا الله علينا بركتهم امين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار وجاز له ان يفطر كقولهم امسى واصبح واظهر اذا دخل في تلك الاوقات وقيل صار في حكم المفطر وان لم يفطر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح)

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال — قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — وجه النهى عن الوصال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بعث بالحنيفية السهلة السمحة — وكان يختار لأمته الاقتصاد في المعاملات كيلا يفضي بهم التعمق الى السآمة والفترة ولا يشق عليهم مشقة تحول بينهم وبين كثير مما امروا به فيوجد عنهم التراجع في العبادة كما كان من اصحاب الصوامع والديارات في الرهبانية التي ابتدعوها فما رعوها حق رعايتها وكان هو يواصل لارتفاع قدره عن تلك العلل وقد بين ذلك بقوله ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يؤتيني من التاييد والتوفيق ما يقع عندي في القوة على عبادته موقع الطعام والشراب من احدكم وقد ذكر بعض العلماء في شرح هذا الحديث قضيتين رأينا الكشف عنهما لتعلقهما بما نحن فيه (احدهما) انه قال الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته — قلت قد سلك في الاصطلاح مسلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فانهم يسمون ماورد فيه نهي محظورا — سواء كان ذلك الشيء مكروها او محرما وذلك لأن الحظر هو الحجر وهو خلاف الاباحة والحظر ايضاً المحرم فان اراد بالمحظور انه منهى عنه فظاهر الحديث يبين قوله وان اراد بذلك انه محرم على الامة ففيه نظر واني يسعه القول بتحريمه وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابو هريرة رضى الله تعالى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا ان ينتهوا فالحديث يدل على خلاف ذلك وهو ان الوصال لو كان محرماً لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليواصل بهم ولم يكن الصحابة وهم اشد الناس انتهاء عما حرم عليهم ليأبوا عن الانتهاء عنه (فالوجه) ان نقول ان القوم علموا انه نهاهم عن ذلك شفقة عليهم ورحمة فظنوا ان صنيعهم ذلك قربة الى الله عز وجل — ولا مدخل له في خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الرجل يأتي ليعين الرجل على حمله او دابته فيقول لا تفعل اكراماً له وشفقة عليه فيأبى ان لا يفعل ذلك فواصل بهم تأديباً لهم وتقويما وارشاداً الى ماهو الاسد والامثل — ثم انا نقول ان النهي وان تعلق بالعموم للمعاني التي ذكرناها بان الخصوص اذا اطلعوا عليهـا ورأوا حالهم فيها بخلاف حال غيرهم فلهم ان يواصلوا كما فعل خواص الامـة واقويائها مع علمهم بالسنن والاحكام وتشددهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهم انما شرعوا فيما شرعوا استيثاقا بما اشرنا اليه — وقد ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يواصل سبعا ولم يبلغنا نكير عمن كان في زمانه من الصحابة والظن باولئك السادة ان المباشر لم يباشر الا وعنده اسوة والساكت عنه لم يسكت الا وقد صوب سبيله — ولهذا نظائر في الحديث اه كلامه رحمه الله تعالى — وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى اخرج الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال الحديث واخرجا من حديث انس مرفوعاً لاتواصلوا — الحديث — ومن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وعند البخاري من حديث ابي سعيد مرفوعا لاتواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وعند احمد من حديث ليلى امرأة بشير قال اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال تفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل — فاذا كان الليل فافطروا — قال الهيثمي وليلى لم اجد من جرحها وبقية رجاله رجال الصحيح — وعند الطبراني في الاوسط من حديث عبد الملك عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين يومين فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وذلك

بان الله تعالى وتبارك يقول وأتموا الصيام الى الليل — فلا صيام بعد الليل — قال الهيثمي لم اعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح — فدلت هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم — وعلى ان غيره ممنوع منه الا ماوقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر واما ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وصال ثلاثة ايام فقال انك تواصل الحديث ففي اسناده سهل بن سنان قال الهيثمي لم اجد من ترجمه ولذلك ذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر وهذا الوصال لايترتب عليه شيء مما يترتب على غيره — لانه في الحقيقة بمنزلة العشاء الا انه اخره وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله تعالى عنه والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه — ومن طريق ابي قلابة — واخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء(ثم اختلف في المنع المذكور) فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة — وقيل يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوماً وذهب اليه ايضاً من الصحابة اخت ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ومن التابعين عبد الرحمن بن نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته من الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم في ذلك ماثبت انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي — فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه انما نهاهم رحمة لهم وتخفيفاً عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها الذي اسلفناه — وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لمن يمنع من الوصال قال الشيخ ابو الحسن السندي رحمه الله تعالى — وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة — اذ لايظن انهم فهموا حرمة الوصال ثم ارتكبوه بل اذ لايجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او للكراهة فلا يجوز لهم فعله وهذا كما اختص صلى الله عليه وسلم بالتزوج بما فوق الاربعة من النساء دونهم فقد اخبرهم في ذلك بالتحريم من دون تعرض وقوله اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي الحديث اشارة الى انه ليس المدار على خصوص النبي من حيث الدين بانه خص اباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدروا لجاز لهم ذلك ومما يؤيد ذلك ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه قال الحافظ واسناده صحيح — واخرج البزار والطبراني من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الوصال وليست بالعزيمة واسناده ضعيف كما قاله الهيثمي لكنه يصلح شاهدا للحديث السابق واما ماقدمناه من قول جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه — ومما يؤيد بالجواز ماتقدم من حديث بشير بن الخصاصية فان فيه انه صلى الله عليه وسلم سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل النصارى ولم يقل احد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لايعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس عن شهواتها — وقمعها من ملذذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا او مقيدا بمن لم يشق عليه جماعة وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي

وقد

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى في الام على انه محظور ـ والله اعلم كذا في المواهب اللطيفة وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ـ والقضية الاخرى قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني يحتمل ان يكون يؤتي على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصي كرامة لايشركه بها احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قلت ونحن لانستبعد من فضل الله وقدرته ان يؤتي هذه الكرامة من آثر هديه واقتفى اثره فكيف ايتاءه اياه وهو المخصوص بالآيات التي يتحير الالباب دون سطوعها ولكنا نقول ان هذا احتمال تأباه قضية الحال وذلك انه ثبت بالاحاديث الصحاح انه كان يواصل فكيف يصح القول بالوصال مع تناول الطعام والشراب وسيان الحالان في تناولهما ان يؤتي بهما من طريق القدرة ـــ او من طريق الحكمة والله اعلم آه كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين اختلف العلماء في معنى قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله يظل يدل على وقوع ذلك النهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتي به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لاتجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وانما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ـ وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة ـ والكرامة لاتبطل العبادة والله اعلم (فتح الباري)

قوله من لم يجمع الصيام الليل اي لم يعزم عليه قال تعالى (وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم) اى احكموه بالعزيمة حتى اجتمعت آراءهم عليه ومنه اجماع المسلمين على الشيء وظاهره يقتضي العموم فمن العلماء من يرى ذلك في صيام النذر والكفارة والقضاء ومنهم من يرى ذلك في كل صوم الا ما كان تطوعا فانه استثني التطوع لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذاً لصائم وقد ذهب جابر بن زيد ابو الشعثاء الى خلاف الفئتين فرأى النية في التطوع ايضا واجبا ونقل عن ابن عمر انه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل ومن رأى العمل بحديث حفصة فليس له ان يفرز منه التطوع بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كالمبهم مع احتمال تأخر حديث حفصة عنه ومن لم ير العمل به لما يوجبه النظر والاستدلال في النذر والكفارة والقضاء فله ان يؤول قوله صلى الله عليه وسلم فلا صيام له على ان المراد به نفي الكمال والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان قريش يصومه في الجاهلية وكان عليه الصلاة

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر بامساك من اكل بقية اليوم الا في الصوم المفروض والله اعلم (ق) قوله اذا سمع النداء احدكم الحديث يعني اذا سمع الصائم اذان الصبح واناء الماء في يده واراد ان يشرب به فلا يتركه بسماع الاذان بل له الشرب وهذا اذا علم عدم طلوع الفجر واذا علم طلوع الصبح اوشك انه طلع او لا لا يجوز له الشرب وعدمه (كذا في المفاتيح) وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح مثل ان يكون السماء مغيمة فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة له الى اذان الصارخ لانه مأمور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم اول طلوع الصبح كما هو مسلك الجمهور او استنارته كما هو مسلك البعض (ق) قوله احب عبادي الي اعجلهم فطرا يعني من هو اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله بسبب المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب ولانه اذا افطر قبل الصلاة يؤدي الصلاة من حضور القلب وطمأنينة النفس والله اعلم (ط) قوله فليفطر على تمر فانه بركة هذا الحديث وامثاله الاولى ان تحال علته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو ولا شيء بهذه الصفة الا التمر والزبيب فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قوله فله مثل اجره اي الصائم او الغازي واو للتنويع وهذا الثواب لانه

من

وَمُحْيِ ٱلسُّنَّةِ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَقَالَ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ وَٱبْتَلَّتِ ٱلْعُرُوقُ وَثَبَتَ ٱلْأَجْرُ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ٱللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ ٱلدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ ٱلنَّاسُ ٱلْفِطْرَ لِأَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْآخَرُ يُؤَخِّرُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ ٱلصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ ٱلصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلسَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى ٱلْغَدَاءِ ٱلْمُبَارَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ نِعْمَ سَحُورُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلتَّمْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغزي لانخراطها في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر (ق) قوله ذهب الظمأ اي زال العطش الذي كان لي وابتلت العروق اي زالت يبوسة عروقي التي حصلت من غاية العطش والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله وثبت الاجر قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور) (ط) قوله اللهم لك صمت الخ — قال المظهر رحمه الله تعالى يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصا لك لانك الرزاق فاذا اكلت رزقك ولا رزاق غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك وهذا الدعاء يقرأ بعد الافطار (مفاتيح) قوله لان اليهود والنصارى يؤخرون قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيف على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم (ط) قوله والآخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والثاني بالرخصة اه والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين (ق) قوله هلم اي تعال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وعند بني تميم يثنى ويجمع ويؤنث اه وجاء التنزيل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءكم (ق) قوله نعم سحور المؤمن التمر قال الطيبي انما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر

﴿ باب تنزيه الصوم ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

﴿ باب تنزيه الصوم ﴾

قوله فليس لله حاجة قال التوربشتي رحمه الله تعالى لفظ الحاجة فيه من مجاز القول والمعنى ان الله لا يبالي بعمله ذلك ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين والله اعلم قوله كان املككم لاربه قال التوربشتي رحمه الله تعالى ارادت بالارب حاجة النفس اي لا يغلبه ارب النفس ولا يستولي عليه سلطان الشهوة — كان حاله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله من العصمة والتأييد ويروى اربه بفتح الهمزة والراء ويروى مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناهما واحد والارب ساكنة الراء العضو ايضا وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب والله اعلم قوله يدركه الفجر في رمضان وهو جنب قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى كان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يفتي بخلاف ذلك ثم انه رجع عن فتياه وقد نقل عن ابن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى ذلك الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر المقدم وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يفتي بما سمعه من فضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عايشة رضى الله تعالى عنها هذا صار اليه والله اعلم وقال امامنا محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) يعني الجماع (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعني الولد (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة والله اعلم (كذا في المؤطا) قوله احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال الشيخ

الجزري

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّٰهُ وَسَقَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللّٰهِ

الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما روي ابو داود وانه عليه الصلاة والسلام احتجم صائما ـ قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما والله اعلم (ق) قوله فانما اطعمه الله وسقاه انما عذر بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان احق ان يعذر فيه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وقعت على امرأتي اي جامعتها ـ وانا صائم ـ تمسك به احمد والشافعي رحمهما الله تعالى في ان الكفارة خاصة بالجماع ـ وقال مالك وابو حنيفة والثوري رحمهم الله تعالى عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوهما ايضا ـ كذا في شرح الزرقاني على الموطأ وبداية المجتهد ـ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان من اكل او شرب في نهار رمضان متعمداً بلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه ـ انتهى كلامه ـ والاكل والشرب عمداً في انتهاك حرمة رمضان مثل الوطي على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبها في وطي البهيمة والوطي الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق ولم يساله بماذا افطر وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال والله اعلم كذا في الجوهر والنقي ـ وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى ـ روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بأبي معشر واخرج الدارقطني ايضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله افطرت في رمضان متعمداً الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وهو حجة عندنا مطلقا ـ وايضا دلاله نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوّت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية

فَوَٱللّٰهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ ٱلْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا ٱلَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا ٱلَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ٱلْبُخَارِيَّ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظاً ﴿ وعن ﴾ معدان بن طلحة أَنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث وبفهم كل عالم بها ان المؤثر فلزومها تفويت الركن لاخصوص ركن والله اعلم (فتح القدير) قوله اطعمه اهلك قال التوربشتي رحمه الله تعالى ـ ذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك امر خص بهذا الرجل وقال بعضهم هذا منسوخ وكلا القولين قول لا استناد له والقول القويم فيه قول من قال ان الرجل لما اخبر ان ليس بالمدينة احوج منه لم ير له ان يتصدق على غيره ويتلوى هو وعياله من الجوع فجعله في فسحة من الامر حتى يجد ما يؤديه في الكفارة آه كلامه في شرح المصابيح وفي المبسوط وما امره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا ـ لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا جاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور ـ ان الكفارة دين عليه لاتسقط عنه عسرته وعليه ان يأتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيها وجهان ـ والله اعلم كذا في عمدة القاري قوله يمص لسانها قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا — اجيب بان الحديث ضعيف غير ثابت وعلى تقدير صحته واقعة حال يحتمل انه عليه الصلاة والسلام يمصه ولا يبتلعه والله اعلم (ق) قوله عن المباشرة اي القبلة واللمس باليد وانما رخص للشيخ لانه لايكون له شهوة غالبة فيخاف عليه انزال المني بخلاف الشاب والله اعلم (مفاتيح) قوله من ذرعه اي غلب عليه القيء فخرج بغير اختياره لا قضاء عليه لانه لاتقصير منه ومن استقاء

اي

وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱشْتَكَيْتُ عَيْنِيَّ أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ وَأَبُو عَاتِكَةَ ٱلرَّاوِي يُضَعَّفُ ❊ وعن ❊ بَعْضِ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ ٱلْعَطَشِ أَوْ مِنَ ٱلْحَرِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَجُلًا بِٱلْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي ٱلْحِجَامَةِ أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ ٱلْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ وَٱلْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ ٱلْمَلَازِمِ

اي من طلب القيء واخرجه باختياره فعليه القضاء (مفاتيح) قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكه والمدينة وقيل محل قريب من المدينة — يصب على رأسه الماء وهو صائم قال ابن الملك وهذا يدل على انه لايكره للصائم ان يصب على رأسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهرت برودته في باطنه والله اعلم كذا في المرقاة قوله افطر الحاجم والمحجوم قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذهب جمع من اهل العلم الى القول بظاهر الحديث وذهب طائفة الى القول بالكراهة وقد كان من الصحابة من ينزه عنها في حال الصوم ويحتجم ليلا منهم ابن عمر وانس وابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم واكثر العلماء لايرون بها بأسا وهذا هو الاوثق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه ابن عباس وقال بعضهم انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في وقت الافطار كقولك امسى واصبح وقد نقل عن بعض العلماء انه قال ذلك لانه وجدهما يغتابان قلت ولا اراه ذهب الى هذا الامن طريق الاحتمال اذ لم يرو في شيء من الروايات ولو وجد ذلك مرويا لكان حقيقا بان يؤول اليه ويحمل معنى الافطار على بطلان اجرهما كانهما لم يصوما — والله اعلم كذا في شرح المصابيح وقال العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم — وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته وهو صائم محرم فهو ناسخ لامحالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول كذا في شرح المؤطا وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم — وروى الطبراني عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ماقال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ماقال الحديث — وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره كذا في المرقاة قوله بمص الملازم بفتح الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُولُ أَبُو الْمُطَوِّسِ الرَّاوِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَذُكِرَ حَدِيثُ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ فِي بَابِ سُنَنِ الْوُضُوءِ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ

﴿ وعن ﴾ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ أَنْ

بذلك لانها تلزم على الحل وتقبضه (ق) قوله لم يقض عنه اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لايسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ ولذا اكده بقوله وان صامه اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته كما في قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته (ط) قوله كم من صائم يعني كل صوم لايكون خالصا لله تعالى بل رياء ولا يكون مجتنبا عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوهما من المعاصي يحصل له الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا الحكم للقائم بالليل والله اعلم (ط) قوله الا من اجل الضعف اي للمحجوم وروى عبد الرزاق وابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه — اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لاتضر (فتح الباري) قوله أن مضمض اي الصائم ثم افرغ اي صب ما في فيه اي جميع ما في فمه من الماء بيان لما الموصولة لايضير اي لايضر صومه ان

يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفَطِّرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ

﴿ باب صَوْم المسافر ﴾

الفصل الاول * عن * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ

يزدرد ريقه اي يبتلعه وما بقى في فيه اي فمه عطف على ريقه ولا يمضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ ولا نافية او ناهية وان ازدرد ريق العلك اي الريق المتولد من العلوك او مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد اي يفطر الصوم ولكن ينهى عنه اي تنزيها والله اعلم كذا في المرقاة

﴿ باب صوم المسافر ﴾

قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر) الآية قوله ان شئت فصم في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم واختلفوا في الافضل منها فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وقال بعضهم الفطر افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره افضل لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأي زحاماً ورجلاقد ظلل عليه ليس البر من الصيام في السفر (ط) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام قال اصحابنا الصوم في السفر افضل من الافطار ومما يدل على ذلك قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر) الى قوله (وان تصوموا خير لكم)وذلك عائد الى جميع المذكور في الآية اذ كان الكلام معطوفاً بعضه على بعض فلا يخص منه شيء الا بدلالة فاقتضى ذلك ان يكون صوم المسافر خيراً له من الافطار والله اعلم وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه وقد عرفنا من احاديث صوم الصحابة في السفر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها حديث انس

مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللّٰه عليه وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَسَقَطَ الصَّوَّامُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ان ابا طلحة سرد الصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده اربعين سنة وقد صام حمزة الاسلمي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ومن المستبعد ان يسرد الصحابي الصوم في السفر وهو يعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يره برا ثم لا ينهاه من يحضره من الصحابة ولا يظهر له النكير وممن روي من الصحابة الصوم في السفر ابو سعيد الخدري في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا (كذا في شرح المصابيح) قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر قال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه كقوله تعالى (ذهب الله بنورهم) (ط) قوله حتى بلغ عسفان اسم موضع قريب من المدينة (مفاتيح) قوله شرب بعد العصر يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما الى وقت العصر ثم افطر ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله ان الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر قال التوربشتي رحمه الله تعالى الصوم منصوب والعامل فيه وضع وشتان بين الوضعين فان الموضوع عن الصلاة ساقط لا الى قضاء ولا كذلك الصوم وانما ورد البيان على تقرير الرخصة فاتى بقضايا منسوقة في الذكر مختلفة في الحكم وذلك لاتكاله على بيان التنزيل من قوله (فعدة ايام اخر) ثم على علم المخاطبين بذلك (شرح المصابيح) قوله من كانت له حمولة بفتح الحاء الابل التي يحمل عليها

والمعنى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتّٰى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ قَالَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب القضاء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ تَعْنِي الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ

والمعنى ان من كانت له حمولة ولم يكن مشفوقا عليه في الزاد بل ترده الحمولة الى حال شبع ورفاهية وخفة من وعثاء السفر فليصم رمضان حيث ادركه وليس ذلك على معنى الوجوب بل على وجه الاستحباب والنظر له حمل الصوم اولى به وافضل لما يسر الله عليه من اسباب السفر حتى صار من الرفق الذي آتاه الله كالمقيم الذي يصبح في اهله وذويه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة وقوله اولئك العصاة قال النووي رحمه الله تعالى هذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا واقول التعريف للجنس اي اولئك الكاملون في العصيان لانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الافطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس ثم يشرب لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن ابى فقد بالغ في العصيان والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله كالمفطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله تعالى وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام والله اعلم (كذا في المرقات واللمعات) قوله هي اي الافطار رخصة وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر .

﴿ باب القضاء ﴾

قال تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) قوله تعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ ٱلْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ مَا بَالُ ٱلْحَائِضِ تَقْضِي ٱلصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي ٱلصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْئَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأِ

وتعني بالشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وقال الاشرف معناه ان النبي ﷺ يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يشغل النبي ﷺ بها فتتفرغ عايشة رضي الله تعالى عنها في شعبان لقضاء ما عليها من رمضان وقال الخطابي اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فات عنها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تأخير القضاء عن شعبان فان تأخر وقضى بعد رمضان فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابوحنيفة لا فدية عليه والله اعلم (طيبي اطاب ثراه) قوله لا يحل للمرأة ان تصوم قال المظهر المراد بهذا الصوم النافلة لئلا يفوت عن الزوج استمتاعها ولا تأذن اجنبيا في دخول بيتها الا باذن الزوج (ط) قوله يصيبنا ذلك بكسر الكاف ويفتح اى الحيض وفي شرح الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم اي دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقياد للشارع واما العلة فهي ان الحيض اذا امتد الى خمسة عشر مثلا في كل شهر تتضرر بقضائها بخلاف الصوم (ق ط) قوله لا يصلي احد عن احد في شرح السنة به قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله

﴿ باب صيام التطوع ﴾

الفصل الاول * عن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتّٰى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتّٰى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن * عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتّٰى يَصُومَ مِنْهُ حَتّٰى مَضٰى لِسَبِيلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ

احق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وقد روي عن ابن عمر نحوه ذكره مالك بلاغا في الموطا وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة والتابعين بالمدينة ان احداً منهم امر احداً ان يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد آه وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع آخرا قاله ابن الهمام (ق)

﴿ باب صيام التطوع ﴾

قال الله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم) وقال تعالى (والصائمين والصائمات) وقال تعالى (الحامدون السائحون) اي الصائمون قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابداً قال التوربشتي رحمه الله تعالى الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضاً بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع (ق) قوله ما رأيته في شهر اكثر المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي والله اعلم (ق) قوله كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه والله اعلم قوله ولا افطره كله حتى يصوم منه فيه انه يستحب ان لا يخلي شهراً من صيام والله اعلم

أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ ٱللهِ ٱلْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا ٱلْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهٰذَا ٱلشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ

قوله اما صمت من سرر شعبان سرار الشهر بالكسر والفتح وكذا سرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس قالوا كان هذا الرجل قد اوجب نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر وقيل لعل ذلك كان عادة له فبين له بهذا القول ان صومه غير داخل في جملة القسم المنهى عنه بقوله لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين والله اعلم (ط) وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال النووي الحديث حجة ابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه المرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل — والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث والله اعلم كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال والله اعلم كذا في المرقاة قوله يتحرى صيام يوم فضله قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغى فضله الاصيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام — وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى مارأيته عليه الصلاة والسلام يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الاصيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى بحذف يسير وقال الحافظ العسقلانى رحمه الله تعالى هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه مايرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا لك كان افضل آه (كذا في فتح الباري) اعلم ان السر في صوم عرفة انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض للرحمة التي مضت وانقضت فعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والنبوّ عن الذنوب اللاحقة بان لايقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله يوم عاشوراء قال النووي روى عن ابن عباس ان يوم عاشوراء

هو

رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قَالَ حِينَ صَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارٰى فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلٰى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أُمِّ ٱلْفَضْلِ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِماً فِي ٱلْعَشْرِ قَطُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى

هو تاسع المحرم وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ قوله لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود والله اعلم كذا في شرح الطيبي وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده والله اعلم كذا في فتح الباري قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك والله اعلم قوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قال المظهر اعلم ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة لقوله صلوات الله وسلامه عليه ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط لاينفي كونها سنة لانه صلوات الله وسلامه عليه ربما صامها ولم تعرف عائشة رضي الله تعالى عنها واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات ولي بالقبول (ط) قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كان حقه

عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هٰذَا الْكَلَامَ حَتّٰى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلٰى رَمَضَانَ فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ

يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله مع مافيه من سوء الادب لوجود المصالح في فعله صلى الله عليه وسلم في القلة والكثرة مما لايصلح لغيره والله اعلم (لمعات) قوله لا صام ولا افطر قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فسر هذا من وجهين احدهما انه على معنى الدعاء عليه زجراً له على صنيعه والآخر على سبيل الاخبار والمعنى لم يكابد سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فصار كأنه لم يصم قوله وددت اني طوقت ذلك اي لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم يطعمني ربي ويسقيني (ط) قوله ثلث كان الظاهر ان يقال ثلاثة لانه عبارة عن الايام اي صيام ثلاثة ايام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والايام داخلة معها قال صاحب الكشاف تقول صمت عشرا ولو قلت صمت عشرة لخرجت من كلامهم (لمعات طيبي) قوله احتسب في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها واقول كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (ط) قوله يكفر السنة الخ اي يستر ويزيل ذنوب صائم ذلك اليوم ذنوبه التي اكتسبها في السنة التي قبلها والسنة التي بعدها ولعل المراد بهذه الذنوب غير الكبائر لانه اشترط اجتناب الكبائر في احاديث اخر ومعنى تكفير السنة الآتية ان يحفظه الله تعالى من الذنوب او يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فيها ذنوب (مفاتيح) قوله فيه ولدت الخ اي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سل عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم والله اعلم

أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(ط) ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وانما كان كذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام رمضان فكأنه صام عشرة اشهر واذا صام ستة ايام من شوال فكأنه صام شهرين وهذه الستة لو صامها متتابعة بعد يوم العيد لكان اولى ولو صامها متفرقة جاز والله اعلم (مفاتيح) قوله ايام التشريق ايام اكل وشرب حرم الصوم في هذه الايام لان الناس اضياف الله في هذه الايام وسمي هذه الايام ايام التشريق لان معنى التشريق جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون ما اعطوا من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسميت بايام التشريق لاجل هذا (مفاتيح) وذكر الله بالجر اشارة الى قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) قال الاشرف انما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى (ط ق) قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله تعالى فرأينا ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوى على اتيان الجمعة واقام الصلاة والذكر كما رآه بعض الناس اذ لا مزية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه بمعنى آخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا (احدهما) ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم ير ان نخصه بالصوم (والآخر) ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه وتعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الآثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيداً على ما خص الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه الله به ثم ان الايام والشهور فضل بعضها على بعض ثم خص بعضها بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من

لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

العمل ولو شرع جماع تلك الوسائل في يوم واحد او شهر واحد لافضى ذلك اما الى الارتهان به واما الى تعطيل ما دونه ومنها ينشأ داعية الافراط والتفريط فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضيلة العظمى ورأى الاثنين والخميس افضل ايام الاسبوع سوى الجمعة لاختصاص الاثنين بولادته وبعثه وبهجرته ووفاته واختصاص الخميس بعرض الاعمال على الله تعالى جعل لهما من باب الفضيلة ما يمتازان به عن غيرهما فشرع اختصاصهما بالصوم على الانفراد ليمتازا به عن غيرهما والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصابيح وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق قوله من صام يوماً في سبيل الله قال المظهر رحمه الله تعالى يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا الشرف انتهى وقيل معناه من صام يوما لوجه الله تعالى والله اعلم قوله سبعين خريفا في النهاية الخريف الزمان المعروف مابين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لايكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضت السنة قوله ان لزورك في النهاية الزور الزائر وهو في الاصل مصدر وقد يكون الزور جمع زائر كركب وراكب (ط) قوله تعرض الاعمال اي على الملك المتعال قوله

اي

يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ

اذا صمت اي اردت الصوم من الشهر ثلاثة ايام فصم الخ فيه دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل (ق) قوله يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لامنافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بما كان يعرف وعايشة رضي الله تعالى عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين والله اعلم قوله فلما كان يفطر يوم الجمعة قال المظهر تأويله انه كان يصومه منضما الى ماقبله او الى مابعده او انه مخصص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال (ق) قوله كان يصوم من الشهر السبت والاحد الخ مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها (ق) قوله صم رمضان والذي يليه قيل اراد به الست من شوال وقيل اراد به شعبان والله اعلم قوله لاتصوموا يوم السبت الخ قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى معنى النهي عنه قد اشير اليه وهو كون الصوم فيه راجعا الى تعظيم السبت وفي ذلك اتباع سنة اليهود وقد نهينا عنه ويحمل النهي فيه على تخصيصه بالصوم منفردا وذلك في التطوع الذي لانجد له نظيرا في السنة فأما ماوردت به السنة كصوم داؤد وصوم عاشوراء وصوم يوم عرفة اذا اتفق في يوم سبت فانه غير داخل في جملة المنهي عنه لثبوت ذلك بالاحاديث الصحاح التي لايقاومها امثال هذا الحديث ويحمل قوله في غير ما افترض عليكم على قضاء الفرض على الصوم الذي وجب عليه بالنذر وقد ذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت على الاطلاق الا في القسم المستثنى عنه وليس لهم ان يتركوا ماسبقت اليه الاشارة من الاحاديث

إِلاَّ فِيمَا أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ✱ وعن ✱ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ✱ وعن ✱ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ فِي بَابِ الْأُضْحِيَةِ

الفصل الثالث

✱ عن ✱ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسٰى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسٰى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلٰى بِمُوسٰى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ أُمِّ سَلَمَةَ

الصحاح بهذا الحديث الشاذ مع مابلغنا فيه عن الزهري وهو انه سئل عن هذا الحديث فقال ذلك حديث حمصي يشير بذلك الى ضعفه والذي ذهبنا اليه في تأويله قول لابعيد عنه لموافقته السنن الثابتة فيقرر كل في مقره والله اعلم وفيه الالحاء عنبة الالحاء ممدود وهو قشر الشجرة والعنبة هو الحبه من العنب والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او ابتغاء مرضاة الله جعل الله بينه وبين النار خندقا الخ قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والارض (ط) قوله الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى الغنيمة الباردة هي التي يحوزها صاحبها عفوا صفوا لايمسه فيها نصب والمعنى ان الصائم في الشتاء يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه لذعة الجوع وانما قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء ولم يقل الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة تنبيها على معنى الاختصاص اي يبلغ الصوم في هذا المعنى ما لايبلغ غيره والله اعلم وقال الطيبي رحمه الله تعالى التركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غيران يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم والله اعلم (طيبي) قوله فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبة قيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل امر اقول الاظهر في الجواب انه

صلى

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ وَيَوْمَ ٱلْأَحَدِ أَكْثَرَ مَايَصُومُ مِنَ ٱلْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ حَفْصَةَ قَالَتْ أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَٱلْعَشْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ ٱلْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ ٱلْجَسَدِ ٱلصَّوْمُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

❊ وعنه ❊ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ فَقِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ يَغْفِرُ ٱللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرَيْنِ يَقُولُ دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه

صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مأموراً بالمخالفة بل يتألفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم انلما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم (كذا في المرقاة) وقال في اللمعات قوله فنحن احق واولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلى الله عليه وسلم بالتواتر او بخبر جماعة منهم اسلموا كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحي اليه بعد اخبارهم بذلك والله اعلم قوله انهما يوما عيد المشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزيز ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار (ط) قوله فانا احب ان اخالفهم والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وذلك من خصوصيات امته ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا — او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على جهة المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بها ويمكن ان يكون المنهي عنه افراد السبت او الاحد والمستحب صومها جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين على انه ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتأمل (كذا في المرقاة) قوله يتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا — ويتخولنا بالموعظة (ط)

قوله صيام عاشوراء والعشر اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات (ق) قوله الا ذا ذا مزيدة هاجرين بالتثنية اى قاطعين اي ولو كانا صائمين يقول اي الله للملك الموكل

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوماً ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ بَعَّدَهُ ٱللهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِماً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ ٱللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ ٱلْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على عو السيئه عند ظهور المغفرة دعها اى اتركها حتى يصطلحا الى ان يقع الصلح بينها قوله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ اي صغير حتى مات هرمـا بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر وحتى مات غاية الطيران وهرماً حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طـار من اول عمره الى آخره اه كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم (ق)

﴿ باب ﴾

قوله فاني اذا صائم فيه دليل على جواز نية صوم النافلة في اثناء النهار قولها اهدى لنا حيس اي ارسل الينا حيس على سبيل الهدية والحيس طعـام مخلوط من الزبد والتمر قوله فلقد اصبحت صائما يعني نويت الصوم في اول هذا اليوم فاذا كان عندكم طعام اوافقكم في الاكل (كذا في المفاتيح) وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة (كذا في المرقاة) قوله فاني صائم في حديث انس هذا دليل على ان من صام تطوعاً لا يلزمه الافطار اذا قرب اليه طعام وان افطر يجوز للحديث المتقدم ولا قضاء عليه عنـد الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه القضاء سواء خرج منه بعذر او بغير عذر وقال مالك لاقضاء عليه ان خرج بعذر ويلزمه القضاء ان خرج بغير عذر — والسنة للضيف اذا كان صـائما ولم يفطر ان يدعو للضيف ولو صلى ركعتين كان حسناً كما ذكر في الحديث قوله فليصل قيل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أُمِّ هَانِیءٍ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِیءٍ عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِیءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ❊ وعن ❊ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

معناه ليصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم رضي الله تعالى عنها والله اعلم (مفاتيح) قوله فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا من الواجبات عليك قوله الصائم المتطوع امير نفسه قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد استدل من لا يرى القضاء على المتطوع بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانيء ايضا لا يضرك ان كان تطوعا ويؤول قوله ان شاء صام وان شاء افطر على ان له ان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي اتتمن عليها كالذي يضيف قوما او ينزل بقوم وهم يحبون ان يفطر ويرى هو في ترك الافطار استيحاشا من جانب صاحبه فله ان يساعده على ما يونسه من غير حرج وتبعة وهو امين نفسه فيما يراه راعيا شرائط الامانة فيما يتوخاه وهذا معنى قوله لا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه بعد الالزام لاسيما وقد ورد الحديث بالامر بقضائه وهو حديث عايشة الذي يتلو هذا الحديث فان قيل هو حديث لا يكاد يصح من جهة اسناده قلنا نعم وقد روي الترمذي ايضا حديث ام هانيء لا يضرك ان كان تطوعا ثم قال في اسناده مقال وقد روت عايشة بنت طلحة عن عايشة انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكانه وهو حديث اتصل سنده مع اختلاف الرواة في قوله سأصوم يوما مكانه والقول بذلك اولى من جهة النقل لانه لم يخالف حديث ام هانيء ثم انه قول جامع بين الحديثين والقول الذي بخلافه يلزم منه نفي الحديث الآخر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله اقضيا يوما آخر مكانه قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى حمله على انه امر ندب خروج

عَائِشَةَ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْغَدَاءَ يَا بِلَالُ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي ٱلْجَنَّةِ أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ ٱلصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ٱلْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ باب ليلة القدْر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن مقتضاه بغير موجب اه وفي رواية الطبراني اقضيا يوما مكانه ولا تعودا والله اعلم (ق) قوله الغداء بالنصب بفعل مقدر اي احضره او ائته قوله نأكل رزقنا اي رزق الله تعالى الذي اعطانا الآن وفضل رزق بلال مبتدأ اي الرزق الفاضل على ما نأكل في الجنة قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل آخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ويستغفر له الملائكة ما اكل عنده اي ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه والله اعلم (ق)

﴿ باب ليلة القدر ﴾

قال الله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر) وقال تعالى (انا انزلناه في ليلة مباركة) اختلف بالمراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى(ومن قدر عليه رزقه)ومعنى التضييق فيها اخفاءها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعني انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة

وغيرهم

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ رواه الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى

وغيرهم والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله تحروا اي اطلبوا ليلة القـدر في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها (ق)قوله اروا ليلة القدر الـخ اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي (فتح الباري) قوله ارى بفتحتين اي اعلم والمراد ابصر مجازا رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم يكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع تواطئت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه قال تعالى (ليواطئوا عدة ما حرم الله) (كـذا في فتح الباري) وغيره وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر هل يلزمه ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان يكون مخالفاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام في اليقظة او لا فان كان مخالفاً عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا بان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرؤيا حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بارجحهما وما ثبت في اليقظة فهو ارجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا ههنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي مع كونها غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهر (كذا في احكام الاحكام) قوله في تاسعة تبقى الحديث قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا العدة وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في ابي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع

فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنِّي ٱعْتَكَفْتُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ ثُمَّ ٱعْتَكَفْتُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ

والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى — كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص فيا قال مالك وقد قال ابو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول — وقد روى ابو داود عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى (كذا في شرح المؤطا للعلامة الزرقاني) قوله ثم اطلع رأسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس حال اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي اي قال الملك لي انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر [كذا في المرقاة] قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيرا فقيل انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وابو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقيل انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة :

﴿ وليلة القدر بكل الشهر ❊ دائرة وعيناها فادر ﴾

وقيل انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى وبه جزم جماعة من الشافعية — وقيل انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنه قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله علنه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في اوسطه وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقال صاحب الكافي من الحنفية والمحيط

من

مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدٰى وَعِشْرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنٰى وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ إِلٰى قَوْلِهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْبَاقِي لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ

من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكأنه اخذه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه اه (فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في تعميتها على العموم لئلايتكلوا وليزداد واجدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر اري رسول الله ﷺ ثم انسي آه قوله فقد أريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها والمراد نسيان تعينها في تلك السنة وقد رأيتني اي في المنام اسجد بالرفع حال في ماء وطين اي على ارض رطبته من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فسيت اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه ارجى لياليها قال اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة اي القي ارسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير والله اعلم كذا في الفتح والمرقاة قوله من يقم الحول اي من يقم للطاعات في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا للابهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها ويؤيد هذا ماروى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها تدور في جميع السنة فقال اي ابيّ رضي الله تعالى عنه رحمه الله دعاء لابن مسعود رضي الله تعالى عنه اراد اي ابن مسعود بهذا القول ان لايتكل الناس اى لايعتمدوا فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود قد علم انها اي ليلة القدر في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لايستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله

شَيْءٌ تَقُولُ ذٰلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنها * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللّٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي رَوَاهُ أَحْمَدُ

تعالى (ق) قوله لاشعاع لها قال الامام النووي رحمه الله تعالى الشعاع بضم الشين قال القاضي عياض قيل معنى لاشعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين اختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختيار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لايشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه والله اعلم (فتح الباري) قوله شد مئزره قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته عليه الصلاة والسلام في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبي رحمه الله تعالى قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لاتنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لايستبعد ان يكون شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر ﴿ دنيت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس والقوا دونه الازرا ﴾

والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله واحيا ليله اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال الطيبي في احياء الليل وجهان(احدهما) راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيا نفسه كما قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت منامها(وثانيهما) انه راجع الى نفس الليل فان الليلة لما صار بمنزلة نهاره في القيام كانه احياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى(فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحي الارض بعد موتها)فمن اجتهدفيه واحياه كله وفرنصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ماقام منها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها والله اعلم (ط) قوله اللهم انك عفو اي انك كثير العفو تحب العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ماسأل الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى

بالعفو

وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هٰذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قِيلَ لِابْنِهِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

بالعفو الكثير (ق) قوله في تسع يبقين بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون او في سبعين يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اى يبقين وهي الثالثة والعشرون او آخر ليلة من رمضان وقال ميرك قيل في تسع يبقين محمولا على الحادية والعشرين وفى سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول والعشرين واو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين وآخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين آه وهو محمول على مــــا اذا انقص الشهر (ق) قوله فمرني بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على نه صفة وقيل بالجزم على انه جواب الامر اي انزل تلك الليلة من الـنزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصداً او منتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر والله اعلم قيل لابنه اي حمزة كيف كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة كذا في سنن ابي داؤد وجامع الاصول وفي شرح السنه والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويـع فعلى الاول لايخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعلى الثاني فـلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف والله اعلم (ق) قوله فتلاحي اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك وكانت المنازعة في الدين للاول على الثاني فأمره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه

فَتَلَاحىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسىٰ انْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهىٰ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ فَقَالَ يَامَلَائِكَتِي مَاجَزَاءُ أَجِيرٍ وَفَّى عَمَلَهُ قَالُوا رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُوَفّٰى أَجْرُهُ قَالَ مَلَائِكَتِي عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ إِلَى الدُّعَاءِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُجِيبَنَّهُمْ فَيَقُولُ ارْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ قَالَ فَيَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

عنه فوضعه (ق) قوله فرفعت اي رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الآتي فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لامعرفتها وعسى ان يكون اي هذا الرفع خيرا لكم لتجتهدوا في سائر لياليه (ق ط) قوله نزل جبرئيل عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على مافي النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وايماء الى تفسير الروح بجبرئيل يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبدبالمغفرة قائم كمصل وطائف او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم احترازمن عيدالاضحى باهى اي الله عز وجل بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياءه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه فقال ياملائكتي اضافة تشريف ما جزاء اجيروفي بالتشديد وتخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاءه ان يوفى بصيغة المجهول مشدداً ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع قال ملائكتي بحذف حرف النداء عبيدى وامائي بكسر الهمزة جمع امة قضوا اي ادوا فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين والجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين الى الدعاء وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوى في الجميع وارتفاع مكاني قال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه وسلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب الى العلو والسفل اه لاجيبنهم اي لاقبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالى حينئذ ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم قد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان يعم الصائمين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو اظهر لقوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعا حال كونهم مغفوراً لهم والله اعلم كذا في المرقاة قيل المراد بالسيئات

والحسنات

والحسنات ملكتها لانفسها اي يبدل الله عز وجل بملكة السيئات ودواعيها في النفس ملكة الحسنات بان يزيل الاولى ويأتي بالثانية كذا في روح المعاني وقال الامام الجليل الكبير الشهير بالحافظ ابن الكثير رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين في معني قوله يبدل الله سيئاتهم حسنات قولان (احدهما) انهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات قال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية قال هم المؤمنون كانوا من قبل ايمانهم على السيئات فحولهم الى الحسنات وقال عطاء بن ابي رباح هذا في الدنيا يكون الرجل على صفة قبيحة ثم يبدله الله بها خيرا وقال سعيد بن جبير ابدلهم الله تعالى بعبادة الاوثان عبادة الرحمن وابدلهم بقتال المسلمين قتال المشركين وابدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات وقال الحسن البصري ابدلهم بالعمل السيء العمل الصالح وابدلهم بالشرك اخلاصاً وابدلهم بالفجور احصانا وابدلهم بالكفر اسلاما وهذا قول ابي العالية وقتادة وجماعة اخرى (والقول الثاني) ان تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات وما ذاك الا انه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار فيوم القيامة وان وجده مكتوبا عليه فانه لايضره وينقلب حسنة في صحيفته كما ثبتت السنة بذلك وصحت به الآثار النبوية عن السلف رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين فعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجاً من النار وآخر اهل الجنة دخولا في الجنة يؤتي برجل فيقال نحّوا عنه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لايستطيع ان ينكر من ذلك شيئا فيقال ان لك بكل سيئة حسنة فيقول يارب عملت اشياء لا اراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه انفرد باخراجه مسلم واخرج الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان اعطني صحيفتك فيعطيه اياها فما وجد في صحيفته من حسنة محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسنات فاذا اراد احدكم ان ينام فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ويحمد اربعاً وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة فتلك مائة واخرج ابن ابي حاتم عن سلمان قال يعطي الرجل صحيفته فيقرأ اعلاها فاذا هي قد بدلت حسنات وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين الله عز وجل يوم القيامة اناس ودوا انهم استكثروا من السيئات قيل من هم قال صلى الله عليه وسلم الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى تفسيره اللهم اجعلنا تائبين من السيئات منيبين اليك مخلصين لك في الطاعات وبدل سيئاتنا حسنات واغفر لنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم آمين

باب الاعتكاف

قال الله عز وجل (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقال تعالى (لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (سواء العاكف فيه والباد) هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى (وانتم عاكفون في المساجد) وقوله عز وجل (ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين) وقوله سبحانه وتعالى (يعكفون على اصنام لهم) وفي الشرع المكث في المسجد بصفة مخصوصة والصحيح انه سنة مؤكدة عندنا لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل والحق انه قد ثبت ترك الاعتكاف منه صلى الله عليه وسلم في بعض الرمضانات وقيل يستحب استحبابا

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِٱلْخَيْرِ مِنَ ٱلرِّيحِ ٱلْمُرْسَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي ٱلْعَامِ ٱلَّذِي قُبِضَ وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً فَٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي ٱلْعَامِ ٱلَّذِي قُبِضَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ

متا كذا والصواب انه على ثلاثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو من العشر الاواخر وما سواهما مستحب والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحي القلوب بعد موتها والآخر يحي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في سائر اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله عز وجل ولانه كان يصادف البشرى من الله تعالى بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكراً لنعمه والله اعلم (ق) قوله كان يعرض على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الخ ولا منافاة بين عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل وبين عرض جبريل عليه لانه كان يعرض جبريل عليه ثم يعرض هو على جبريل على سبيل المدارسة والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان

بدن

عُمَرَ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ ٱلْعَامُ ٱلْمُقْبِلُ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعنها * قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ ٱلْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وعنها * قَالَتِ ٱلسُّنَّةُ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ ٱلْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

بدن الحائض طاهر (ط) قوله فاوف بنذرك قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف والجواب عن الصوم انه رواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك فعلم ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت براوية الثقة فيجب قبولها والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله صلى الفجر ثم دخل في معتكفه قال الطيبي دل الحديث على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الائمة الاربعة يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر اوعشر وتأولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار والله اعلم (ط ق) قوله فيمر كما هو قال الطيبي اي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يلتفت ولا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسأل عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

قوله لا اعتكاف الا بصوم وبه قال ابو حنيفة ومالك ويؤيده ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم واخرج البيهقي عن ابن عباس

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❋ عن ❋ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ❋ وعن ❋ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرٰى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا المعتكف يصوم وفي مؤطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال الشمني وايضا لم يرد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم والله اعلم (ق) قوله لا اعتكاف الا في مسجد جامع اى يصلي فيه بجماعة قال في شرح السنة فيه دليل على ان الاعتكاف يختص بالجامع وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاعتكاف في جميع المساجد قال الله تعالى (وانتم عاكفون في المساجد) ولم يفصل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهم رحمهم الله تعالى وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لا يجوز الا في المسجد الجامع والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله وراء اسطوانة التوبة هي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها (ق ط) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشأنه هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب بين بذلك ان شأن المحتبس في المسجد الانحباس عن تعاطي اكثر الذنوب ويجري مجهولا وقيل معلوما اي يمضي ويستمر له من الحسنات اى من ثوابها كعامل الحسنات اى يعطي له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين اللهم اني اسألك التوفيق على التمام خالصا لوجهك مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبك سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام آمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قد تم بعونه تعالى طبع الجزء الثاني من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى واوله كتاب فضائل القرآن ولله الحمد على ما انعم وصلى الله تعالى على نبيه الاكرم ورسوله الاعظم سيدنا ومولنا محمد وعلى آله وازواجه وذرياته واصحابه وبارك وسلم

﴿ صورة ما قرظه حضرة العلامة البحر الفهامة فخر الاماثل بهجة الافاضل الاديب الاريب الفاضل ﴾
﴿ اللبيب رب الوقار والفخار مولانا الشيخ محمد بهجة البيطار عضو المجمع العلمي العربي ﴾
﴿ بدمشق الشام حفظه الله عز وجل آمين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ، الله اكبر ، (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ، واشهدأن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،أرسله على حين فترة من الرسل ، ودروس من الكتب ، فهدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة ، وكثر به بعد القلة ؛ واعز به بعد الذلة ، واغنى به من العيلة ، واستنقذ به من الهلكة ، صلى الله وملائكته ورسله والمؤمنون به عليه ، كما عرفنا بالله ودلنا عليه وهدانا اليه ، وعلى آله الطاهرين ، واصحابه الذين جاهدوا في سبيله ،ودعوا الى الله ورسوله ؛ ومن تبعهم باحسان .

أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير السنن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وان اقوى ما يلتمسه المسلمون من الوسائل لتجديد ما اندرس من معالم هذه الامة ، هو الاعتصام بالكتاب والسنة ، فهما مستقر الحياة الطيبة ، ومستودع النجاة من غوائل المدنية الحديثة ومفاسدها ، فقد جمعا لنا بين مطالب الروح والجسد ، وكفلا لنا سعادة الدنيا والاخرة ،وهل مزق وحدتنا وجعلنا حجة لخصومنا على ديننا ، الا الاعراض عن هديهما ، والا استبدال قوانين غير المعصومين بهما ،والله عز وجل يقول : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما » .

وان من دواعي الفخر والشكر أن تقوم في أرجاء الهند تلك النهضة الدينية المباركة ، ونرى من آثارها كتب الدين والعلم تطبعها الجمعيات الاسلاميه بلغة القرآن ، وهذا المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعه العلوم الكائن بحيدر آباد دكن يقوم بطبع كتاب في مدينتنا دمشق الشام من أجل كتب السنة وعليه تعليق من أنفس التعاليق ، ألا وهو : التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح .

اشتهر كتاب (مصابيح السنة) للامام حسين بن محمد الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٦ هـ واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق ، وذكر له في كشف الظنون شروحا كثيرة : (ص ٤٤٢ — ٤٤٥ ج ٢) . ثم ان الشيخ ولي الدين ابا عبد الله الخطيب التبريزي كمل المصابيح وذيل ابوابه ، فذكر الصحابي الذي روى عنه ، وذكر الكتاب الذي اخرجه منه ، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه، وسماه (مشكاة المصابيح) فصار كتابا كاملا فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ وله اسماء رجال المشكاة ، وشرحه العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وسماه الكاشف عن حقائق السنن كافي(الكشف)وكافي(التعليق الصبيح)

بعد هذا التمهيد اقول ان كتاب (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) هو تصنيف الاستاذ الجليل العالم العامل الفقيه المحدث الباحث النظار الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي نزيل دمشق الآن وهو من اجلاء الهند، وشرحه هذا يقع في نحو خمسة مجلدات او أكثر بالقطع الكامل وقد تفضل صديقي المؤلف حفظه الله باهدائي الاول والثاني منه اللذين تم طبعهما بدمشق على ورق ابيض ناصع ، مشكولي المتن ، وشرحه يبلغ نحو ضعفيه

اما طريقة المؤلف في شرحه ،فقد اوضحها بقوله : وا كبر عنايتي وغاية اهتمامي في هذا التعليق بشرح الاحاديث وابراز نكاتها ولطائفها ،وبيان اسرارها ومعارفها ، وكشف حقائقها ودقائقها على مايقتضيه علم المعاني والبيان بعد

تتبع كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن اه . اقول وهذا الوصف منطبق على هذا الشرح الجليل تمام الانطباق ، فقد عني الاستاذ المؤلف بالكشف عن مخدرات معاني الاحاديث النبوية ، واستخراج النكات البلاغية منها واستنباط دقائق الاحكام ، وبدائع الفوائد ، ولطائف الاسرار . وهذا هو الذي جعله يؤثر الاقتباس من شرحي التوربشتي والطيبي للمصابيح والمشكاة ومن كتاب اللمعات وهو شرح للمشكاة مخطوط ومن كتاب حجة الله البالغة لامام المعقول والمنقول الشاه ولي الله الدهلوي وهؤلاء ممن عرفوا باستقلال الفكر وابراز لطائف المعقول من المنقول .

واقول ان المؤلف حفظه الله قد هضم نفسه وغمط شرحه حقه ، فراجعه التي استند اليها ،واصام نهاره وأسهر ليله في مطالعتها ، هي كثيرة ، وما في المقدمة هو قليل منها ، ولو بسطها وذكر اسماءها في طليعة التعليق ، لعلم القاريء كم بذل في سبيله من الجهود ، وكم انفق من الاوقات ،فقد نقل عن حكماء الاسلام كحجة الاسلام الغزالي وابن رشد ، وحماة السنة كشيخي الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، وشراحها كالحافظ ابن حجر العسقلاني والقسطلاني ، ومشاهير الصوفية كالشيخ محي الدين ابن عربي رحمه الله والعارف الشعراني رحمه الله وغرض المؤلف من الاخذ عن المحدثين والمتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم هو ابراز الحقائق للناس ، والتعريف باقدار العلماء من كل طائفة ، ويلزم منه التقريب ، بين فرق الامة ، وجذبها الى السنة والمذهب الحق عن طريق الائمة ، ولكنه اذا اورد الاحاديث شاهدة مؤيدة لما اخذ به بعض الائمة ذكر ماقاله المحدثون في متنها وسندها دون غيرهم اذ هم المرجع في هذا الشان وعليهم المعول .

وترى الاستاذ في مسائل الخلاف متحلياً بحلية الادب والانصاف . بعيداً عن الاعتساف،واثارة الجدل والمراء.

فقد اورد ص ٣٠٧ الحديث المتفق عليه « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وذهب الى ان المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، ونقل عن الامام الغزالي قوله « قد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء ، وما تبين لى ان الامر ليس كذلك بل الزيارة مأمور بها الخ واقول ان الزياره مأمور بها وهم لم يختلفوا فيها ، وانما الكلام في شد الرحال الى المشاهد ، وقد علم من كلام حجة الاسلام ان المسألة خلافية من قبل ان يخلق شيخ الاسلام ابن تيمية وان ابن تيميه ناقل أقوال الائمة في هذه المسألة ،كما يظهر لمن تتبع كتبه ، وليس المراد هنا الا توجيه النظر الى عبارة حجة الاسلام وما فيها من ادب وتواضع ظاهرين في قوله : « وما —اي الذي— تبين لي ان الامر ليس كذلك» ونقل الاستاذ المؤلف عن العراقي ما يؤيد قول الامام الغزالي ، وعلم من هذا مشرب المؤلف الصافي ، ونظافة لسانه وقلمه عن الغمز والطعن ،وسلامة عقله وطهارة قلبه من الغل والحسد ولله مزيد الحمد ،

هذا ولولا عجلة الطبع لكان لي ان ازيد في هذه الكلمة العجلى ، واصف اخلاق صديقي المؤلف الكريم الذي تشرفت بمعرفته واغتبطت باقائه ، وحسن اخائه وما اوتيه من طيب المذاكرة ولطف الحديث وخفة الروح ، ورقة الشمائل ، الى استقامة في الخلق ، ولذة في العبادة ، وحرص على الوقت ، وشغف بالعلم ومواظبة على العمل فنسأل الله تعالى ان يمده بدوام الصحة والمعونة وييسر له اتمام طبع الكتاب . ويشكر لجمعية اشاعة العلوم حسن صنيعها،ويثيبه ويثيب هذه الجمعية المباركة افضل الثواب،ويبقيهم جميعاً موفقين الى مايحب ويرضى آمين

في ١٥ رجب الفرد سنة ١٣٥٤ه — الفقير اليه سبحانه

دمشق : — محمد بهجة بن محمد بهاء الدين البيطار

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فهرس الجزء الثاني ﴾

الدليل الصحيح الى ابواب مشكوة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصبيح

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة (دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب)

صفحة (دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب)

تمت الفهرست

حصل الفراغ من طبعه في شهر رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان سنة ١٣٥٤ هجرية على صاحبها اذكى الصلاة وازكى السلام واسنى التحية